

فتاوى ورستائل

هـمآ الشیخ محمد بن ابراهیم بن عبد اللطیف آل شیخ

مفتی الملکة و رئیس الفضاة و الشؤون الاسلامیة

طیب اللہ ہر اہ

جمع و نریدب و تحفیف

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وقف اللہ

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومتیة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثامن

الحجر

الى

إحياء الموات

(باب الحجر)

(١٨٠٣ - المدين الذي لا يملك شيئاً لا يسجن ،
وينظر الى ميسرة)

حضرة صاحب الساحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم سلمه الله تعالى

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

ما قولكم دام فضلكم في شخص مطالب بدين ، وهو لا يملك شيئاً من حطام الدنيا حتى قوت يومه يتكلف ، وليس له بدخل في الوقت الحاضر لسداد الدين للعجز الذي يتكبد في المعيشة من الفقر . فهل يرغب شرعاً في دفع ذلك ، أو يسجن بواسطة السلطات وجهات الاختصاص ، ويصبح ضحية في زاوية سجون الشرطة الذي هو ورطة بدون رحمة ، ولم يكن لديها مستشار قضائي أسوة ببلاد العالم الإسلامي لينظر في القضايا والصكوك وتمييزها ، وحالته كما يعلمها الله في إعسار ومرض ؟ أم ماذا الحكم الشرعي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أفنوناً مأجورين ، رعاكم الله ، وأبقاكم منبعا للعلم الصحيح الشرعي الشريف ، وللفتاوى مورداً ، في ظل حكومتنا السنية أيدها الله ذخراً ، إنه مجيب سميع .

مقدمه

السيد كرم الهي بن السيد عبد اللطيف الصوفي الباكستاني

الحمد لله . متى ثبت شرعاً ما نوه عنه في الاستفتاء المذكور أعلاه من حالة الرجل المذكور فإنه لا يرغم شرعاً في دفع ذلك ، ولا يسجن بواسطة السلطات وجهات الاختصاص ؛ بل يجب إنظاره إلى ميسرة ، قال الله عز شأنه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) .
 قاله عليه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مفتي الديار السعودية ، ورئيس القضاة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (ص - م ٢٦٧٩ في ٢١ - ٩ - ١٣٨٢ هـ) (٢)

(١٨٠٤ - يتكسب لنفسه وعائلته ومازاد أوفى به دينه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٨٠٣ في ١٢ - ٩ - ١٣٧٢ هـ بخصوص الإجراءات التي اتخذت بحق السراق المساجين ناصر بن ... ورفقاه . ونفيديكم أن الذي يجب حينئذ إطلاق سراحهما ، والديون التي عليهما لا يطالبان بها إلا إن أسرا بذلك ، وليس في مسألتهما إلا هذا فإنهما إذا أطلق سراحهما سلما من الحبس ، واكتسبا لأنفسهما ولعائلتهما ، فإن أدركا زيادة على ذلك بحيث يكونان من أهل الميسرة أوفيا ديونهما أو بعضها ، وهذا خير من بقائهما سجينين لنا فيه من أضرار عدة :

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٢) وتأتي فتوى في (باب القسامه) برقم (٢٨٦ في ٢٣ / ٥ / ٧٩) انه لا يلزمه اقامة كفيل . وتقدم ذكر الاعسار في فتوى في (أهل الزكاة) برقم ١ / ١٤٩٦ في ٣ / ١١ / ٧٣ هـ) ويأتي في القضاء) فتوى برقم ٣٩٠ في ٧ / ٥ / ٨١ هـ .

« إحداهما » ألم السجن وضيقه عليهما بما هو زائد على العقوبة الشرعية التي عوقبا بها مدة طويلة .

« الثاني » بقاؤهما في السجن كلفة على السجانين ، إلى غير ذلك من مؤنة حبسهما .

« الثالث » ضياع من تحت أيديهما من العوائل .

« الرابع » عدم حصولهما في الحبس على ما يقضيان به ما عليهما من الديون ، وهذه كلها مفاسد . والله يحفظكم .

(ص - م) في ١٤ - ١٠ - ١٣٧٢ هـ)

(١٨٠٥ - إذا كان له دخل قسط منه ما يسد به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب سموكم رقم ١٦١٩٩ وتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٨٣ هـ المتعلقة بالتماس عليّة بنت عليّ الحربي لإطلاق سراح ابنها معلا بن مفضي الحربي من سجن الطائف ، وتسديد المبلغ المحكوم به عليه لخصمه عطا الله بن رزيق القرشي أرشا لرجله التي صدمها معلا ، وذلك ٣٥٠٠ ريال ، وأشرتم إلى أنه قد ثبت إعساره شرعاً ، وعجز عن إحضار كفيل ، ولا يزال في السجن من عام ١٣٨١ هـ .

وبتأمل ما ذكر وجد ما حكم به على معلا المذكور من ضمن الديون التي تكون بذم الغرماء ، وحيث ثبت إعساره شرعاً (فنظرة إلى ميسرة) ويطلق سراحه من السجن بكفيل يكفل حضوره متى لزم الأمر

بإحضاره . وإن كان له دخل فيقسط منه ما يسدد به من المذكور
بعد كفايته وكفاية من يمونه . أما ما أشارت إليه أمه من طلبها
تسليد المبلغ المذكور من السبالية فهذا راجع إلى نظر الجهات المختصة
والله يحفظكم . والسلام . (ص - ف)

(١٨٠٦ - يحسن ولا يجب دفع ديونهم من بيت المال ، بخلاف المتوفين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم
برقم ٧-١٣-٢٤٩٦ وتأريخ ٧-١٠-١٣٧٨ هـ حول إعسار المدعو
ناصر العدني عن دفع ما هو مطالب به لعلي بن واصل ، المشتملة على
الصك الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائف بعدد ١٢٦٦
في ٢٧-٨-١٣٧٨ هـ .

وبتتبع المعاملة ، وتأمل الصك المذكور القاضي بثبوت إعسار
المدعو ناصر العدني ، وأنه لا يستطيع دفع ما عليه من الدين البالغ
ثمانية آلاف ومائة وأربعة ريال (٨١٠٤) والإحاطة بما جاء في خطاب
فضيلة رئيس المحكمة إلى أمانة الطائف من أن ناصر العدني سجين
بأسباب عجزه عن دفع ما عليه ظهر لنا أنه ما دام قد ثبت إعسار
المذكور ثبوتاً شرعياً فلا داعي لسجنه ، وينبغي إطلاق سراحه ،
وإنظاره إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
مَيْسَرَةٍ) (١) ويحرم حبسه ومطالبته ما دام كذلك .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

أما بيت المال فغير مسئول عن إعسار المعسرين ؛ بل ينبغي للدائنين إنظار مدّينهم حتى يوسر . وأما الوفاء عنهم من بيوت المالك فحسن لا سيما من كان عسرهم ليس ناتجاً عن إسراف أو نفقات محرمة ، وفي بيت المال سعة . نعم جاء الشرع بتحمل بيت المال لديون المتوفين الذين انتقلوا من الحياة وعليهم من الديون ما تعجز مخلفاتهم عن تسديده أو بعضه . وبالله التوفيق والله يحفظكم .
(ص - ف ١٠٣٧ في ١٢ - ١١ - ١٣٧٨ هـ)

(١٨٠٧ = السجناء المدعون للعسرة : على قسمين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق برقم ٦٥٥٦٧ - ١ وتاريخ ١٦ - ٦ - ٨١١
المعطوف على ما وردكم من سمو وزير الداخلية برقم ٦٦١٥
وتاريخ ١١ - ١ - ١٣٨١ هـ بشأن تشكيل لجنتين : (إحداهما)
لعرض حالة المساجين المعسرين على التجار وجمع قسط من زكاة أموالهم
باسم أولئك المساجين . و (الثانية) : لفحص معاملات المساجين
المعسرين وتسديد ما عليهم مما جمعته اللجنة الأولى .

وعليه نشركم أن المساجين الذين عليهم ديون ينقسمون إلى قسمين :
(القسم الأول) : من ثبت أنه معسر ، فهذا قد بين الله حكمه
في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) (١) وهذا
يتعين إخراجه من السجن ، ولا حاجة إلى إحضار كفيل . وإن كان

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠ .

المعسر له عقارات فاضلة عن مسكنه الذي بقدر سكناه فهذا ينظر في موضوعه القاضي الذي مع اللجنة : فإن كانت قيمة عقاراته أكثر من دينه ألزم بالبيع والوفاء ، وإن كانت قيمتها مساوية للديون أو أقل فإن على القاضي الأمر ببيعها وتوزيع ثمنها بين الغرماء ، مع ملاحظة ما يلزم شرعاً من تقدم من له رهن ونحو ذلك - على ما هو موضح في (باب الحجر على المفلس) .

(القسم الثاني) : المدين المئلي . فهذا يتعين لإزماءه بتسليم ما ثبت عليه ، وإذا كان له عقار وامتنع من بيعه للوفاء باعه القاضي وقضى دينه . وإذا حصل صلح بين المدين وصاحب الحق بواسطة القاضي على تقسيط الدين أو إسقاط بعضه فلا مانع - وفقه الله - من ذلك . وبتطبيق ما ذكرناه يحصل ما قصده سمو وزير الداخلية من الرفق بالسجناء الفقراء وعوائلهم إن شاء الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ملحوظة) :

وإذا كان ذلك المدين قد صدر حكم بسجنه فالقاضي الذي مع اللجنة لا بد أن يتفاهم مع الحاكم الذي حكم عليه إن احتاج إلى ذلك .

(ص - ق ١١٤٢ - ١ - في ٢٣ - ٩ - ١٣٨١ هـ)

(١٨٠٨ - دعوى عسرة المحجور عليه)

دعوى عسرة المحجور عليه لا بد فيها من ثلاثة يشهدون بعسرتة . وهذا هو الصحيح ، كنظائرها من دعوى حاجة يعطى بها من الزكاة والوقف الذي هو منصوص على المحاويع ، ودعوى الغرامة . ودعوى العسرة بطريق الأولى . (تفسير)

(١٨٠٨ - ٢ قوله : وعرف له مال سابق ، الغالب بقاؤه ،

أو كان أقر بالملاءة .

ثم ما ذكر من هذه الأحوال الثلاثة هو اختيار الشيخ وابن القيم :
أن القول ليس قول الغريم . ولا يجبس ما لم توجد قرائن قوية دالة
على خلاف قوله من العسرة ، إن وجدت فذاك ، وإلا فإن القول قول
المفلس بيمينه ، وجاء معنى هذا عن علي . (تقرير)

(١٨٠٩ - ما يؤخذ في الشكوى على الظالم)

س : إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى ؟

ج : - ما يؤخذ في الشكوى على الظالم ، وهو هنا الماظل .

ثم الأصل والأمر الشرعي أن الخادم لا يأخذ شيئاً ، فإن هذا من
حق الولاية أن لا يحوجوا الناس إلى شيء ، لكن إذا فعل أو يفعل
فهو على الظالم ، قال الشيخ : ولو مظل المدين رب الحق حتى شكى
عليه ، فما غرمه رب الحق فعلى المدين الماظل إذا كان غرمه على
الوجه المعتاد . هـ . (تقرير)

(١٨١٠ - الحجز على المفلس ، استقامة أحوال الناس

باجرائهم على الأمور الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم هذه المعاملة الواردة إلينا من سمو وزير الداخلية برقم ١٧١٧
وتاريخ ١٢ - ٥ - ١٣٨٥ هـ المتعلقة بقضية السجين أحمد علي الفود ،
المحكوم عليه لخصسه علي محمد مكري بمبلغ (٢٢٥٠) من قبل

قاضي سامطة ، وثبوت يساره رغم دعواه الإعسار ، وإصراره على عدم الوفاء . للاطلاع على ما أشار إليه سموه من تعميم حاكم القضية بحجز جزء من ممتلكاته بمقدار ما هو مطلوب منه ، وتفويض مأمور بيت المال ببيعه وتسديد ما عليه .

ونظراً لأن ما أشار إليه سموه هو الوجه الشرعي في مثل ذلك ، فيقتضي إحالة المعاملة لحاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم شرعاً ؛ لأن حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة . فإن كان مال المدين المذكور أكثر مما عليه تعين إلزامه بالوفاء ، فإن امتنع ولم ينفع به الحبس والتأديب فيباع من ماله ما يوفى منه غرماؤه الثابتة ديونهم شرعاً . وإن كان ماله أقل مما عليه فيحجز عليه بطلب غرمائه أو بعضهم ، ويمنع من التصرف في ماله ، ويبيع ماله ويوفى منه غرماؤه فإن لم يف بما لهم فيتحاصرون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على فضله وجلالة قدره ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً فيستدين ويعجز عن الوفاء . فحجز عليه النبي مرتين ، وبيعت أمواله وقسمت على غرمائه . فهذا الوجه الشرعي في مثل ذلك . ولا تستقيم أحوال الناس إلا بإجرائهم على الأمور الشرعية ، وحملهم عليها ، وإلزامهم بالعمل بها . والله الموفق . والسلام . مفتي البلاد السعودية (ص - ف ١٦٦٤ - ١ في ١٩ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(١٨١١ - الحاكم هو الذي يحجز على المفلس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق برقم ٢٨٥٣ وتاريخ

١٤ - ٨ - ٨٣ هـ ونشرك أن الذي نراه حول سؤالك الأول أن من حكم عليه بمبلغ ثم ادعى الاعسار فتسمع دعوته لدى الحاكم عليه أو خلفه ويحضره المحكوم له .

والجواب على « السؤال الثاني » يعلم من الأول .

أما الجواب عن « السؤال الثالث » فإن الذي يتولى الحجر على المفلس هو الحاكم الذي يتقدم إليه الغرماء أو بعضهم بطلب الحجر عليه ، سواء كان هو الحاكم بلزوم الديون أو بعضها على المفلس أو غيره . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٦٥٣ - ٣ - ١ في ٢٥ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٨١٢ - قوله : ويستحب اظهاره)

وكذا « حجر السفه » في الوقت الحاضر أن يعلن في الجرائد أن فلاناً محجور عليه لا يبيع ولا يشتري . (تقرير)

(١٨١٣ - اذا سيم بأقل بكثير فتبعث هيئة لتقدير قيمته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجلبون برفقه الاستدعاء المقدم لنا من سعد بن محمد بن مهدي ، بصدد الدعوى المقامة عليه من عبدالعزيز الحمودي في مبلغ عشرة آلاف ريال ومائتين وخمسين ريالاً . وحيث جاء فيه أنه جرى عرض واحد من بيوته للبيع ، وسيم بسبعة آلاف ريال وستمائة ريال ، وهو

عليه بمبلغ ثمانية عشر ألف ريال . فإذا كان الأمر كما ذكر فينبغي
بعث هيئة لتقدير قيمة البيت لمعرفة ما إذا كان هذا السوم هو قدر
قيمته في الوقت الحاضر أو يقاربها ، أو فيه نقص كبير ، وإكمال
ما يلزم في الموضوع شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٦ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨١٤ - إذا كان للمفلس دار كبيرة بيعت وسدد منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطابكم
رقم ١٢٣٤ وتاريخ ١٧ - ٤ - ١٣٨٤ هـ المتعلقة بقضية مسفر الشلوي
المدان لكل من علي الجوفي وحمد الزهراني وعبد الله السفياي . المشتمة
على خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف رقم ١٨٢٨ - ٢٩٥
وتاريخ ١٧ - ٣ - ٨٤ هـ المتضمن أنه ثبت حقوق كل من الجوفي
وحمد الزهراني وعبد الله السفياي على مسفر الشلوي ، وأنه ثبت لدى
فضيلة مساعده إعمار المدين مسفر ، وليس له إلا دار يسكنها تساوي
قرابة ثلاثين ألف ريال ، وقد يزيد ثمنها عن هذا المبلغ وقت العرض ،
وأنه امتنع عن بيعها بحجة أنها سكنها . ويطلب فضيلة رئيس
المحكمة إحالة القضية إلينا لإرشاده هل تباع داره وتسدد ديونه
من ثمنها ، حيث أن المدين ليس له مال غير هذه الدار .

ويظهر لنا من خطاب فضيلة رئيس المحكمة أن دار المدين واسعة وكبيرة ، ولهذا فبيعتها متعين لسداد ديونه ، ويمكن المدين أن يشتري بباقي ثمنها مسكناً لائقاً به وبحاله . ولا يخفى فضيلة القاضي ما ذكره أهل العلم في أحوال المفلس من أن المشهور في المذهب أنه يترك له المسكن والخدام إن كان ممن يخدم مثله ، وما يتجر به إن كان تاجراً أو يحترف به إن كان ذا صنعة . وفي إحدى الروايات عن الإمام أحمد أنه يترك ما يقوم به معاشه . وقال مالك والشافعي عن الدار تباع ويكترى له بدلها ؛ لحديث « خُنُوا مَا وَجَدْتُمْ » (١) .

وقد استشكل الشيخ عبد الله أبو بطين - رحمه الله - العمل بمشهور المذهب فيما إذا كان الغالب على الناس قلة أموالهم ؛ لأنه قد يستدين مالا يشتري به مسكناً أو يعمره به ثم يدعي الإفلاس ؛ ويتمسك بمشهور المذهب ؛ فيحصل التلاعب بأموال الناس على هذا النحو ، قال رحمه الله في إحدى فتاواه : والذي أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم ، والغالب على الحرائين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها داراً أو عقاراً ، أو يشتري بها سوان ؛ فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه . أيقال : تترك له الدار ، أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به ، أو تترك له السواني ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به ، وهذا فيه إشكال . هـ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٤٥ - ١ في ٢١ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد .

(١٨١٥ - تبعت هيئة في مثل هذه الحالة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نايف بن عبد العزيز أمير الرياض وفقه الله وأعانه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله قد أشرفت على وثائق بيت سليمان بن عبد الواحد :
وتأملتها فلم أجد فيها ما يثبت وقفية سابقة . فينبغي أن ترسل
للبيت المذكور هيئة النظر في البيوت ينظرون فيه هل هو بقدر
سكنه وعائلته أو فيه زيادة ، فإن كان فيه زيادة وأمكن أن يقسم له
منه بقدر سكنه بدون نقص قيمته فيقسم له ما يسكنه وعائلته ،
والباقى يباع لحق الغرماء . أما إن لم تمكن قسمته إلا بضرر فإنه
يباع ويشتري من قيمته بيت بقدر سكنه ، والباقي يعطى الغرماء .
وللاحظ سلمك الله في حالة بيع البيت المذكور أن يشترط على مشتريه
سكن ابن عبد الواحد شهر لبيئنا يشتري له بيت . هذا والله يحفظكم
(ص - م في ٣ - ١ - ٥٧٥)

(١٨١٦ - ترك بيته له بآخر سوم وأمهل ليستعطي - بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله - إشارة إلى تحريركم حول ما طلبه سليمان بن
عبد الواحد من كونه يترك له بيته بآخر سوم يقف عليه . ويمهل
قدر شهر أو شهرين ليستعطي من المسلمين القيمة ويدفعها للغرماء .

أفيدكم سلمك الله أنه لا مانع إذا أحضر كفيلاً ملياً يلتزم بدفع القيمة للغرماء في الوقت المحدد، ونحن نساعدته بكتابة ورقة نبين فيها حاله، ونحث إخوانه المسلمين على مساعدته، ونرجو أن يكون في ذلك مواساة له ونفعاً. والله يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم.

(ص-م في ٤-٤-٤٠١٣٧٤ هـ)

(١٨١٧ - الديون اذا كانت فضة وورق فكيف يوزعها على الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة نائي بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على المكاتب الواردة منكم برقم ٦٠٤٣ وتاريخ ٩-٢-١٣٨٠ هـ على الخطاب المرفوع لكم من قاضي ضبا برقم ٧٠ وتاريخ ١٢-١-١٣٨٠ هـ المتضمن أنه يوجد لديه بصندوق بيت المال تركة باسم المتوفى (شادلي محمد الحجيري) مقدارها ثمانمائة وأربعون ريالاً عربياً ومائة ريال ورق سعودي وستة قروش وثلاثة أرباع القرش، وقد أثبت أصحاب الديون ديونهم على المتوفى المذكور إلا أنه توقف عن توزيعها بينهم لزيادة قيمة الريال الفضة عن قيمة الريال الورق، ويطلب إرشاده عما يجب في المسألة .

والذي نراه أنه إن كانت الديون ريالاً قد ثبتت في ذمته وقت التعامل بالفضة، فإنه يتعين تقسيم ريال الفضة على أهل الديون بقدر حقوقهم . وإن كانت الديون ريالاً لزمته وقت التعامل بالريال الورق، فإنه يجب أن تصرف ريال الفضة بذهب،

ثم يباع الذهب بريالات ورق ، وتقسم بين الغرماء . والله يحفظكم
والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١٥٥ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨١٨ - تقديم حق الأجير في الثمار المرهونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي سدير
سليمان بن صالح الخزيم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم الذي تسألون فيه عن الثمار المرهونة التي أصابتها
جائحة وقد عمل عليها عمال بأجرة ، فهل تقدم أجرة العمال
في هذه الثمار ؟ أم أنها في ذمة الراهن ؟

نفيدكم أن أجرة العمال مقدمة في الباقي من الثمار ؛ لأن الثمار
إنما نمت بعملهم ، وفي تقديمهم مصلحة تعود على كل من الراهن
والمرتهن ، حتى إن تقديمهم صار عرفاً عاماً أو أكثرياً - وقد أفتى
إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتقديم العامل في فتوى
مختصرة جداً عارية عن ذكر الدليل والتعليل . والسلام عليكم (١) .

(ص - ق ٦٠)

(١٨١٩ - اذا نزلت قيمة العقار نزولا فاحشا وبائعوها يطالبون بأثمانها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) انظر (جزء ٥ ص ١٢١ من الدرر السنية) .

فإنفاذاً لأمر سموكم البرقي رقم ١٤٥١٢٦ وتاريخ ١١-٩-٨٧٧
لقد جرى اطلاعنا على البرقيات المرفوعة من محمد المنصور الرجيمي
وشركاه وعبدالرحمن الشرقي وحمد الفياض وعبدالرحمن الحمد
الصالحى ، بصدد الأراضين التي بأيديهم هم وأمثالهم ونزلت قيمتها
النزول الفاحش ، وبانتموها عليهم بطالبون بأثمانها .

وأعرض لسموكم أن هذه المسألة أعني « مسألة الأراضى » التي
اعتراها نزول القيمة النزول الفاحش أمرها واضح في كلام أهل
العلم ، قال في « كتاب الإنصاف » في الحجر على الفلوس : وقوله :
ويبيع كل شيء في سوقه . أي يشترط أن يبيعه بشمن مثله المستقر
في وقته أو أكثر ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره ، واقتصر
عليه في التسروع .

وسئل الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما
الله عن بيع عقار الميت لوفاء دينه إذا خيف عليه التلف ، وهل
للمسغبة تأثير في البيع ؟

فأجاب : بيع العقار إذا خيف عليه التلف خير وأولى من تلفه ،
والمسغبة لا تأثير لها في البيع . وعبارة بعضهم : إذا كسد العقار
كساداً ينقصه عن مقاربة ثمن المثل ويضر بالمالك فلا يباع حتى
تعود الرغبة ، وهذا القول محله إذا أمن التلف ، ولم يرج زوال
الرغبة ، مع حياة المدين . وأما مع موته فلاحق للورثة إلا فيما أبقتة
الذبيون والوصايا . وليس للحاكم منعهم من استيفاء الدين والحالة هذه .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي رحمه الله : هل يبياع المالك
في وقت كساد الأملاك وغور المياه والجذب بغير اختيار من المالك
لوفاء دينه ، أم لا ؟

فأجاب : لا يباع العقار في الدين بكساد ؛ لأنه يرجى نفاقه بضمن
المثل في العادة الماضية ، أو قريب منها . وشيخ الإسلام ابن تيمية
يرى عدم الإجبار على البيع إذا حصل الكساد الخارج عن العادة
لجذب ونحوه . وعليه فلا يلزم بيعه والحالة هذه . ٥١ .

وسئل والذي الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله
عن امتناع ورثة المدين من قضاء دينه

فأجاب : كثير من الناس لو يخلى ونفسه مادان الله بقضاء دينه ،
فضلا عن دين غيره ؛ ولكن الواجب عليه القيام بما يلزم ، وإجبار
من حكيت حاله على بيع العقار وقضاء الدين ، لاسيما إذا كان المدين
ميتاً فقضاء دينه على الفور . فكيف والغريم له رهن . ولو كان
الراهن موجوداً وامتنع عن بيع الرهن بعد حلول الدين باع عليه
الحاكم كما لا يخفى ، فهذا أولى . ٥١ . ومثل هذا في كلام العلماء
معروف .

وإذا علم هذا فما بقي إلا التطبيق في واقع حال هؤلاء الذين رفعوا
تلك البرقيات وغيرهم ممن علققت بدمهم أقيام تلك الأرضين
النازلة القيمة من ثبوت عسرتهم أو ميسرتهم ، وهل يرجى زوال
هذا النزول الفاحش أو عدمه .

وهذا ليس له إلاهيئة قضائية نرى أن تشكل من : الشيخ عبد العزيز بن
باز ، والشيخ صالح بن غصون قاضي شقراء حالياً ، فيعبدان بذلك ؛
ويعهد إليهما مباشرة تلك المهمة ، وبذلك يتوصل إلى الحل إن شاء
الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ق ٢٥٩٠ في ٢١ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(١٨٢٠ - ملاحظة على قرار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تبلغنا عن طريق سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني صورة
من القرار الصادر من مجلس الوزراء، مع صورة من قرار الهيئة
الاستشارية لحل مشكلة الأراضي بالرياض، ويرغب إبلاغ الجهة
المختصة بفحواه، وذلك في خطابه لنا برقم ٤٢٠٣-١١-١
وتأريخ ٩-٤-١٣٨١ هـ وبدراسة القرار الصادر من اللجنة المشار
إليها وجد أنه جاء في فقرة (ب) من المادة الثالثة : أنه في حالة عدم
قبول الدائن الحل السابق عليه إنظار المعسر حتى يساره، أو يستعيد
الأرض وتبرأ ذمة المشتري المعسر . هـ .

وقد لاحظنا على هذا ما يلي :-

١ - أن هذه الأرض قد تكون رهناً للبائع، ومعلوم أن الرهن يتعين
بيعه بطلب المرتهن إذا حل دينه وامتنع الراهن من الوفاء،
وإذا لم يقابل ثمنه الدين بقي الباقي منه في ذمة الراهن .

٢ - إذا لم تكن الأرض رهناً لبائعيها فإن هذا المدين إن كان معسراً
بالتقود فقط وماله من عقارات وغيرها تقابل ديونه أو أكثر،
فإنه يؤمر بالوفاء، فإن امتنع حبس بطلب صاحب الحق وعزر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لِيُ الْوَأَجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ
وَعُقُوبَتَهُ » (١) فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى صاحب الحق
حقه، أما إذا كان هذا المعسر مفلساً، وهو الذي ماله لا يفي بدينه

(١) رواه الخمسة الا الترمذي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه

الحالي ، وطلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه لزمتم إجابتهم إلى ذلك والأصل في هذا حديث كعب بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَا لَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وجاء في رواية عبد الرحمن بن كعب المرسل : « أَنَّ مُعَاذًا أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيَكَلِّمَ غَرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَبَعَدَ الْحَجْرَ عَلَى هَذَا الْمَفْلَسِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْمَبِيعَةَ بَاقِيَةً بِحَالِهَا وَلَمْ يَقْبَضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا مَعَ تَوْفُرِ بَاقِيِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ فِي (بَابِ الْحَجْرِ) وَطَلَبَ بَائِعُهَا أَخْذَهَا بِثَمْنِهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ بِذَلِكَ وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ أُسْرَةً الْغَرْمَاءُ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ بِأَخْذِهَا بِكُلِّ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

بتأمل ما تقدم يتضح أن حصر البائع للأرض في التخيير بين الأمرين الذين أوضحتهم اللجنة غير سائغ شرعاً ، والدولة بحمد الله دولة شرع لا محييص لها عنه في مصادرها ومواردها ، وهو الشرع المطهر الصالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم وديناهم ، مهما طال الزمان ، وتغيرت الأحوال ، وتطور الإنسان ؛ لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء ؛ لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على سبيل الدوام ، وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين

غنيهم وفقيرهم ، وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم ، وقد قال سبحانه
 وتعالى : (أَلَيْسَ لَكُمُ دِينِكُمْ وَأَنتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ نِعَتِي
 وَرَضِيْتُمْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم
 بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (٢) .

لو كان الخطأ في مسألة مع فرد من أفراد الرعية لوجب تعديله
 وتحكيم الشرع في المسألة كما هو المعمول به بحمد الله ، فكيف وهذا
 الخطأ يراد جعله كقاعدة ومرجع إليه في المحاكم ، ويقهر أهل
 الشرع على أن يحكموا به ، وفي هذا من المفساد ما لا يخفى ؛ لأن
 في ذلك فتح لباب سن القوانين الوضعية ، والإعراض عن الأحكام
 الشرعية ، وحاشا أن تقرروا شيئاً يسبب فتح الباب في رفض الشريعة
 والإعراض عنها ، أو مزاحمتها .

وفقكم الله ونصر بكم الحق وأهله . آمين . والسلام .

رئيس القضاة

(١٨٢١ - إذا حدثت له ثروة قبل الوفاء)

قوله : وإن وفي ما عليه انفك الحجر .

ولعل مسألة أخرى إذا وجدت أن ينفك الحجر ولو لم يسوف
 كأن تحدث له ثروة ظاهرة كيان ورث مالا خمسين ألف وعليه ألف ،
 فالظاهر أنه ما بقي ينفك ، لأنه ما بقي مفلساً بل مثريباً . ومحل
 هذا إن كان فلسه ليس بفساد ونحوه بل يكون فلسه بنفقته على
 أهله أو فاته ربح شيء . هذا هو الظاهر أنه ينفك .

(تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٣ .

(٢) سورة المائدة - آية ٤٩ .

(١٨٢١ - ٢ قوله : والمجنون ...)

ومثل المجنون المعتوه ، وقل أن ذكره لاجتماعه معه ؛ لأن السكل
فاقد العقل ومعرفة الضر من النافع في التصرف ، فهؤلاء يحجر عليهم .
(تقرير)

(١٨٢٢ - البلوغ بالانبات ظاهر يعرفه كل أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة بحائل
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس هيئة التمييز برقم ١٠١١
في ٢٧ - ٨ - ٨٣ هـ المتعلقة بمقتل خليفة بن عوض بن داموك الرشيدي
المتهم بقتله رزيق بن رافادان العنزي ، ونعلمكم أنه باطلاعنا على
ما دار فيها بينكم وبين هيئة التمييز وجد أن في إجراءاتكم شيئاً
يستحق إنبات النظر ؛ لأن البلوغ بالانبات أمر ظاهر يعرفه كل
أحد ، فلا يتوقف على تقرير المستشفى ، مع أن الدكتور لم يصرح
بأنه أنبت شعراً خشناً الذي يحصل به البلوغ ؛ بل قال : إن شعر
العانة قد ظهر . ومن الجائز أن يكون قد بلغ الحلم . اهـ . فالعبارة
هذه لا يستفاد منها ثبوت البلوغ . فعلى هذا فلا بد من التصريح
بصك الحكم ببلوغ القاتل وتكليفه ، بعد أن يثبت ذلك لديكم
ثبوتاً شرعياً ، وإن كان الثبوت بالانبات فيصرح بانبات الشعر
الخشن دون الزغب . فنلفت نظركم إلى هذا ، وإلى ما أشار إليه
عضو هيئة التمييز الشيخ محمد البواردي في ملاحظته ، كما نلفت
نظركم إلى ما في جوابكم الأخير من أخطاء مطبعية في تأريخ وفساة

الغلام المطعون خليفة بن عوض ، وإلى أن الجواب خلو من الرقم
والتاريخ . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٧٠ - ٣ - ١ في ١٩ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٣٨٢ - التقرير الطبي ظني لا يثبتته)

(برقيّة)

فضيلة رئيس محكمة عرعر

ج ٤٢٣ التقرير الطبي الذي ذكرتم لا يفيد شيئاً ؛ لأنه ظني ، والظن
في مثل هذا لا يكفي ؛ والذي يتعين هو الكشف عن عورته إن لم يكن
ثبت لديكم بلوغه من طريق آخر ، فإن كانت عانته قد أنبتت
شعراً خشناً يتحقق معه أنه نبت قبل الحادث فإنه يحكم ببلوغه ،
وإلا فلا .

رئيس القضاة - محمد بن إبراهيم

(ص - ق ٣٦٢ في ٦ - ٥ - ٨٠ هـ)

(١٨٢٤ - اذا كانت المرأة رشيدة أو غير رشيدة)

ج - كتاب زيد بن خضير .

الجواب : الحمد لله . يلزم الزوجة أن تحسد في بيت زوجها .
أما الذي خلف الميث فإن كانت رشيدة تحفظ المال فيدفع إليها
نصيبها ، وإلا فيدفع إلى الأب إن كان أميناً ، وإلا فيودع عند ثقة
أمين ، ثم يستفتي ذلك الأمين فيما بعد عن ذلك . قاله مملية الفقير
إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(الختم)

(ص - م ١٩ - ٧ - ١٣٧٦ هـ)

(١٨٢٥ - وانتوكيل عليها)

« المسألة الثانية » : هل يجوز لقاضي البلد أن يوكل عليها أخاها

بدون إذنها أو غيره ممن لا ترضى وكالته عليها ؟

والجواب :- الحمد لله . لا يجوز التوكيل عليها في مالها ، إذا

كانت بالغة عاقلة رشيدة في مالها : بأن لا تغيب غالباً في بيعها

وشرائها ، ولا تبذل مالها في حرام ولا في غير فائدة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٠٤ في ٢١ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(١٨٢٦ - قوله : أو يبذل ماله في حرام : كخمر ، وآلات لهو .

الصندوق الذي يسمى « الشنطة » هو آلة لهو محض . والراديو

ليس آلة لهو محض . (تقرير)

(١٨٢٧ - قوله : أو في غير فائدة : كغناء ، ونفط .

يعني غير محرم يعني الغناء المباح الذي لا فائدة فيه ، فمن بذل

ماله في الغناء فليس برشيد ، فلا مصلحة دينية ولا دنيوية .

وكذلك إذا بذله في نفط وهو ما يحرق لأجل التفرج عليه ، مثل

من يحرق بارود هكذا . و « النفط » قيل : إنه البارود . وقيل :

إسم للجاز هذا . وفهم العبارة لا يتوقف على هذا أو هذا . فالبنزين

يحرق ، أو الغاز ، أو ما يمتد على صورة حية .

(تقرير)

(١٨٢٨ - إذا استعمل الوارث الثروة في معاصي الله

فهل يأثم المورث)

« المسألة الثالثة » : إذا مات الإنسان وخلف لابنه ثروة ، وكان

الميت يؤدي حقوق الله فيها ، ولكن الابن أساء التصرف فيها

واستعملها في معاص الله . فهل على الأب إثم من جساء ذلك ، أم لا ؟
والجواب : لا . (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) والله أعلم وصلى
الله على نبينا محمد وآله وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٥٦٠ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(١٨٢٩ - متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم)

وأما أموال اليتامى فإنه لا يجوز لوليهم أن يدفعها لهم إلا إذا
أنس منهم الرشد ، وذلك بحسن تصرفهم في الأموال ، وعدم إنفاقهم
لها في محرم . وليس وقت دفعها لهم البلوغ ، وإنما هو إيناس الرشد
بعد البلوغ ، قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ
فَإِنْ أَنْبَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢) ومنتهى اليتم
البلوغ ، ويكون بائناً : وهي إنبات الشعر الخشن حول الفرج .
وبلوغ خمسة عشر سنة ، وإنزال المني يقظة أو مناماً . والمرأة مثل
الرجل ، إلا أنها تزيد بنوعين : هما الحيض ، والحمل . قال في
« المقنع الجزء ٢ ص ١٣٩ » : والبلوغ يحصل بالاحتلام ، أو بلوغ
خمس عشرة سنة ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية
بالحمل والحيض ، والحمل دليل على إنزالها .

ويجوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغيره وهي في عصمته .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٧١٣ في ١٧ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(١) سورة فاطر - آية ١٨
(٢) سورة النساء - آية ٦

(١٨٣٠ - تسليم فتاة معتوهة الى أخيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٥٠ وتاريخ ٩-٦-٨٠ الملحقه للمعاملة المختصة باتهام محمد بن ورفقائه بالاعتداء على عفاف الفتاة المعتوهة وحيث قد صدرت لسموكم المعاملة الأساسية برقم ٨٤١ وتاريخ ١٠-٦-١٣٨٠ هـ فإننا نعيد إليكم هذه الأوراق الإلحاقية . ونفيد سموكم بأنه لا مانع من تسليم الفتاة المذكورة إلى أخيها حسب طابه ؛ لأن ما جرى عليها لم يكن باختيارها ؛ لضعف عقلها ؛ ولأن حاكم القضية لم يوجه الإدانة إليها ، فتسلم لأخيها بعد أخذ التعهد عليه بحفظها وصيانتها . وعدم إهمالها ، أو تكليفها بشئ يشق عليها . والله يحفظكم .

(ص - ف ٩٧٣ في ٢٨ - ٦ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨٣١ - ما يجب على وصي الأيتام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن عبد الله الشريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك وصاية شرعية على أولاد عمك . وتسال : هل لك أن تتصرف بمالهم حسبما تراه مفيداً وفي مصلحتهم ؟ وهل تجب الزكاة في مالهم ، وما مقدارها . إلى آخر ما ذكرته من أسئلة .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن الوصي مشول عما تحته من ولاية : يعنى بالقصار ، ويراقب تربيتهم ، ويهتم بأحوالهم ، كما أن عليه حفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال . روى مالك في الموطأ عن مالك بن أنس : بلغه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها .

كما أن على الوصي أن يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى ، ففي الموطأ عن القاسم بن محمد رحمه الله ، قال : كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي ، ويتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . وزكاة التقدين من الذهب والفضة وما استبدل عنهما ربع العشر ، وهو زكاة كل نقد بلغ نصاباً ومضى عليه الحول وكان مملوكاً لمن كان من أهل وجوب الزكاة ، سواء كان النقد مستمراً أو غير مستمراً . وزكاة العقار إذا لم يكن للتجارة وكان معداً للكرى واجبة في أجرة كراه إذا بلغت نصاباً ومضى عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٩٨٠ - ١ في ٢ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٢ - ما يجب على الولي عموماً نحو القصار)

هل يجوز خلط مالهم بماله ؟ والتساوي فيما ينوبه من ضيوف ؟
وإذا كان أبوه قد وعده زواجاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد بن عبد العزيز آل مسعد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
الذي تذكر فيه أن

والدك توفي في مرض مفاجئ ولم يكتب وصية ؛ إلا أنه أشهد رجلاً وثلاث نسوة على وقفية البيت ، وعلى أنك وصي على أخواتك القصار وأثبت الوقفية والوصية لدى الشيخ عبد الرحمن بن فارس ، وتسأل عن بقاء المال مشتركاً بينك وبين أخواتك القصار ؛ لأن الشركة لم تقسم ، وأن تكون الضيافة المعتادة ونفقتك وأولادك وأخواتك من المال ؟ أو تقسم الشركة وتتجر في مالهم على وجه المضاربة وعليهم نفقتهم خاصة ؟ كما تسأل عن حكم تزوجك من الشركة ؟ وأن أباك قد سمي في حياته في تزويجك : وخطب لك من عدة أشخاص ، ولكنه مات قبل أن يتم شيء .

والجواب : الحمد لله وحده - أما الوصية فما دام قد أثبتتها الشيخ عبد الرحمن بن فارس فإن عليك تقوى الله في معاملة أخواتك القصار ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، والقيام بتعليمهم ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم ، وتربيتهم التربية الصالحة . كما يجب عليك إصلاح مالهم ، قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ أَنْ اللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ) (١) ولا بأس من اشتراكك معهم في الاتجار بما لكم كل على حسب ميراثه وكذلك الاشتراك في النفقة ؛ لكن إن كان هناك زيادة فروق لها أهمية بالنسبة لكثرة ما ينوبك من ضيوف ومصاريف تتعلق بك شخصياً فينبغي لك أن توفر لهم مقابله ، وهذا شيء في الذمة وأنت أدري به . وأما الزواج فلو كان أبوك قد تزوجك في حياته لما صار إشكال . فأما بعد وفاته ويعد انتقال الشركة إلى الورثة فليس لك

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠ .

فيها غير نصيبك لأنه ليس ديناً في ذمة أبيك حتى يؤخذ من التركة ، وإنما هو شيء وعسك به ومات قبل إنجازها ، فهو أشبه شيء بنفقة القريب التي تسقط بمضي الزمان . والسلام :

(ص - ف ١٠٢٠ في ١٧ - ٨ - ٣٨١)

(١٨٣٣ - تصرف الولي للأيتام بالأخط ، وهل من ذلك ضم أموالهم الى ثلث أبيهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي التصب سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم ١١٧ وتاريخ ١٩ - ١٢ - ٥٨٦ المتضمن استرشادكم عن يتيم حصل له من تركة أبيه قرابة ثمانية آلاف ريال ، وبقي من ثلث أبيه بعد إنفاذ ما أوصى به قرابة أربعة آلاف ريال ، وأن إخوته اتصلوا بكم يسألون عن جواز ضم مال اليتيم إلى ثلث أبيه ليشتري بمجموعهما عقار يستغل لصالحهما حيث أن الدراهم مجمدة من مدة طويلة ، وأنكم ترددتم خشية أن يتضرر الولد بهذا الإجراء بعد رشده ، وتساءلون عن حكم ذلك .

والجواب : الأولى استغلال كل من المالكين على حدة ، ولو بإعطائه مضاربة مع رجل معروف بالإصلاح ، بشرط حفظها وصيانتها أو ديناً على مليء بكفيل ضامن ورهن محرز ، أو بشراء قطعة أرض يؤمل لها مستقبل ونحو ذلك . وهذا التصرف يعتبر من ضروريات الاتجار بأموال اليتامى الوارد فيه الأثر . فإن لم يمكن هذا بتاتا فيصار إلى جمعها في عقار أو شبهه استحساناً للحاجة ، وعلى الولي تقوى الله في ذلك ، وعمل ما يراه الأصلح . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٤٢ - ١ في ١١ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

(١٨٣٤ - ليس لوليها اسقاط حقها من الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٩٣٣٢ وتاريخ ٩-١١-١٣٧٨ هـ المختصة بقضية عبد الله ابن الذي ركل زوجة أبيه حسنا بنت برجله حتى قضى على حياتها ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي قلوه بعدد ١٨ في ٢٤-٨-١٣٧٨ هـ .

وبنأمله لاحظنا عليه تصحيحه تنازل الزوج حسن عن نصيب بنته من دية أمها حسنا ، وهذه القاصرة محجور عليها لحظ نفسها ، ووليها أبوها ، ولا يحل لوليها أن يتصرف لها إلا بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة لها بإسقاط نصيبها من الدية ، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإكمال اللازم . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٤٩ في ١٧-١١-١٣٧٨ هـ)

(١٨٣٥ - أجرة وليهم ، وشراء العقار لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق المعادة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بورثة ابراهيم بن عبد الله الشايقي . وفهمنا ما ذكرتم بأن فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل قد ولي ابن مسعود على بعضهم ،

وأن فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فارس قد ولي رشيد بن غانم على بعضهم .

ونظراً لما أدلى به عبدالرحمن بن محمد الشايقي ينبغي النظر في مقدار ما يأخذه كل واحد من الوكيلين ، وأن لا يزيد عن أجرة المثل . وأن ينظر فيما اجتمع من أموال القاصرين ، فإذا كان يمكن يشترى لكل واحد منهم عقار فيبادر بذلك أحفظ لفلوسهم ، وربما يحصل لهم منه ربح ينفعهم ، والذي لا يتأتى له ذلك تحفظ . وعلى كل فمثل هؤلاء الأيتام يتعين على الجميع مراعاة أحوالهم ، وعمل الأصلح لهم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦٩٩ - ١ في ٦ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٨٣٦ - أصم أبكم أعمى هل يوصى له بثلث مال ، ويحج عنه ، ويزوج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمد بن دخيل الخنيزان ، وأنه كفيف البصر أصم أبكم ، وأن بيدك وكالة عليه في إصلاح ماله وحفظه والقيام بشؤونه . وتساءل : هل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله ، وتذكر أنه يرغب في الزواج ، وأنه مسلح في ذلك .

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها . أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام كأن لا يستطيع

فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يحج عنه من ماله ، أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه . والسلام عليكم .
(ص - ف ٥٨٦ - ١ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٧ - بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم وميت)

(برقية)

فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم
الرياض
بعد التحية . سؤال : نخل بين رجل ميت ، ويتيم حي يكتسب
وليس عليه دين ، والنخل يخشى عليه التلف لعجز الناس عن الحرث
وعدم رغبتهم ، وسوأم النخل ليس له رغبة إلا في جميعه ، والميت
محبوس بدينه : هل يسوغ بيع جميعه للمصلحة في ذلك . والله
يحفظكم .

قاضي الحوطة عبد العزيز بن عجلان

الشيخ عبد العزيز بن عجلان قاضي الحوطة

ج : يسوغ بيع النخل المذكور في السؤال .

محمد بن إبراهيم

(٧١٨ في ١٠ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)

(١٨٣٨ - قوله : ولا بيع عقاره .

ولكن إذا كان ضرورة تلحق العقار لو لم يبعه لتلف ، فله بيعه
وجعله في آخر .

(تقرير)

(باب الوكالة)

(١٨٣٩ - أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع
الخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بالسمر وبالبحر
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تجدون برفقه المعروض المقدم من المدعو محمد بن عبد الله بن
سفر الأحمرري ، المقيد لدينا برقم ٥٦٧ وتأريخ ٣-٢-٨٢٢ المتضمن
أنه رجل أصم وطاعن في العمر ولا يستطيع الخصومة ، وحيث الحال
ما ذكر نرغب النظر في حاله ، ولا مانع من إقامته وكيلا يتولى
الخصومة عنه ، مع إفادتنا عما يتم حيال قضيته ، وإرفاق صك
الحكم ، وصورة ضبطه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٣ - ١ في ٣ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٤٠ - إقامة وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى الأوراق المرفقة حول دعوى يحيى بن صالح المرزوقي
ضد سليمان السماري . وتشكيه من عدم سماعكم لدعواه حتى يعقل
المدعى عليه . حيث أنه مختل الشعور .

ونفيدكم أنه يتعين عليكم إقامة وكيل يتولى المخاصمة عن
المدعى عليه ما دام غير عاقل ، ولا مانع من إعطاء الوكيل أجرة المثل

من مال المدعى عليه المذكور إذا استدعى الحال ذلك ، والنظر في الدعوى وإنهائها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٨٢ - ٣ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(١٨٤١ - إذا كان المتهم مريضاً أو مغفلاً فله التوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة بهذا والواردة رفق خطاب سموكم برقم ٥٥١٣ وتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٨٣ هـ الخاصة بطلب مدير شرطة الأحساء منع المتهمين في قضايا السكر والزنا وما شابههما من الجرائم من التوكيل في قضاياهم ، وما جاء بخطاب رئيس محاكم الأحساء من أنه لا يسوغ منع المتهم من إقامة وكيل يدافع عنه في المحكمة ؛ لأنه قد لا يستطيع الدفع عن نفسه ، وقد يكون مريضاً ، إلى آخر ما ذكر .

وبناء على رغبة سموكم في إخباركم بما نراه نشعركم أن الذي نراه أنه إذا كان المتهم مريضاً أو قد ظهر منه التغليف والفهامة بحيث لا يتمكن من أجل ذلك من الدفع عن نفسه فلا مانع من توكيله ، وإذا لم يكن كذلك فالأولى حضوره بنفسه . والله يحفظكم والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٠٥ - ١ في ٢٦ - ٦ - ١٣٨٣ هـ)

(١٨٤٢ - توكل ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٦٥٩-٦ وتاريخ ١٣-٥-١٨٤٤ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية المرأة فاطمة بنت سلطان من أبها ضد مطلقها عبدالرحمن المديع الموظف بوزارة الدفاع ، بشأن ما تدعيه قبله من صداق متأخر بذمته ونفقة بنتها منه ، وقد ذكرتم أنها عندما أفهمت بأن القاعدة الشرعية تقضي بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه ، وأن عليها الشخوص للرياض للحضور مع المذكور أمام القضاة ، كانت إجابتها بأنه ليس لها محرم تسافر معه لمقابلة خصمها ، كما أنها لا تعرف وكيلا لاستنابته في قضيتها ، وترغبون الاطلاع واتخاذ ما نراه .

وعليه نشعركم بأن الذي نراه والحالة ما ذكر أن على قاضي الجهة التي تقيم فيها المرأة وهو فضيلة رئيس محكمة أبها أن يكتب لقاضي الجهة التي يقيم فيها المدعى عليه لإحضاره وسؤاله عن دعوى المرأة ، فإن اعترف بما تدعيه قبضه منه وأرسله إليها بواسطة قاضي جهتها . وإن لم يعترف فإن في إمكان المرأة أن تسأل عن يصلح للوكالة وتوكله ولو بأجرة . والله يتولاكم ويحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٥٥ - ١ في ١٩ - ١٠ - ١٨٤٤)

(١٨٤٣ - تقدير أجره الوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم من طيه أوراق دعوى عبد الله بن محمد بن غنيم ضد
عبد العزيز بن هيشه ، المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس المحكمة
الكبرى بالرياض رقم ١٠٤٠ - ١ في ٢٩ - ٣ - ٥٨٨ .

ونشعركم بأنه نظراً إلى أن القضية التي يطالب المدعي بأجره
المخاصمة عليها كانت جارية بمحكمتكم ، فإنه ينبغي أن تختاروا
أربعة من أهل الخبرة والأمانة ويجتهدوا في تقدير ما يستحقه
المذكور حسب العرف والعادة . وبعد ذلك تفيدوننا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٧٤ - ٣ - ١ في ١١ - ٥ - ٥٨٨)

(١٨٤٤ - قبول قول الوكيل ما لم يدع شيئاً يخالف العادة)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الأخ المكرم
الأحشم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش

سلمه الله تعالى ، وأسبغ عليه نعمه وآلائه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأزكى وأشرف تحياته ...

وموجب تحرير هذا الكتاب هو إبلاغ السلام والسؤال عن حالك .

أحوالنا بحمد الله على ما تحب ، أوزعنا الله وإياكم شكر نعمه .

كذلك عرض عليّ صالح بن هديان ورقة فيها حساب له على يتيم

الحواصي ، وعليها تسجيل ابن بشر ، بما حاصله أن قول الوكيل مقبول

فيما يدعي من النفقة ما لم يدع شيئاً يخالف العادة . ومقصود ابن هديان من عرضها عليّ أنّي أسجل عليه ، وتوقفت مخافة أن يكون في مسألته شيئاً . ووعده أني بعد مراجعة الشيخ عبد الله بن دهيش واستفساره عن الحال وانتفاء الإشكال أسجل على الورقة . كذلك يا صلکم من يد عبد العزيز بن محمد بن ثنيان المجلد الأول من مجموع ابن قاسم ، والثاني كمل طبعه ولا بعد وصل .

١٢-٦-١٣٥٦ هـ

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

(١٨٤٥ - هل يعتمد أصل الوكالة بدون التأكد من الدائرة التي أصدرته)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣٩٠٧ في ١٣-٤-٨٢ هـ عطفاً على خطاب رئيس محكمة جدة رقم ١٢٠٨ في ٢٩-٣-٨٩ هـ حول شكوى عبد الله بارحيم من كاتب عدل جدة لرفضه الاستناد في توكيل الغير عنه بموجب صكبي التوكيل الصادر من كاتب عدل الخبر برقم ١٥٠٤ في ١٦-١-٧١ هـ ورقم ١٠١٧٦ في ٩-١٠-٨٠ هـ إلا بعد الاستفسار والتثبت من الجهة التي أصدرت الصكين ، خشية أن يكون قد طرأ على سجلهما ما يبطل مفعولهما . إلخ .

ونفيدكم بأن النظام صريح في وجوب التثبت من كاتب العدل عن الصكوك والمستندات ، المبرزة لديه وأنه لم يطرأ عليها ما يوجب

إلغاء مفعولها، وأن عليه بعث الصك إلى الدائرة التي صدر عنها للاستفسار منها عما إذا كان الصك سارياً مفعوله أم طراً عليه ما يوجب بطلانه... إلخ .

ونظراً لأن الاستفسار عن الصك من دواعي الحزم وأخذ الاحتياط عن تلاعب من ليس مستقيماً في تصرفاته، ولا يؤمن ذلك في مثل توكيل الوكلاء وطلب إصدار صكوك من كاتب العدل بذلك وخاصة إذا حصل الاختلاف بين الوكيل والموكل، وغاية ما يملك الموكل عند ذلك مراجعة الجهة التي صدر منها صك التوكيل ويقرر عزل الوكيل ويشرح على سجل الصك بذلك .

لذا نرى وجاهة الاستفسار من كاتب العدل عن صكوك الوكالات من الجهة التي أصدرت الصك قبل تنظيم الإقرار لديه بتوكيل الغير تمثيلاً مع ما تقتضيه عموم المادة (١٩٠) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .

وما أشار إليه فضيلة رئيس محكمة جده من أن معنى ذلك أن جميع الوكالات التي تصدر من كاتب العدل ومن كاتب العدل نفسه لا يمكن الاستناد عليها حتى تحال إليه للتثبيت عنها وتكرار ذلك في كل مرة يريد الحاكم الشرعي أو كاتب العدل الاستناد على هذه الصكوك مما يدعو إلى التطويل .

فنشعركم بأنه لاداعي للاستفسار من الحاكم الشرعي عن مثل ذلك، وله الاستناد على الصكوك المبرزة لديه بدون أن يبعثها إلى الدائرة التي صدرت منها، إلا إذا وقع الاشتباه لدى الحاكم الشرعي في الصك وسريان مفعوله، فعندئذ يتعين الاستفسار والتأكد عن

كل وجه مما يرى فيه إبراز الحقيقة . فابلغوا محكمة جده بذلك ،
ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والسلام . رئيس القضاة
(ص - ق ١٠٤٤ - ٣ في ٧ - ٥ - ٨٢ هـ)

(١٨٤٦ - إذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق على هذه الأوراق
الخاصة بشكوى حسن بن محمد . . . ضد علي بن معيض الزواب
وجماعته ، ورغبة سموكم في الإذن لوكيل حسن المذكور المدعو
غرسان بن نجروش الزهراني في القيام بالخصومة عن موكله برغم
ما صدر بحقه في خطاب نائبنا المدرج رقم ٢٠٥٨ - ٣ - ز وتاريخ
١٤ - ٨ - ١٣٨٥ هـ من موافقة الرئاسة على ما قرره قاضي القرى من
منع المذكور من التوكل عن الغير ، وذلك لما تحققه القاضي من
تلاعب المذكور في الوكالات ، وتغريبه بالسدج ، مع أنه عامي
لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يحمل رخصة محاماة .

وعليه نشعر سموكم بأن الذي ينبغي في مثل هذا أنه متى صدر
في مسألة من المسائل قرار من رئاسة القضاة عن اجتهاد وتحرر للحق
فلا يلتفت إلى تشكي من يعارض ذلك ؛ لأن هذا يفضي إلى تعقيد
المسائل وعدم انتهائها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٦٧ - ١ في ٢٢ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

١٨٤٧ - وإذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين إلى ثلاث فله ذلك ، ولو لم يكن بيده رخصة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان

رئاسة مجلس الوزراء
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨٦٥٠ في ٦-١٢-٨٣ عطفاً على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٥٥٩ في ١٧-١٠-٨٣ بخصوص مرفعة إمارة مكة المكرمة لها برقم ٢٤٠٤ في ١١-٩-٨٣ بشأن التعميم الصادر منا بعدم قبول وكالة من لا يحمل رخصة المحاماة... إلخ . وما أبدته إمارة مكة من وجود أضرار بحجز الوكالة في أشخاص معدودين ، وخاصة بالنسبة للبادية ، إلى آخر ما جاء في الخطاب المشار إليه . ونفيدكم حفظكم الله أن التعميم الصادر منا برقم ٢٨٤-٣ في ٢٣-٦-٨٣ لا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يوكل من شاء ، كما أنه في نفس الوقت يدل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتوكل ممن شاء ، وإنما في ذلك تقييد . فمن أراد أن يتخذ المحاماة مهنة وحرقة فهذا يشترط في حقه أن يتحصل على رخصة محاماة . وأما من أراد أن يتوكل في قضية أو قضيتين إلى ثلاث فقط لأشخاص معدودين ، فهذا له حق التوكل بدون أن يحصل على رخصة شريطة أن لا تدوم مزاولته لتلك المهنة . ومن هنا يتبين عدم ما قد يحتمل وجوده من مشاق في التعميم ، علماً بأن التعميم صدر منا على أساس ما تقتضيه المادة (٦٠) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤-١-١٣٧٢ هـ ونعيد لكم الأوزاق بطيه . حفظكم الله . رئيس القضاة

(١٨٤٨ - ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمامه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الداخلية
لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤
وتاريخ ٢٥-٧-٨١ هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العوامي
من القطيف عما إذا كان يجوز للقاضي أن يقبل ابنه المحامي وكيلًا
عن المتقاضين في دعوى أمامه .

ونشعركم أن الذي ينبغي هو تباعد القاضي عن أن يكون ابنه
محامياً في قضية منظورة أمامه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١١٣٣ في ٢٣ - ١١ - ١٣٨٠ هـ) (١)

(١٨٤٩ - تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفع لجلالتكم بطيه خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها
برقم ٥٢٥٧ وتاريخ ٥-٨-٨٥ هـ المتضمن أنه تلقى خطاباً من
رئيس مالية أبها، مضمونه طلب مصلحة التقاعد من أصحاب
المكافآت الذين يستلم عنهم وكلاء أن يقدموا إثباتات شرعية بأن
صاحب المكافأة لا زال على قيد الحياة .

(١) وتأتي في آداب القاضي .

وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة المذكورة أن أصحاب الرواتب الذاتية والتقاعدية يراجعون الدوائر الشرعية كل سنة لهذا الغرض ، وفي ذلك ازدحام للمحاكم بالمراجعين ، وتأخير للأعمال ، ولحقوق أرباب القضايا وأصحاب الحقوق المذكورة . وحيث أن الوكالة لا تصدر إلا من قبل شخص موجود على قيد الحياة ، فإنه يرجو مخابرة الجهات المختصة بالاكتفاء بصكوك الوكالات التي بأيديهم وكلائهم .

وحيث أن ما نسوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المشار إليه في محله فلعلة يكفي بتجديد الوكالة في الفترة التي ترى الجهة المختصة أنها في حاجة إلى إثبات بقاء الشخص المعني على قيد الحياة ؛ لما في ذلك من التخفيف على المحاكم ، وحصول الغاية المقصودة من هذا الإجراء فنأمل اتخاذ ما يراه جلالتمك حيال هذا الموضوع . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٠٢٣ - ١ في ٢٣ - ٤ - ١٨٥٠)

(١٨٥٠ - اذا قال هذا ابني تعامل معه فتعامل معه)

رفع لسماحته قضية في هذا الموضوع ، فأجاب بعد اطلاعه على ما أجراه القضاة بما يلي :

وبتأمل ما ذكر ظهر أن هذه القضية لم تول عناية ، حيث لم يتولها قاض واحد يلم بأطرافها وينهي كل جانب منها بما يقتضيه الوجه الشرعي . فمثلا دعوى عمر العمودي أنه أحال ابن خالد على محمد عبد الرحيم وابنه علي - حوالة - هذه الدعوى تحتاج إلى بينة ،

فإن عدت فيمين ابن خالد . وكذلك دعوى عمر العمودي أن محمد عبد الرحيم هو الذي جاء إليه ومعه ابنه علي وطلب منه أن يتعامل معه وقال إن أمواله تحت تصرف ابنه ، وأنه يعامل بها في البنوك والأسواق ، ويوقع باسمه . إن أقام عليها بينة لزم محمد عبد الرحيم كل ما تعامل به ابنه علي مع عمر المذكور ؛ لأنه إن كان صادقاً فيؤاخذ بإقراره ، وأن كان كاذباً بتغريره ، فإن لم يجد عمر بينة ولا قرائن قوية تؤيد ما يدعيه فله عليه اليمين على نفي دعواه . وكذلك التحاويل المذكورة في أوراق المعاملة أن علياً قبضها من البنك ، ولما سئل عنها تظاهر بالجنون ، ثم بعد خروجه من السجن عاد إلى المعاملة في البيع والشراء ، كل هذا يحتاج إلى تحقيق وعناية وإجراء حاسم على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي - فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٩٣٥ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨٥١ - يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية بالنيابة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٣٦٥١ - وتاريخ

١٢ - ١٠ - ١٨٥٠ هـ على الأوراق المرفقة به الخاصة بالخلاف الحاصل

بين آل حلامي مع آل فارغ وأهل القاربة . وأن فضيلة قاضي خميس

مشيط رغب في إصدار قاعدة شرعية في مثل هذه الدعاوى العمامة

التي تكون بين القبائل وأصحاب القرى : هل يكتفى فيها عند
المخاصمة بحضور الأعيان والرؤساء ؟ أم لابد من توكيل عموم
أفراد القبيلة وأهالي القرية .

ونشعركم بأن الذي نراه في مثل هذه القضايا هو الاكتفاء بالأعيان
وأنهم يقومون مقام غيرهم ، كما هو المعروف من عمل النبي صلى الله
عليه وسلم مع الوفود التي كانت تفد عليه من نجران وغيره . والله
يحفظكم . والسلام . (١)

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٤٨٦ - ١ في ١١ - ١١ - ٥٨٥)

(١٨٥٢ - الوكالة من عموم سكان البلد متعذرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي شقراء وتوابعها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٧١ وتاريخ
٢٠ - ٨ - ٨٨٨ هـ بخصوص صكوك الوكالات الصادرة من فضيلة
قاضي القصب من أشخاص من بلدان الحريق والقصب والمشاش
لمطالبة محمد بن شويل وإخوانه في روضة العكرشية . وتوقفكم في
قبول هذه الوكالات ، حيث أن الموكلين ليسوا كل أهالي هذه البلدان
ولمّا هم أفراد من سكانها . وطلبكم الإرشاد في قبولها من عدمه .
ونفيدكم إذا كانت هذه الوكالات صادرة من أعيان ورؤساء
أهالي هذه البلدان ، فقد جرى العمل والعرف المعهود على قبول مثلها ؛

(١) قلت ويأتي في (القضاء) أنه يكفي حضور أعيان المدعي عليهم
ورؤسائهم إلى مجلس الحكم في القسامة . برقم (١٤٩٧ في ٢٥ - ١١ - ٧٩ هـ)

حيث أن الوكالة من عموم سكان البلد متعذر حصولها، وأعيان البلدان هم المختصون برعاية مصالح البلاد، فاعتبار توكيلهم متجه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ق ٣١٧٥ - ١ في ١١ - ١٠ - ١٨٨٥)

(١٨٥٣ - يكتفى باللجنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم كاتب عدل جدة . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإلحاقاً لخطابينا لكم رقم ٣٦١١ - ٣ - ج وتاريخ ١٩ - ٩ - ١٨٨٣
ورقم ٤٠٣٩ - ٣ - ج وتاريخ ١ - ١١ - ١٨٨٣ حول قضية إفراغ ملكية مصنع الدباغة والمصنوعات الجلدية لعوض عطوي وأولاده .
نفيدك أنه وردنا خطاب من سمو وزير المسالية والاقتصاد الوطني برقم و - ١٠٥ - ١٢٠ وتاريخ بدون ، ذكر فيه امتناعكم عن إفراغ الملكية للمشتري إلا بحضور المساهمين في الشركة التي تملك المصنع وتوقيعهم فرداً فرداً بالوكالة والبيع ، والحال أن البيع كان بواسطة اللجنة التي خولت من قبل الجمعية العمومية للشركة . ثم قال سموه : إن تحقيق هذا أمر غير ممكن من الناحية العملية ، وأن عقد الشركة الذي وافق عليه المساهمون ينص على أن للجمعية العمومية للشركة السلطة في التوكيل والإجابة فيما يتعلق بإدارة المصنع والتصرف فيه . اه
وعليه فإنه متى ثبت ما ذكره سموه ثبوتاً شرعياً فإنه يتعين عليك لإكمال ما يلزم من كتابة صك المبايعة الصادر من اللجنة المشار إليها . والسلام . (١)

(١) وانظر ما يأتي في « تنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية ، مادة (١٤) في (كتاب القضاء) ان شاء الله .

(١٨٤٥ - وعضوها المنتدب ورئيس مجلس الادارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق مع خطاب سموكم برقم ٣٤٠-١
وتاريخ ١-١-١٨٩٥ الخاصة بحادث اصطدام السيارة قيادة السائق
سعد بن هليل بالسيارة القلابي التابع لشركة الجبس التي كانت واقفة
بطريق الخرج ، الذي نتج عنه وفاة السائق ابن هليل وخمسة من
الركاب وإصابة آخرين ، وتوقف النظر في القضية على توكيل
الشركة من تراه لمقابلة وكيل ورثة المتوفين لدى المحكمة . وعند
مراجعة عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب عادل خاشقجي لكاتب
العدل طالباً منه إثبات توكيله لشخص آخر في الخصومة توقف
كاتب العدل عن ذلك ، وترغبون تعميده بما يجب .

ونشر سموكم بأنه إذا كان هذا العضو المنتدب هو المتولي للشركة
والقائم بتدبير شئونها نيابة عن رئيس مجلس الإدارة الغائب ،
فإنه لا مانع من اعتماد توكيله عن الشركة شخصاً آخر يتولى المخاصمة
في هذه القضية . وقد أعطينا فضيلة كاتب عدل الرياض صورة من خطابنا
هذا للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٣٥٢ - ١ في ٢٤ - ١ - ١٨٦٥)

(١٨٥٥ - إذا وكل شخص شخصاً وأخذ الوكيل مدة ما أجابه)

ولا تصرف وتلف المال .

ج :- لا ضمان عليه ، لزوم يرد له الخبر (١) (تقرير)

(١) استفهام وتعجب .

(١٨٥٦ - لا تقبل استقالة الوكيل - اذا ضبطت
الدعوى ووقت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٥٥١٦-١-١٣ وتاريخ ١٣-٥-١٣٨٤ هـ
المعطوف على خطاب رئيس محكمة الرياض رقم ١٤٩٧-١-٩-٥-٨٤ هـ
بشأن المعاملة الخاصة بقضية أرض الجرادية ، وطلب حسن بن بشر إقالته
من الوكالة حيث جرى فسخٌ وكالته من قبل موكله في أثناء القضية ،
وما جاء في خطاب ناظر القضية الشيخ عبد الرحمن بن هويل
رقم ٥٣١ في ٢٩-٤-٨٤ هـ أن القضية قد ضبطت لدى فضيلته
من مدة طويلة ، وأكملت جميع إجراءاتها ، ولم يبق سوى وقوف
الهيئة والشهود بحضور الطرفين المتنازعين ؛ ليجري رسم ما شهد به
الشهود وضبطه وتمييزه من قبل الهيئة ، وأن في قبول استقالة الوكيل
قبل إخراج الصك فتح باب للمتلاعبين ، وتطويل للقضايا .

لذا فإن ما أفاد به القاضي وجيه ، ومتممين ، وينبغي الأخذ به
وإنهاء ما يجب حياله ، حفظاً لحقوق الغير . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٠١ - ٣ - ٨ في ٣ - ٨ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٥٧ - ولا قبيل البت في القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة مرات سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بقضية وكيل الأوقاف
إبراهيم بن شبيب ، مع وكيل عبد الرحمن الطبيشي محمد بن إبراهيم
الجيري ، المرفوعة مع خطابك رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٥-٦-١٣٨٩ هـ
والذي ذكرت فيه أن الخصمين المذكورين حضرا لديك ، وعندما
انتهت الدعوى والإجابة والبيئات بين الطرفين وأردت البت في
القضية فسخ وكيل الطبيشي الوكالة ، وقال : حتى يحضر موكلي ؛
لأنه في الخارج ولا أدري متى يحضر ، وذكرت أنه ظهر لك أن هذا
تلاعب ، ورغبت في الإفادة : هل تحكم في القضية ولو بدون حضور
المدعى عليه ؟ أم تؤجلها إلى أجل غير مسمى .

وعليه نشعرك بأنه ما دام أن إجراءات القضية قد انتهت ،
ولم يبق إلا البت في القضية ، فاحكم فيها بما يظهر لك شرعاً ،
ولن لم يقنع طلب التمييز كالتبع . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٧٦٣ - ٣ - ١ في ٢٦ - ٧ - ١٣٨٩ هـ)

(١٨٥٨ - وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشترى لموكليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير متعب بن عبدالعزيز الموقر حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني خطاب سموكم الذي ذكرتم فيه أن أرضاً لك بها شراكة .

وأن أولاد الأَخ منصور رحمه الله طلبوا الشراء منها . وأنت الوكيل الشرعي عليهم ، وأن هذه الأرض ستباع قطعاً مجزأة بموجب خريطة توضع لها ، وسيقرر سعر جميع قطعها بالسعر الذي سيتقرر للجميع . وتساءَل : هل يجوز لك الشراء لهم من هذه الأرض والحال أن لك فيها اشتراك .

والجواب : ما دام أن سعر جميع قطع الأراضي ستحدد كما ذكرتم فلا بأس أن تأخذ لهم بموجب السعر المحدد . ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تعيين وكيل آخر يتولى الشراء لهم . وإذا كانوا يرغبون الواجهة كما ذكرت ، ويعود ذلك بمصلحة عليهم : فهو أولى . وعليك الاجتهاد في اختيار ما فيه مصلحتهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - م ١٦٩٢ في ١٧ - ٤ - ١٣٨٧ هـ)

(١٨٥٩ - هل يبيع العقار لموليه)

« المسألة التاسعة » : هل يصح لغير أبي الصغير إذا كان ولياً لليتيم التصرف بنفسه من نفسه ، بأن يتولى طرفي العقد فيسبيع عقاره على موليه .

الجواب : لا يصح ذلك كما هو المشهور المفتى به ، وهو المذهب . (من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهب لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

(١٨٥٩ - ٢ ص :- إذا باع الدلال ، وقال المالك : ما أذنت

لك بهذا الثمن .

ج :- الأصل مع المالك . (تقرير)

(١٨٦٠ - اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال
رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٥٣٢٢ في ٥-٦-٨٢ عطفاً على خطاب
مساعد رئيس المحكمة الكبرى بجازان رقم ٣٥٠٥-١ في ١١-٥-٨٢
حول استفسار قاضي القحمة عن كيفية استلام قيمة الأراضي
الحكومية المباعة بالقحمة : هل تدفع لإمارة جازان لتتولى بعثها
إلى البلدية ؟ أو توكل البلدية من قبلها من يتولى ذلك . إلخ .

ونفيدكم بأن القيمة تدفع لمن أذنت له الحكومة بالتصرف
في الأراضي الحكومية بالمبيع واستلام قيمتها . إلا إذا كان هناك أوامر
حكومية تقضي بأن يتولى البيع مصلحة من المصالح الحكومية ؛
ويتولى استلام القيمة مصلحة أخرى ، فيعمل بموجبها . وعلى القاضي
في ذلك وأمثاله ملاحظة الأوامر الحكومية وما يتمشى مع قواعد
الشرعية . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٣٧ - ٣ في ٣٠ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٦١ - قوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .

وكان في ذلك تأملاً ، وذلك أنه قد يرضى إنساناً في القبض
لأمانته ، ولكون له قوة في ملازمة المسدين ونحوه إلى أن يعطيه ،
والخصومة ليس شيئاً فيها . وهذا متصور وواقع ، بعض الناس
عنده أمانة وقوة في القبض ، أما عند الادلاء بالحجج ودفع قوة

حجج المخاصم فيكون عنده ضعف ، والقاضي لا يقضي إلا بنحو ما يسمع .
وقد يفرق فيما يخاف عليه التلف إذا لم يخاصم ، وبينما لا يخشى
التلف . (تقرير ٥٨٠)

(١٨٦٢ - وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة مدير فرع رئاسة القضاة بمكة
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
بمكة برقم ٢٣٠٠ ظ ١ في ٢١-٧-١٣٨٣ هـ المتعلقة بطلب وكيل
أحمد بن محمد البوصي إثبات تملكه لإنقراض الدار القائمة على
الأرض من الحوش وقف الظاهرية الكائن بالمسفلة في مكة المكرمة
كما أطلعنا أيضاً على صورة الصك المستخرج من المحكمة المذكورة
باستحكام الأنقاض برقم ٣٠٢ ج في ٢٣-١٢-٨٣ هـ وعلى ما أبدته
مديرية الأوقاف من الاعتراض على الصك المذكور ، كما اطلعنا على
قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٧٩ في ١٨ صفر عام ١٣٨٣ هـ
وعليه تقرر موافقة هيئة التمييز من إعادة ملف القضية لفضيلة
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة لإتمام ما يلزم لها من
قبل فضيلته أو من يراه من سائر قضاة المحكمة ، وإصدار حكم
جديد في القضية ؛ نظراً لأن وكالة الوكيل المذكور لا تخول له
المرافعة والخصومة ، فهي قاصرة على طلب حجة الاستحكام . والله
يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١٣٣٩ - ١ في ٦ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(باب الشركة)

عن صهيب « ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ : البَيْعُ إلى أَجَلٍ » وإسناده ضعيف .
ولكن الظاهر أن أصول الشريعة تعضد هذا ، ويكون ما اشتمل
عليه أشياء صحيحة ، وبالتجارب في بعضها ، أو فيها كلها .
(تقرير البلوغ) (١)

(١٨٦٣ - اشترك أخ وأخته بعد وفاة مورثهما وطلبت مقاسمته كل شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المكرم المؤرخ ٢٣ الحجة ٥٧٠ وتساءل فيه
عن رجل نازعته أخته في بعض ما تحت يده . وحقيقة الأمر أنه
توفي والدهما وخلف عقاراً ودارهم قليلة ، والعقار نخل جزري لا يحتاج
إلى سقي - صاراً ياً كلان ثمره ، ثم تزوجت البنت وبقي الولد معه
النخل وبعض التركة القليلة ثم طلقت البنت ورجعت عند أخيها ،
ثم تزوجت ، وبعد مدة صار عند أخيها إبل وغرس نخل في أرضهم
المشتركة ، وكثرت الإبل والنخل ، واستفاد غير الغرس نخل اشتراه ،
والآن طلبت أخت الرجل القسمة في كل شيء ؛ لأنهم شركاء لم يجز
بينهم قسمة ، والرجل يدعى أن والده لم يخلف لهما إلا هذا وتركه
قليلة ، ولا يقسم لها إلا فيه .

(١) انظر الى الاشارة لمعظم أعمال الشركات في رسالة في (الهدي
والأضحية) برقم (١٢٩٧ في ٣٠-١١-٧٧ هـ) .
وانظر التامين على الأموال والتامين على الحياة في أول (كتاب البيع)
برقم ٣٣٦٣ في ١٨-١١-٨٦ هـ و ٢٧٢٧ في ٢٤-٩-٨٥ هـ و ١١٨٥
في ١٨-٦-٨٩ هـ) .

الجواب : إن كانا عقدا شركة بعد وفاة مورثهما فهما على ما عقدا
وإلا فلا شركة إلا في أعيان الدراهم القليلة المخلفة عن مورثهما
وفي الأرض والنخل الجزري . والنخل الذي غرس في الأرض المشتركة
بينهما إن كان الغارس المذكور جعله تبع أصله تبرعاً منه فهو على
الشركة بينهما ، وإلا كان بممارسة المثل . هذا ما ظهر لي . والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص - م في ١٣ - ٢ - ١٣٧١ هـ)

(١٨٦٤ - قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا .

والقول الثاني : صحة ذلك ، وهذا أرجح في الدليل .
فإن كان النش كثيراً لم يصح لعدم انضباطه . والظاهر أنه
حيث صحت المعاملة به صح رأس مال ؛ بناء على القول بصحته
من العروض . (تقرير)

١٨٦٥ - دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها (أو من نمائها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ٢٨٠ في ٢٨ - ٧ - ٧٨ هـ وفهمنا
ما تضمنه من السؤال ، وتأخر جوابه لكثرة الشواغل والأعمال .

وجواب « المسألة الأولى » : أنه يصح دفع الدابة ونحوها لمن
يقوم بها مدة معاومة بجزء منها ، وقد صرح بهذا الأصحاب رحمهم
الله . وأما دفعها لمن يقوم بها بجزء من نمائها كالدرد والنسل ، فالمقدم
عند أصحاب أحمد رحمهم الله عدم الجواز ، وعن الإمام أحمد رحمه

الله رواية أخرى بالجواز ، وقد اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله . (١)
(ص - ق - ٥ - في ١٠ - ٢ - ١٣٧٩هـ)

(١٨٦٦ - ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما -
ودعوى الوفاء لا تقبل إلا ببينة أو يمين - وما لم يوجد في الدفتر
لا يثبت إلا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى
 بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من هيئة التمييز بالرياض
برقم ١١٠٣ في ١٥ - ٩ - ٨٣هـ بشأن دعوى سعيد باصلوح مع
عبد العزيز المعجل .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما فيها صدك
الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن كنهل برقم ٩١ - ٢
في ٨ - ٢ - ٨٧هـ وقرارات هيئة التمييز وإجابات القاضي عليها ،
فظهر لنا ما يلي :

أولاً : ما دام سعيد شريكاً لأخيه صالح فإن المبلغ الذي ثبت بموجبه
قيد صالح بدفتره الذي قدمه سعيد نفسه يلزم سعيد أنه
بقدر حصته في الشركة .

ثانياً : مبلغ الثلاثة والعشرين ألف والمائة والخمسة والأربعين ريال
التي قيد صالح أنها وصلت إلى ابن معجل - لا تقبل دعوى
الوفاء إلا ببينة ، وإذا لم توجد البينة فعلى ابن معجل اليمين

(١) و « المسألة الثانية » في الهبة . و « الثالثة » في الاجارة .

بعدم وصولها ، وبعدئذ يجب على سعيد دفع ما يلزم منها
على ما أشرنا إليه بعاليه .

ثالثاً : ما يدعيه ابن معجل من طلب زائد على ما وجد بالدفتري - على
ابن معجل لإثباته ، وإذا لم يثبت وجب تحليف المدعي
عليه بنفيه .

رابعاً : ما يتعلق بتقسط المتوفى صالح من الطلب ، فالدعوى تتوجه
فيه على ورثة صالح أنفسهم ؛ لأن الشركة تنفسخ بالموت
كما هو معلوم شرعاً .

وبناء على ما أشرنا إليه ينبغي إعادة المعاملة إلى فضيلة الشيخ
عبدالله بن كنهل لملاحظة ما نوهنا عنه ، وإنهاء القضية بوجه
السرعة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٦٥٠ - ٣ - ١ في ٢٥ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٨٦٧ - إذا فسد عقد الشركة قسم فيه الربح على قدر
أعمال المشتركين .

(ا. من فتوى في الخيار برقم ١٥٩١ - ١ في ٣ - ٦ - ٨٢٢ هـ)

(١٨٦٨ - إذا كانت صيغة العقد (في كل شيء) دخل بيته

الذي اشتراه في حال الشركة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابك المشفوع بهذا رقم ٧٩١ ، في ١٣ - ١١ - ١٣٨٦ هـ

المتضمن استرشادك عما أشكل عليك في قضية يحيى بن معيض

الزهراني مع أخيه صالح بن معيض في موضوع شركتهما التي مضى عليها ما يقارب ثمانية عشر عاماً، ثم اتفقا مؤخراً على إجراء القسمة في كل شيء، ولم يبق بينهما خلاف في شيء ما عدا البيت الموجود في بلدة بتميق الذي حصل عليه أحدهما وهو يحيى بموجب برنامج السكن من شركة ارامكو لكونه من موظفيها وأنها تخصص عليه من راتبه في كل شهر مائة وثلاثة وخمسين ريالاً. ومانع في دخوله في الشركة. مدعياً بأنه من الكسب النادر. وتذكر أنه قد عرض لك في هذا بعض الإشكالات.

والذي يظهر أنه إذا كانت شركتهما في كل شيء كما ذكرت فإن هذا البيت لا يخرج عن الشركة؛ لأنه في الحقيقة بيت اشتراه في حال الشركة بثمن مؤجل على أقساط. وإذا كان قد بقي من ثمنه شيء فهو عليهما جميعاً. والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٤٦٧ - ٣ - ١ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(باب المساقاة والمزارعة)

١٨٦٩ - إنتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعها على

المزارعين لا يجوز .

(انظر فتوى في أول « كتاب البيع » صادرة في حياة الملك

عبد العزيز)

(١٨٧٠ - قوله : ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور .

والقياس على ما نص عليه « المغني » و « الشرح » جوازه على ماله

ورق ينتفع به وزهور . إلا أنه قيل بصحته فإن صح وإلا فهو

(تقرير)

قياسه .

(١٨٧١ - اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه

العامل أو نبت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتمد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منكم بعدد ٥١٨

وتاريخ ٣٠-٧-١٣٨٣ هـ بخصوص السبالة التي قام بحرثها

ابن موقفها ، ثم وجد بسبب هذه الحراثة نخل لا يعلم هل هو غرس

من العامل أو نبات ، ثم توفي هذا العامل ، وورثته : زوجته وعاصبه ،

ثم توفيت زوجته فطالب ورثتها العاصب باستحقاق الزوجة

بما استحقه العامل في أرض هذه السبالة من هذا النخل . وتطلبون

الإرشاد : هل للعامل حق في هذا النخل الذي لا يدرى هل هو غرسه

أو نبات ؟

ونفيدكم أن الذي يظهر لنا أن العامل لا حق له في هذا النخل حتى يثبت بالبينة المعدلة أنه هو الذي غرسه وقت عمله فيه .
أما الأثل فإذا أثبت بالبينة أنه هو الذي قام بركزه فله حقه منه حسب العرف المتبع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص - ف ٢٠٦٢ - ١ في ١٩ - ١٠ - ١٣٨٣ هـ)

(١٨٧٢ - ثم الشجر إما أن يكون نوعاً واحداً ، أو لا . فإن كان أنواعاً فجعل نبوت السيف بكذا والنوع الآخر بالثلث صح . ولكن لا بد أن يعلم النوع بالرؤية .
أما لو لم يعلم العدد ولا الرؤية فقال النبوت بالثلثين والبقية بالنصف لم يصح . ولا يخفى أن شرط نخلة (نزيعة) (١) يبطلها .
(تقرير)

(١٨٧٣ - إذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا استرشادك عن مسألتين « إحداهما » : هل يجوز سماع بينة من عجز عن احضارها في المدة المقررة له وأحضرها بعدها ؟
و « الثانية » : عن صاحب النخل الذي يسقى نخله ، والجواب (٢)
نخل هامل ، ولكنه انتفع من سقي النخل الذي يسقى ، وطالب

(١) ويسمونها « طليعه » أو « طلوعه » يختص بها المالك .
(٢) كنا بالأصل . والصواب : ويجواره .

صاحب النخل السقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة بحجة
أن الثمرة بسبب مائه .

والجواب على « المسألة الأولى » : أنه لا بأس بسماع البيعة بعد
حضورها ولو عجز عن إحضارها في المدة المقررة له إحضارها ، وقد
ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى : أنه لو قال لا أعلم لي بيعة ثم
وجدتها ساغ سماعها . فهذه من باب أولى وأحرى .

والجواب على « الأخرى » : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل
المسقي حقاً في ثمره نخل مجاوره وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٢٨٠ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٧٤ - س : القضاة بالنفاه) ان أردت أن تعمل

وما يخرج لك)

ج :- كلامهم ظاهر في أنه لا يصح . وأعظم منه المعاونة
بشيء كثير .

ولكن بعض هذا يمكن يمشى على وجه آخر كأن يقول : منحتك
إن أردت أن تستمنحه ، فيكون عارية كالمنيحة ، ولا يكون مساقاة .

(تقرير)

(١٨٧٥ - اشتراط علق من كل نخلة موجودة

أو معلومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد العزيز
الجنوبي قاضي نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٨٥ في ١٣ - ٣ - ١٣٧٦ هـ المتضمن

السؤال عن الفروق في النخل العذق من كل نخلة موجودة أو معدومة .
وأفيدكم أن هذا لا يجوز في الشرع ، والعقد على هذا بيعاً أو
مصالحةً أو عن قتل أو غير ذلك باطل ، فعليكم التنبيه على هذا
تنبيهاً عاماً منكم إلى من تحت عملكم ، ومنكم إلى الإمارة للتعميم
في ذلك ومنعه بالكلية ، وبعد الإعلان العام والبيان الواضح في ذلك
ترتيبون عليه موجه من نقض كل عقد يشتمل على ذلك . وأما الماضي
السابق فالذي يظهر أنه يتخلص من ذلك بتقدير العذق المشروط ،
وبذل قيمته لمستحقيه ، حتى تبقى الأملاك حرة لا يستحق عليها
شيء من ذلك . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٥١ في ١٧ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١٨٧ - اشتراط العامل في المغارسة جزءاً) من الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خيبر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أما ما استشكلتموه حول المسائل التي يستعملها بعض أهالي خيبر
فرفعتنا الهيئة إلينا لأنها ليست من اختصاصها (١) .

وعلى هذا فقد جرى إعادة النظر فيما شرحتم بخطابكم المذكور
رقم ٣٩٣ وتاريخ ٥ - ١١ - ١٣٨٣ هـ وظهر لنا ما يلي :

« أولاً : ما ذكرتم من اشتراط العامل ثمرة نخلة من كل عشر
نخلات ، وقتوا من كل نخلة ، وبعد هذا تقسم الثمرة بينهم حسب

(١) قلت : وقد تركت اختصاراً أول الجواب ، لأنه لا علاقة له بهذه
المسائل - وهو الاطلاع على معاملة رفعت لهيئة التمييز .

الشروط أنصافاً أو أثلاثاً - فهذا الشرط لا يصح ، ويكون للعامل قيمة هذا العوض الذي لم نصححه . أو يقال : تكون كمغارة المثل .
« ثانياً » : ما ذكرتم من اشتراط العامل في المغارة أن له جزء من الأرض ، فهذا لا يصح على المشهور من المذهب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قياس المذهب صحتها . قال في « الفائق » : قلت : وصحح المسالكين المغارة في الأرض الملك لا الوقف ، بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع القسط من الشجر .

« ثالثاً » : اشتراط بناء الجدار ونحوه أو شرط الجذاذ ونحو ذلك لا مانع منه إذا تراضيا عليه . وإن لم يكن شرط لفظي وكان هناك عرف بينهم فالشرط العرفي كالشرط اللفظي .

« رابعاً » : العنبة ونحوها من الأشجار والزرع والخضار يتبع فيه العرف إذا لم يكن بينهم شرط . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٣٣٨ - ١ في ١٠ - ٩ - ١٤٨٤)

(١٨٧٧ - المساقاة عقد جائز ، وعليه عمل الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » (١)

(١) تقدمت الأولى في (باب الخيار) . وتأتي « الثالثة » في تحرير الرجل زوجته أن ذلك ظهار إذا لم يكن محلوفاً به ، فإن كان محلوفاً به فهو يمين مكفرة .

أما « المسألة الثانية » : فهو سؤالكم عن المساقات : هل هي عقد جائز ، أو لازم ؟ -

فالمشهور في المذهب أنها عقد جائز ، وعليه عمل الناس . ويكفيك أن تأخذ به دون أن تخلط من قال بالقول الآخر ، أو تخالف ما يعمل به القضاة قبلك .

(ص - ف ٩٨٤ في ٧ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(١٨٧٨ - اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا) (برقية)

الرياض . جلالة الملك المعظم
أيده الله
ج ١٢٠١٩ أطلعنا على برقية المساهمين في « شركة النجاح »
بأشيقر محمد العدوان ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٤ وبرقية موظفي
شركة النجاح عبدالعزيز المذيعي ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٥
ونرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه إذا ثبت ثبوتاً شرعياً عجز أرباب
الشركة أو بعضهم لجيء إلى القول الثاني عند العلماء في هذه المسألة
أن عقد المساقاة عقد جائز ، فيفسخ حينئذ عقد هذه الشركة ؛ إذ
لا نتيجة ولا مصلحة حاضرة ولا مؤملة للملاك ولا للشركة . أما موظفو
هذه الشركة فإنه ليس لهم مطالبة أرباب الأملاك بشيء ، وإنما يطالبون
الشركة . قف . تولى الله توفيقكم . محمد بن إبراهيم

(ص - م ٦٩٤ في ١٠ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(١٨٧٢ - الخلاف في المسألة وقوة القول بلزومها)

قوله : وعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز .
والرواية الأخرى عن أحمد وفاقاً للثلاثة واختيار جماعة من

الأصحاب أنها عقد لازم ، واختاره الشيخ تقي الدين .
 ومن الأصحاب من فرق ، فقال : جائز من جهة العامل ، لازم
 من جهة المالك .
 وفي القول بأنها لازمة قوة ، وأقوى نظراً . والمسألة فيها أدلة
 مذكورة في مواضعها . (تقرير)

(١٨٨٠ - إذا تنازل الى مزارع آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة المالية
 والاقتصاد الوطني سلمه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم من طيه المكاتبة الواردة إلينا منكم مشفوعة بخطابكم
 رقم ١٠٤٣ - ٤ - ٢ وتاريخ ٢٣ - ١ - ٨١ هـ حول رغبتكم في إبداء
 ما لدينا شرعاً بصدد ما أشرتكم إليه من أن المدعو عبد الله بن حسين
 ابن نصر قد تعاقد مع الحكومة على إحياء أرض زراعية على أن يدفع
 الربيع مشاعاً ، وقد خرج من هذه الاتفاقية متنازلاً لمقاول آخر في مقابل
 دفع الآخر له ثمانية آلاف ريال ، وفي هذه الحالة هل للحكومة الحق
 في مطالبة المقاول من هذا المبلغ بما هو مستحق لخزانة الدولة ، إلى آخر
 ما أشرتكم إليه في خطابكم المومي إليه .

ونفيدكم أنه لاحق لخزينة الدولة في مبلغ التنازل المذكور .
 والله يحفظكم . (ص - ف ١٤٠١ في ١٥ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٨٨١ - إذا فسدت المساقاة)

إذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل ، وعليه الغرم ، وللعامل
 أجره المثل . (اهـ . من فتوى في القرض برقم ٩٨١ في ٦ - ٨ - ٧٩ هـ) (١)
 (١) ما يتعلق بالقروض التي يمنحها البنك الزراعي للمزارعين - تقدم
 في (باب الربا) و (باب القرض) .

(١٨٨٢ - أو المغارسة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة الأحساء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٢
في ١٩-١١-٧٦ هـ ونفيدكم أن الذي يظهر لنا في هذه المسألة أنها
أصلح على شبه مغارسة اتفق عليها المغارسون بناء على أنهم وذريتهم
هم أهل الاستحقاق لجميع الغلة من غير مشارك ؛ لظنهم أن الموقف
هو جدهم الأذنى موسى بن سليمان بن محمد الحملي ، وبعد ثبوت
أن الموقف هو جدهم الأعلام موسى بن سليمان بن محمد الحملي صارت
الغلة غير خاصة بهم وذريتهم ، فيتبين أن ذلك الاصطلاح في غير
محله . فالأولى أن يجرى في ذلك مغارسة المثل ، فيكون لهؤلاء المغارسين
جزء من الغراس على قدر ما جرت به العادة في مثل هذا الوقف في ذلك
الغرس . وإذا ثبت أنه قد دخل على الغارسين شيء من الغلة بعدما
أغل الغراس فيرجع عليهم بقدر غلة قسط الوقف ، ويوزع على
مستحقيه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٤٣ في ٢٥-٩-١٣٧٧ هـ)

(١٨٨٣ - البقاء في الفلاحة مدة السوم)

على المزرعة المشتركة)

يعلم به من يراه بأنه حيث كانت المزرعة المشتركة بين أحمد
ابن سعد أبي دقن وعبد اللطيف نادر شاه الكائنة في الخرج ، وصار
بينهما من النزاع والخصومة ما أوجب توقفهما عن الفلاحة كل

هذه المدة ، فقد أذنت لأبي دقن بأن يزرع في تلك المزرعة ما شاء من زرع أو خضرة وبطيخ ونحوها ، وعليه الديوان أجرة المثل لما يزرعه ، ووكلائه على إصلاح ما يلزم من أحواض النخل والشجر وتشويكها ، وتلييف النخل ، وما يحتاجه العنب من خشب ونحوه . وعليه أن يفرد كل شيء على حدته في العمل وفي كشف الحساب لأجل وضوح الشيء بعد تمام شغله يدفع له ما يخص نصيب شريكه . أما الغرس والأشجار فلا يحدث فيها شيء بغير إذن شريكه ، وله أجرة المثل على سقي الموجود في ذلك حتى تنتهي دعواهما ببيع أو غيره ، وابتداء ذلك من تأريخه ؛ لأن ما قبله قد انتهى بصلح منهما على أيدينا حسبما حررناه لسمو أمير الرياض برقم ٢٣٨ وتأريخ ١٢ - ٤ - ٧٦ هـ قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف ٢٧٩ في ٢٣ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١٨٨٤ - إذا فسخها العامل فلا شيء له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القصب وتوابعه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٧ - ١٠ - ٨٠ هـ المتضمن استفتاءك عن المساقاة إذا ترك العامل السقي مدة سنة أو نحوها وكان الماء موجوداً في البئر ولا يتحمل الساكنة لقلته ، وفيما إذا نبت في أرضه نبات بسبب المطر ولم يتعب عليه العامل بسقي ولا حرث ؟ والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة ، فللعامل فسخها متى شاء ، ولصاحب النخل أن يتصرف في نخله إذا

تركه العامل بدون مسوغ شرعي ، وحينئذ فليس للعامل شيء من الثمرة
وأما ما ينبت فيها من الكلال المذكور في السؤال فصاحب الأرض
أحق بأخذه من العامل لإهمال العامل بتركه السقي ، كما لا حق له
في الثمرة . والسلام عليكم . (ص - ف في ١ - ١١ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨٨٥ - اللقاح ، والدمال ، والمكينة ، والشمال ، وحفر البئر وتنظيف مجرى السيل)

قوله : وتلقيح .

المراد جعل اللقاح في الأعذاق دون نفس اللقاح .

اللقاح الآن - غير داخل .

ثم ما تقدم أن هذا على العامل ، وهذا على المالك . يوجد في سبورها
شيء من التضاد . لكن القول الصحيح أن هذا يختلف باختلاف
البلاد ، فإنه يصح إذا لم يكن فيه جهالة ، وصرح به من صرح
من العلماء ، وهو اختيار الشيخ .

فإذا كان البقر والزبل على العامل والمكينة على العامل فإنه يصح
وهذا هو الصواب ؛ وإلا فكان يلزمنا أشياء مثل الشمال على أصول
المذهب أذها ما تصح المساقات إذا شرط أنه يؤخذ من رأس (١) .
أما إذا كان من حق العامل فهو يصح .

أما إذا قيل على حسب العرف فإنه يصح مسألة الشمال ، فإذا
عرف أن هذا على العامل أو على المالك صح .

بخلاف حفر البئر إذا كان كثيراً فإنه على المالك .

أما مثل تحبيط صنع (٢) يشرط عليه فمثله يغتفر .

(١) يعني بينهما مناصفة .

(٢) التحبيط : تنظيف مجرى السيل من الأتربة التي تجلبها السيول

والصنع مجرى السيل المعدل .

(١٨٨٦ - عمار القليب يقدم على الصبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البكيرية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٤ وتاريخ ١١-٧-١٣٨٧ هـ

المتضمن الإسترشاد عن قضية إبراهيم بن محمد الحسون ضد

محمد بن حمود اللحيان الفلاح في قليب الحمدانية بخصوص

خمسة وأربعين الصاع المشروطة في عقد البيع .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، وعلى صورة الضبط المرفق ، وذكرت

أنه أشكل عليك :

أولاً : صحة البيع مع هذا الشرط .

ثانياً : إذا كان البيع صحيحاً فهل تقدم الأصع المذكورة على عمار

القليب وأرضها أم لا ؟

ثالثاً : هل تسقط عن النصف المجهول من قبل أهل الملك للفلاح

حمد المذكور مقابل عمارته القليب وأرضها ، أم لا ؟

وبتأمل ما ذكر لم يظهر لنا شيء يخالف ما مشوا عليه ، ولا سيما

وقد أقرت القضاة السابقون ، وعليه عمل الناس ، وهو لا يخالف

نصاً صريحاً فيما نعلم . هذا بالنسبة إلى جواب « المسألة الأولى » .

أما جواب « المسألة الثانية » فالظاهر أن العمار مقدم ، لأنه

لا يمكن تسليم هذه الأصع إلا إذا عمرت القليب وزرعت ، فتقديم

العمار مصلحة لصاحب الأصع ، كما هو في صالح الملاك .

أما الجواب عن « المسألة الثالثة » فالظاهر أن الذي قضب القليب

ليس على نصيبه شيء من هذه الأصع لعدم الشرط ، ولكن لا يعني

هذا أن يسقط شيء من الأصع عن أهل الملك ، ولكنها تلزم نصيبهم

وحدهم لالتزام مورثهم بها ، هذا ما ظهر لنا فيها مما فهمناه من الأوراق
المرفقة ، ونعيدها إليكم شفعا بهذا . . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٩٩ في ١٦ - ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(١٨٨٧ - ملاحظات على اتفاقية مزارعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على صكوك الاتفاقيات المرفقة بخطاب وزير
الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٧٩٥ - ٤ - ١ - ٥
وتاريخ ٢٣ - ٢ - ٨١ هـ المتعلقة بالاتفاقيات الواقعة بين وزارة المالية
وبعض أفراد المواطنين ، على أن تعطي الوزارة واحدهم قطعة من
الأرض معروفة الموقع والحدود والمقدار ، على أن يقوم بزراعتها لقاء
استعداده بتسليم الحكومة نصيبها مما اتفقت معه عليه .

وبدراستنا هذه الصكوك وجدنا أن ثمانية منها تتفق مع بعضها
في الالتزامات والشروط ، والإختلاف فيها ينحصر في اسم المتفق مع
الحكومة ومكان الأرض وحدودها ومقدارها ، فمراثياتنا تجاه واحد
منها يعتبر لجميعها . أما الصك التاسع المتعلق بالاتفاقية مع الحكومة
على إعطاء النقادى وابن خزيم وأولادهما عشرين ألف مغرس لكل
واحد منهم ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروع دواجن ، فحيث أنه
يختلف عن الاتفاقيات الأخرى فنخصه بما نراه .

هذه الاتفاقية في الصكوك الثمانية أشبه شيء بعقود المغارسة
ومن دراستنا لها تبين لنا فيها ما يأتي :-

أولاً - جاء في الشروط : أن للحكومة الخيار بالقسمة أو عدمها ،
وليس للفريق الثاني حق بمطالبة الحكومة بالقسمة .

هذه المادة فيها مخالفة للحكم الشرعي بالحجر على الشريك أن يلتزم الشراكة أبداً حتى يختار الشريك الأول القسمة . وفي هذا ظلم وجور على الشريك الثاني بحرمانه من حقه في الخيار إذا رغب القسمة ليتحصل له تمام التصرف فيه حسبما تقتضيه مصلحته . والمنصوص عليه في بابهِ أن الشريك جائز التصرف متى رغب القسمة أُجيب إلى طلبه وفق ما يقتضيه الأمر الشرعي . فينبغي تعديل هذه المادة بما يضمن الخيار للشريك الثاني .

ثانياً - جاء في « المادة الثامنة » من الاتفاقية ما نصه : ويعفى مقابل خدمته هذه بحصة الحكومة من زكاة الأرض ، وإن جرى القسمة بينه وبين الحكومة فعليه أن يدفع الزكاة الشرعية من جميع المحاصيل التابعة لزكاة ثلاثة الأرباع العائدة له .

وملاحظتنا عليها من جهة إسقاط الزكاة عن العامل طيلة شركته مع الحكومة . ونفيد سموكم أن الزكاة لا تسقط عنه بحال متى قام ثبت وجوبها عليه ، وليس إلى الحكومة إلا إحيائها (١) وتصريفها التصريف الشرعي . فيعتبر هذا الشرط لاغياً .

ثالثاً - جاء في « المادة الثامنة » من هذه الاتفاقية - وفي حالة عدم مراعاة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية يسقط حق الفريق الثاني من جميع الحقوق ، وعليه أن يقبل التقرير الذي تقرره الحكومة له بدون أي اعتراض .

(١) كذا بالأصل . ولعله احصاؤها . أو جبايتها .

والملاحظة تأتي على الزامه بقبول التعويض الذي تقررته الحكومة .
ونفيد سموكم أن الحكومة في هذا طرف في النزاع إذا حصل ، وإذا
كانت طرفاً في القضية فكيف تفرض رغبتها على الطرف الآخر ،
لاشك أن هذا مما يخالف المقتضى الشرعي . والصحيح أن الذي يتولى
تقرير التعويض إذا استدعاه الأمر هيئة تختارها الجهة التي تتولى
النظر في أمر النزاع إذا حصل عادة بما لها خبرة في مثل هذه الامور .
فتعتبر هذه العبارة من هذه الاتفاقية لاغية .

رابعاً - جاء في « المادة التاسعة » من هذه الاتفاقية ما نصه :
ويجرى تسجيلها لدى كاتب العدل حتى يصبح الانتقال نظامياً .
ونفيد سموكم أنه ينبغي إبدال كلمة نظامياً بكلمة شرعياً .

خامساً - جاء في « المادة العاشرة » : على الفريق الثاني العمل
بمقتضى هذا النظام من حين صدوره . وملاحظتنا عليها من حيث
الحبك ، إذ ينبغي تعديلها بمثل قول : على الفريق الثاني العمل بمقتضى
هذه الاتفاقية من حين ثبوت هذا العقد .

أما الاتفاقية الأخرى بين النقادي وابن خزيم وأولادهما وبين
الحكومة في إعطائهم عشرين ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروعاً
للدواجن والزراعة ومغارسه ما أحيوا منها . فبدراستنا لها تبين لنا
منها ما يأتي :

(أولاً) جاء في « المادة الثانية » من هذه الاتفاقية أن يتعهد
الفريق الثاني بدفع مبلغ (٥٠) خمسين ريال عن كل ألف مغرس
مقابل ريع الأرض الآيل للحكومة . ونفيد سموكم أن تقرير الريع
بـ (٥٠) خمسين ريال فيه جهالة ، إذ لا يعلم هل تبلغ غلة ألف
مغرس مائتي ريال أو تزيد عن ذلك أو تنقص . ولو كانت الاتفاقية

على أساس أن يدفع الفريق الثاني عن كل ألف مغرس خمسين ريالاً
قلت الغلة أو كثرت انتفت الجهالة ، وصارت الإجارة أشبه شيء
بهذا العقد . أما أن يكون نصيب الحكومة ربع الأرض وغلتها ؛ فالربع
معروف لا جهالة فيه ، وعلى الحكومة أن تحتاط لنفسها في محاسبة
العامل على هذه الأرض لاستحصالتها ما اتفقت عليه مع الفريق الثاني
وهو الربع . فينبغي تعديل هذه المادة بما يزيل الجهالة ؛ إذ الجهالة
إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها ، وقد تغتفر
في أشياء ليس هذا منها .

(ثانياً) جاء في « المادة السادسة » من هذه الاتفاقية ما نصه :
إذا غرست نخيل في هذه الأرض وأثمرت فللحكومة الربع من حاصلها
بموجب خرس عمال الخرس كالعادة المتبعة ، واصلًا لمستودع الحكومة
بالقطيف ، سالمًا من المصاريف . وملاحظتنا على هذه المادة هي أن
المغارس سيتحمل للحكومة أكثر مما التزم به في أصل الاتفاقية ؛
إذ سيتحصل مؤنة نقل حصة الحكومة من الحاصلات إلى مستودعها
وفي تكاليف النقل جهالة . فيكتفى من المغارس بتوصيل حصة
الحكومة إلى الجرين وتقبضه الحكومة منه فيه . هذا ما ظهر لنا ، ونعيد
إلى سموكم كامل الأوراق . والله يحفظكم . رئيس القضاة
(ص - ق ١٢٢٨ - ١ في ٢ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٨٨ - النهي عن المزارعة في الأحاديث)

نعرف أنه جاء في الأحاديث النهي عن المزارعة . والنهي عنها
على وجهين :

وجه : النهي فيه من باب المشورة على المياسير من أصحاب
الأراضي من الأنصار أن يمنحوا إخوانهم المهاجرين تلك الأراضي ؛

ولهذا وصف الله الأنصار بقوله : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا) (١) . وهذا قبل الفتوح . أما بعدُ فقد أمرُوا بأن يردوها إلى أربابها .

و « الوجه الثاني » هو ما فيه جهالة وهو ما تنبت هذه البقعة وللآخر الباقي ، أو ما تنبته الجداول . (تقرير)

١٨٨٨ - ٢ - قوله : وكذا لو آجره الأرض وساقاه على شجرها ما لم يتخذ حيلة .

والحيلة لو أن هنا أرض تؤجر بمائة ريال ، فاستأجرها بألف ونصف ، والشجر الثمن فاستأجره بالنصف . (تقرير)

(١٨٨٩ - تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري عن تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل الغرس ولو لم يذكر مدة الصبرة .

فأجاب : نعم . يجوز ذلك ، وعليه الفتوى عند أهل نجد ، وذكر أن عمل الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك . والجهالة تغتفر في مثل ذلك للحاجة ، ويؤيده ما اختاره الشيخ تقي الدين من جواز إجارة الأرض والمغارسة على الشجر .

(الدرر ج ٢ ص ١٦٥)

(١) سورة الحشر - آية ٩ .

(باب الإجاره)

(١٨٩٠ - تنعقد بما عده الناس اجارة)

كتب سماحته على معاملة دارت بين قاض و رئاسة القضاة بمكة ما يلي :-

بقي أمر تجدر الإشارة إليه . ذلك أن الرئاسة ترى أن عقد الإجارة غير صحيح ، حيث أن الإجارة إنما تنعقد بالصيغة الدالة عليها الصادرة من الجانبين ، وليس في الصكوك صيغة صادرة من أمور بيت المال أو من الشريك الحاضر .

والصحيح أن الإجارة صحيحة ولو لم تكن بالصيغة المعروفة ، حيث تنعقد الإجارة بما عدها الناس إجارة ، قال في « الاختيارات » : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد . اهـ . فالمستأجر باستعداده لاستئجار الدار بالمبلغ المذكور وذكر أنه في حالة عجزه عن دفع الأجرة تخضم عليه من استحقاقه هو وأخيه من المبلغ المحجوز لهما لدى أمور بيت المال يعتبر كافياً في ذلك ، وأمور بيت المال معترف بالتأجير .

(اهـ . المقصود من الفتوى صد ف ١٣٤٨ في ١٨ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(١٨٩١ - اذا شرط في الاتفاقية اضافة أعمال)

جديدة على الما قول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم إبراهيم العمودي قاضي محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٧٧٣ في ١٩ - ٣ - ٧٧ هـ وفهمنا

ما تضمنه من السؤال عما تستوجب القضية المتعلقة بدعوى بلدية

الخبر ووكيل محمد بن لادن . و خلاصة الدعوى أن البلدية تطالب
وكيل ابن لادن برصف أربعة شوارع بمقتضى شرط التزمه في اتفافية
عقدت بين الطرفين على رصف أربعة شوارع قد انتهت وسلمت
للبلدية ، والشرط المذكور هو قولهم في عقد الاتفافية الاولى : وليكن
معلوماً أن للبلدية الحق المطلق في إضافة أعمال جديدة على المقاول
بوحددة سعر المناسبة ، وبمقدار مماثل مقدار العقد تماماً زيادة على الأعمال
الواردة بالعقد أو أي مقدار من الشوارع من الرصف بحيث لا يتعدى
ما سبق الإشارة إليه . انتهى . ووكيل ابن لادن قد امتنع عن عمل
الأربعة الشوارع الجديدة ، وادعى أنه مغبون في المقاوله السابقة غبناً
فاحشاً ، ويطالب بتعويضه عن ذلك .

والجواب : أن الظاهر لي من كلام العلماء رحمهم الله عدم لزوم
هذا الشرط ، لأنه شرط فاسد ؛ لجهالة الأعمال التي قالت البلدية
إن لها الحق المطلق في إضافتها .

وأما دعوى وكيل ابن لادن الغبن فالظاهر عدم الالتفات إليها
لأن مثله لا يغبن في مثل هذا ، لاسيما وهو لم ينه العمل في الوقت
المحدد . هذا والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١١ في ١٩ - ٤ - ١٣٧٧ هـ)

١٨٩٢ - هل يجعل في الدار المستأجرة مكينة ونحوها)

قوله : كسكنى دار .. فلا يعمل فيها حداة ولا قصارة ..
ومن ذلك أن يجعل فيها ما كينة ؛ لأن فيها من الهز ما هو أشد .
وهذا ما لم يكن عرف فاشي - جعل مكائن الكهرباء في الدور - فان

كان عرف فاشي أنه يجعل فيها دخل فيها . وأشباه الماكينة كثير
(تقرير) مما يحصل به هنز .

(١٨٩٣ - قوله : ولا يسكنها دابة .

أي لا يجعلها حوشاً للدواب إذا استأجر داراً وأطلق ؛ لأنه يصبغ
بها ، أو يجعلها تخرق ، ويكون فيها أسراب الخشاش . أما الدواب
التابعة للإنسان فلا تدخل في ذلك لجريان العرف به .
(تقرير)

(١٨٩٤ - قوله : أو مخزناً لطعام .

فيملؤها أكياس ونحو ذلك إلا بشرط . أما ما كان من عادته
كمؤنته (١) من التمر أو العيش . أو ثي من التجارة كأن يكون
يتجر بعشرة آلاف وعرف أنه يتجر بنحو ذلك زائداً عن مؤنته
كحجرة حنطة أو رميله (٢) إذا كان تبعاً للسكنى . (تقرير)

(١٨٩٥ - إستأجره بثمان الثمرة)

أما السؤال الملحق لخطابكم رقم ٤٣٥ في ١٥ الجاري بخصوص
النخل الذي استأجره رجل مقضب لمدة خمسمائة سنة بثمان ثمره
النخل الموجود وما يخرج فيما بعد ، والساقى الذي يخرج منه الله
سبالة عامة للمسلمين . إلخ ...

فالظاهر المنع من تصبير الأرض المذكورة لمن يبني فيها مساكن
لأمرين : الأول : أن في ذلك إخلاء هذا النخل من الموضع الصالح
لزراعة البرسيم والخضر وأشباه ذلك مما يعود على النخل بالرغبة فيه

(١) وتسمى عند العامة (الميانة) وهي ما يحتاجه لسنة .
(٢) وهي التي يكثر فيها التمر في العادة السابقة ، ويقال لها : (الجصة)
لأنها تخصص عادة .

وكمال الغلة ، وما يعود على السقاية للدالك المذكور بتحصيل مقصود المؤجر .

« الثاني » : ان العقد مع المستأجر ليس إلا على سقي الشجر واستغلاله والأرض تابعة له ، وأن لا يتصرف إلا بالفرس والحرث -- أما التصرف بأجنبي من العقد كما في صورة السؤال فإن المستأجر لا يملكه ، هذا ما ظهر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ١٤٨ في ٢٤ - ٣ - ١٣٧٥ هـ)

(١٨٩٦ - قوله : وإذا استأجر حرة أو أمة صرف وجهه وجوباً .

ولا يجوز الخلوة بها ، للأحاديث . (تقرير)

(١٨٩٧ - ٤ - قوله : ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم

كتعليم علم ... إلخ . . .)

ثم هذه المذكورات لا بد من تحديد ما يعمله في العلم والخياطة - والعلم هنا ليس علم القرآن والحديث ونحوه لأنه لا يصح أخذ الاجرة عليه على المذهب . وفي المسألة قول ثان وهو جواز ذلك كما في الحديث « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (١) ووجهها ما ورد في ذلك من المنع فيمن علم مجاناً ثم بعد ذلك أخذ عوضاً فهو نكث . (٢) .

(١٨٩٨ - تقطيع حديد غير معلوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من مساعدكم وفق خطابه

(١) رواه البخاري .

(٢) وتقدم في آخر الجهاد حكم استئجار النصراني ، والنصرانية .

رقم ٢٤٩٩ وتاريخ ٢٥-١٠-٨١ هـ وهي الخاصة بقضية حامد الدخيل مع عبد الله القرشي .

ونشعركم أننا اطلعنا على ما جاء في خطاب المساعد المشار إليه ، فظهر أنه لم يفهم المراد ؛ لأن الضمير الذي أشرنا إليه في خطابنا السابق هو بالنسبة إلى عقد البيع لا إلى عقد العمال مع من يستأجرهم وذلك أن البائع اشترط على المشتري أن العمال العاديين الذين يحتاج إليهم لمساعدة الفنيين في تقطيع وتفكيك ما يحتاجه من الحديد المبيع إلى تقطيع أو تفكيك ، وقلنا إن هذا فيه جهالة وغرر من ناحيتين : الأولى ما يحتاج للتقطيع والتفكيك من زبر الحديد هل هو معلوم أو مشاهد وقت البيع ، أم لا ؟ لأن الزبر لا يكون باطنها مشاهداً إلا إن كان الحديد معلوماً بين الطرفين قبل جعله زبراً . ثانياً : إذا كان داخل الزبر غير مشاهد ولا معلوم فإن ما يلزم لتقطيعه من عدد العمال يكون فيه غرر ؛ لأنه قد يلزم لذلك عشرة عمال في شهر أو أقل أو أكثر ، وهذا لا شك أنه يقتضي الضرر ؛ لأنه حال العقد لا يدري كل منهما بقدر الشيء الذي يلزمه تفكيك ، ومعرفة ذلك فيما بعد بواسطة أهل العرف كما ذكر القاضي لا ينفي الجهالة والضرر . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٧١ - ١ في ٢ - ٤ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٩٩ - سئل شيخنا عن تلقيح النخل بعذق من كل نخلة .

فأجاب :- لا يجوز ؛ لأنه مجهول .

(تفسير)

(١٩٠٠ - اذا أطلق ريال صبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن السليمان الغشام
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقار فيه صبرة
قديمة ذكر فيها ريال ، ولم يعين الريال هل هو فرانسسي أم عربي ،
مع العلم أن الصبرة في زمن رواج الريال الفرانسسي .

والجواب :- ما دام الصبرة في زمن رواج الريال الفرانسسي
فيتعين دفعه فرانسياً ، صرح الفقهاء بذلك ، وقالوا : إذا لم يكن
بالبلد إلا دينار أو درهم أو قرش واحد تعين صرفه إليه ، فلا إشعاركم
حزر . مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦٧٣ في ٤ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٩٠١ - س : لو قال تعمر روشنا أو مصباحاً ؟)

ج :- ما تقدم من بناية الحائط إذا صار يرجع إلى مثل هذا
فإنه إذا شرطه صح . (تقرير)

(١٩٠٢ - اذا قال للعام الواحد ثلاثمائة ريال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس المحكمة الشرعية
الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم رقم ٥٦٦ وتاريخ ٢٩ - ٣ - ٧٦ هـ المتضمن
شرحكم قضية عمر خوقير ناظر وقف حسن أبي زيادة مع الشريف
محمد بن حمود الزيدي الذي عمر في وقف أبي زيادة بالفزة عن إذن

الناظر عمر خوقير بمبلغ (٤٤٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة ريال - على أساس أجرة محدودة ، للعام الواحد ثلاثمائة ريال إبتداء من عام ٥٧٢ وتسا لون عما يظهر لنا فيه .

فأفيدك أنه ظهر بعد التأمل أنها إجارة معلومة المدة إبتداء باللغظ وانتهاء بتمتضاه ، وأنها تعتبر إجارة السنين معدودة محدودة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٢٧ في ٩ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١٩٠٣ - الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٦٠٩ وتاريخ ٢٧ - ١٠ - ٥٨١ المتعلقة بقضية محمد بن شلاح ورفاقه مع مطلق مخلد الدياني ، وطلبهم تكليفه بتسليم ما لهم من حقوق مقابل اشتغالهم معه في الإذاعة في تقديم برنامج (مع البادية) المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ٢٥ - ٦ - ١٣٨١ هـ حول امتناعه عن سماع الدعوى لأنها تتعلق بأشعار وأغاني ، والمنصوص عليه أن الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة ؛ لأنها غير مباحة ، ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك ، وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام محرم ؛ لأنه انتفاع محرم . ويسترشدنا هل يسوغ له سماع هذه الدعوى ؟

ونفيد سموكم أن الأمر كما ذكره رئيس المحكمة - لا تصح
الإجارة على هذا البرنامج المتسم بالغناء والزمير والرباب ، فلا تسمع
فيه الدعوى مطلقاً . وما أعطي النبي كما فاءة له ولرفاقه ينبغي أخذه
منه وإدخاله بيت مال المسلمين ؛ إذ لا ينبغي أن يصرف إلا في
مصارفه الشرعية . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١١٦١ - ١ في ٢٦ - ٤ - ١٣٨٢ هـ)

(١٩٠٤ - الحمام ، والمبالغة في النظافة)

قوله : وكرد أحمد كراء الحمام
الحمامات على قسمين : الأول الحمام العام كالذي يتخذ للتكسب
به . والثاني الذي يتخذه الرجل في بيته .
والكراهة من أحمد في الحمامات المشتركة ؛ لأحد علتين :
« الأولى » أنه مظنة لانكشاف العورات فيها ، فإذا كانت مجعماً
فانكشاف العورات فيها أخرى أن ترى ، بخلاف الحمام الخصوصي
الذي يغتسل فيه الشخص بانفراده ، ويكون في دهليز بانفراده ،
ويتمكن من إغلاقه . فإذا خشي وقوع محرم أو تحقق فهذا ممنوع
منه الرجل والمرأة . والكراهة هو إذا لم يخش وقوع محذور .
و« العلة الثانية » أنه يتخذ للتنعم والترفة ، والتنعم والترفة
لا ينبغي ، وورد في الأثر : اخشوشنوا .

وحينئذ ما يفعله كثير من الناس من المبالغة والتكرار ومزيد
التنظيف ليس تنظيفاً ، أزيد من التنظيف ، فإنه يلين الجلد ويرخيهِ
ويكسب النفس الضجر من كل شيء حتى من الثوب الذي فيه أدنى

غلاظ أو خشونة وغير ذلك مما يسببه التترف مطلقاً ، وتوجد آثاره على أربابه حساً ودياناً ، علاوة على ما يعرف من كلام أهل العلم في ذلك .
ولذات الدنيا مطلوبة للنفس ، ولكن فيما يعود لسلامة القلب فالسلامة منها أسلم ؛ لأن لين العيش مما يقوي الرغبة في الدنيا ، ألا ترى أن الإنسان إذا أقام في دار مهية له فيها جنس الأسباب لا يريد أن يرتحل . (تقرير)

(١٩٠٥ - س : « إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ » : هل هو حديث ؟
ج :- أظنه حديثاً . (١)

النظافة التي يعظمها أهل الوقت الظاهر أنها زائدة على القدر المطلوب ، ولا تدخل فيما ينبغي . مقدار النظافة كمقدار الشجاعة . الشجاعة مطلوبة وإذا خرجت للتهور كانت مذمومة . والسخاء إذا خرج إلى التبذير صار مذموماً .

لكن هذا اتخذ ديدنا في البلدان المنتسبة إلى الإسلام ، أشياء يزعمون أنها نظافة وليست بنظافة . كما أن قوماً يفرطون ويتركون . فالنظافة التي جاء بها الشرع لها حد ، وخير الأمور أوساؤها . (تقرير)

(١٩٠٦ - قوله : ولا حيوان ليأخذ لبنه .

والصحيح هو ما يختاره الشيخ وابن القيم أن الجهالة مغتفرة في مثل هذا ، كما أن الحاجة جوزت بيع العرايا ، والإنسان يحتاج للمناح (٢) ولا عنده ثمن للعين ، وهو أخف من العرايا ، وله نظير وهو الأجير . (تقرير)

(١) • ان الله جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة ، أخرجه ابن عدي (الجامع الصغير) .
(٢) المناح عند العامة : هو اللبن .

(١٩٠٧ - قوله : ولا يؤجر مسلم لذي له لخدمته .

لما في ذلك من الإذلال ، وغير الذي بطريق الأولى .
وهذه المسألة أخطر ما يكون الشركات بعض الأولاد يصير صبياً
عند نصراني ، وهذا ما يجوز ، بل من جملة ذلك أنهم يتولون
نجاسات أطفالهم . أما كونه أجيراً عنده فهذا صحيح ؛ لقصة علي
فإنها معاقدة فتصح . (تقرير)

(١٩٠٨ - قوله : وتجزز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها .

وفيه رواية أخرى قبل القبض ، وهو اختيار « الإفتناع ، والمنتهى »
والراجع أن لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده وذلك أنه
ليس فيه ضمان ، فليس مثل البيع الذي فيه حق توفيه ، هذا انتقال
لا يترتب عليه ضمان . (تقرير)

(١٩٠٩ - لا تتغير الحكور بتغير الأجور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله
ابن دهب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٧-٤ في ٢٥-٢-٧٥ هـ بشأن
المكاتبة الجارية بينكم وبين وزارة الداخلية حول طلب مديرية
الأوقاف العامة زيادة حكورات الأرض المقامة عليها أبنية للناس ،
نظراً لزيادة الأجور والأقيام .

وأفيدكم أن الذي ظهر لي بعد التأمل هو إبقاء الأحكار على ما هي
عليه ، وأنها لا تتغير بتغير الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً ؛ فإن الحكور
في الحقيقة أجرة وعقد لازم من الطرفين كما لا يخفى ، قال
في « الاختيارات » : وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من

الطرفين ، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الاثمة
وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة
بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل - فهو قول مبتدع
لا أصل له عن أحد من الاثمة لا في الوقف ولا في غيره . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص - ف ١٥٠ في ٢٤ - ٣ - ١٣٧٥هـ)

(١٩١٠ - أجره بمددهن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سليمان الصالح الخزيم
قاضي سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلي كتابكم تأريخ ١١ - ٥ - ٣٧٦هـ المتضمن
السؤال عن الملك الذي في بلد الحصون فيه وقف - مددهن - على
سراج مسجد الحصون ، وما حصل بين وكيل سراج المسجد وبين
أهل الملك من الاختلاف في تفسير المدد .
وقد تأملنا ما ذكرتم ، وكذلك تأملنا الشهادات المرفقة . والذي
نراه أنه يلزم أهل الملك تسليم ما ثبت أنهم كانوا يسلمونه في السنين
الماضية ، لاستمرار العمل عليه بدون معارضة أحد فيما سبق .
والله يحفظكم . (ص - ف ٣٦٣ في ٢٠ - ٥ - ١٣٧٦هـ)

(١٩١١ - عمل الاصلاح للوقف مزارعة أو مؤاجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى الإخوان الكرام عبد الهادي وخلف
إبني عبد الخالق بن شيع سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينسا منكما بتاريخ
١٦ - ٩ - ١٣٨٣هـ بخصوص ذكركما أن لديكما بلاد هي وقف

والذكما ، وأنه أوقف عليها رقيقاً عتق عليكم بموجب ما أمرته الحكومة وأنكم استلتم عوضه نقوداً ، وأن العقار الموقوف فيه دمار ، وتسألون ماذا تعملون بهذا العوض . إلى آخر ما ذكرتما .

ونفيدكم أنه يتعين عليكم العمل بما فيه صالح الوقف فإن كان في الإمكان مزارعته لمن يقوم باستغلاله وإصلاح دماره بجزء من ثمرته وكان هذا أحسن للوقف وأصلح له فلا بأس بذلك ، وتبقى قيمة الرقيق لديكم مرصودة لحاجات الوقف مستقبلاً ، فإن لم يتيسر للوقف من يقوم باستغلاله بجزء من ثمرته كان عليكم استئجار عمال يقومون بإصلاحه وزراعته من قيمة هذا الرقيق لديكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص - ف ٢٢٤٢ في ١١ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٩١٢ - إذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على ما فيه مصلحة الطرفين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٢٩ وتاريخ ١٠ - ٢ - ١٣٨٨ هـ المتضمن الاستفتاء عن قضية الكبينية الذي استأجرها عبد الرحمن السبيعي بستين قياسية حنطة ، وهي وقف على مسجد بالأحساء ، وأن ورثة المستأجر رغبوا تخطيطها وتأجيرها مساكن ، وطلبوا من المحكمة الإذن لهم بذلك ، أو حصر الوقف بجزء منها ويعود باقيها طلقاً يتصرف فيه الورثة . إلخ ...

وبتأمل ما ذكر وجد أن المسألة ذات شقين :

« الأول » : ما يتعلق بحقوق الوقف ومصالحته .

« الثاني » : ما يتعلق بحقوق ورثة المستأجر .

ونظراً لأنني لا أتذكر صدور فتوى منا في مثل هذا، فالذي أراه الآن أنه إذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على شيء فيه مصلحة للطرفين، وكان هذا الاتفاق بنظر المحكمة وإشرافها، فهذا إن شاء الله فيه حل للقضية بلا ضرر على أحد « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » و« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ». والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٩٣١ - ١ في ٢١ - ٣ - ١٣٨٨ هـ)

(١٩١٣ - تأجير أرض موقوفة على مسجد، أو تحكيرها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٤٦ وتاريخ ١٥ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ حول قطعة الأرض الموقوفة على المسجد الذي بناه جلالة الملك حفظه الله بأبها، والمسمى بمسجد آل خريم . وما جرى فيها من المكاتبه بشأن تأجيرها واستغلالها ببناء ثمانية دكاكين عليها من بعض الأهالي لمدة خمسة عشر سنة، وأن يسلم عن كل دكان ثلاثين (٣٠ ريالاً) سنوياً، وبعد انقضاء المدة تعود ملكيتها إلى مديرية الأوقاف العامة تتولى التصرف فيها حسب المصلحة للجهة الموقوف عليها .

نفيد سموكم أنه يلزم القاضي عمل الأصلح في ذلك : من إبقائها على حالتها، وتأجيرها كمبسط صغيرة كما أشير إلى ذلك في أوراق المعاملة إن كان هذا أصلح وأكثر غبطة للجهة الموقوف عليها،

أو السماح لمن طلب البناية عليها الدكاكين المذكورة واستعد بتسليم ثلاثين ريالاً سنوياً عن كل دكان ليستغلها مدة خمسة عشر سنة ثم تعود ملكية الأنقاض المتمامة عليها تابعة للوقف إن كان هذا هو الأصلح . ونعيد إليكم كامل الأوراق لإحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لتقرير ما يراه الأصلح والأوفى بالغرض المقصود . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٣٧٢ في ٢٩ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(١٩١٤ - إذا أجر المؤذن وقفا على المؤذنين)

قوله : وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً

لم تنفسخ . إلخ ...

لكن فيه مسألة من يؤجر الوقف لأنه واحد من هؤلاء هو ليس وقفاً عليه بالذات بل بالوظيفة ومستحق الوظيفة من أذان وإقامة وكذا وكذا . فيه فتوى للشيخ عبد الله أنه يصح أن يكون ناظراً مثل من لحق نفسه ، فإنه نظيره في كونه له حظ في هذا فيصير مثله أنها تنفسخ .

لكن نعرف أن الأحوط إن لم يكن منصوباً عليها أن يكون النظر للحاكم كما ذكر .

ولكن فتوى الشيخ معناها أنه لا مانع فيه أنه سائح ، ولعله صاير مثل العرف ، فإن الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلا بالتنصيص أو بالعرف والعادة ، لكن لا بد أن يكون للحاكم نظر ، ليس كل أحد يتصرف . كما أن المعين إذا كان ضعيفاً تبطل ولايته ، حتى القاضي إذا كان ما فيه أمانة أو ضعيف حيل بينه وبينه .

(تفسير)

(١٩١٥ - لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة أيضا)

قوله : وإن آجرها مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء

العين فيها .

والظاهر أنه لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها ولو أنها في الآخر تحتاج إلى ترميم . فإن غلب على الظن أنها بعد سنوات لا يكون فيها نفع مع بقاء العين لم تصح .

ولكن من يؤجر مدة طويلة لا بد أن يرى الأصلح هذا : كأن يرى أنها تؤجر سنة وتترك سنة ، أو ما تؤجر (١) . (تقرير)

(١٩١٦ - التحكير اجارة • ليس للناظر الخاص تحكيره مدة طويلة الا باذن القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع رئاسة القضاة
بالمنطقة الغربية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المشفوعة الواردة برقم ٦٤٣٤ في ١٤-٨-١٣٨٣ هـ المتعلقة باستيضاح مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة عما يجب اتباعه عند تحكير نظار الأوقاف ما اشترط عليهم عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي من المحكمة . ونفيدكم بما يلي :
أولا : الوقف الأهلي الذي له ناظر خاص ولو لم يشترط عليه عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي ليس للناظر تحكيره أو تأجيرها مدة طويلة إلا بعد إذن قاضي بلد الوقف ؛ لأن القاضي ينظر في الحظ والغبطة والمصلحة ، وينوب عن من يؤول إليه الوقف بعد .

(١) يعني إذا لم يؤجرها مدة طويلة لم تستأجر كل سنة ، أو ما تستأجر أبداً .

ثانياً : غير خاف ما جاء في مجموعة النظم صحيفة ٣٨ رأي رئاسة
القضاة السابقة الموافق عليه من الفقرة الرابعة من قرار
مجلس الوزراء رقم ٤٤ وتاريخ ١٢-٨-١٣٥٢ هـ حيث
قال : (ممنوع إجارة الوقف لخمس سنوات فأكثر إلا بإذن
القاضي ، على أن يجري تسجيل هذه الإجارة بالمحكمة ، وأن
تعان . إلخ . . .) .

ثالثاً : نرى إنفاذ ذلك ، لأن التحكير إجارة ، فينبغي تعميمه .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٩٢٨ - ٦ - ٢ في ١٩ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٩١٧ - إذا أجر الوقف كل سنة بعشرة من غير تقدير لعدد)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما إذا أجر الوقف وليه كل سنة
بعشرة مثلاً من غير تقدير لعدد السنين : فهل له الفسخ ، أم لا ؟
فالجواب : - أن له الفسخ عند انتهاء كل سنة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق إلى فضيلة قاضي الحريق جواباً على خطابه)

رقم ٢٨٠ في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٨ هـ)

(١٩١٨ - مسألتان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥٧ وتاريخ ١١ - ٥ - ١٣٨٧ هـ
المتضمن الاستفتاء عن مسألتين واقعتين لديكم .

« المسألة الأولى » : عن رجل استأجر بيت سبالة خرب ، مدة سبعين سنة ، كل سنة بمائة وخمسين ريال عربي ، ثم عمره ، وأظهر منه دكاكين ، وباع منها ثلاثة بشرط تحريرها ، وأن لا يكون على المشتري شيء من الأجرة طيلة مدة الإجارة . وتسأل هل يلزم هذا الشرط ، أم لا ؟

والجواب :- الظاهر أن هذا الجزء من البيت يستحق من الأجرة ، ولو شرط نفيها لم تنتف . لكن نظراً للشرط الذي بينهما يجوز للمشتري أن يحيل صاحب الأجرة على البائع بمقدار ما يخص الدكاكين كل سنة بسنتها إذا كان المحال عليه مليئاً .

« المسألة الثانية » : رجل اشترى أرضاً زراعية ، وفيها ثلاثون صاع كل سنة ، وأراد المشتري بيع بعض الأرض لجعلها بيوتاً ولم يشترط فيها شيئاً من الأصع ، فنازعه أهل الأصل ، وأرادوا منعه . إلى آخره .

والجواب :- الظاهر أن لهم منعه ، أو يصطلحون على شيء مما فيه صلاح الطرفين برضى الجميع . والله الموفق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٢٩٨ - ١ في ١٩ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩١٩ - إذا أحدث في الأرض بيتاً ونخلاً وأثلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاسترشاد الوارد إلينا منك بخصوص العقار المسبل ثلاثة أرباعه في أضحية كل سنة إذا زرعت أرضه ، وتذكرون أنه يوجد الآن في هذه الأرض بيت نخل وأثل محدثة بعد وفاة الموصي ،

وأهل السبالة الآن يطلبون بالاضحية كل سنة من غلة النخل والأثل وأجرة البيت، والتولي على العقار ممتنع من تسليم شيء سوى أجرة الأرض إذا زرعت، حيث أن العمل السابق جار على هذا وتذكرون أنه حصل لديكم إشكال في المسألة، وتطلبون إرشادنا.

ونفيدكم أن هذه الأشياء المحدثه في أرض السبالة من بيت ونخل وأثل هي ضرب من ضروب استغلال الأرض، فيلزم القائم على هذا العقار أن يسلم الاضحية لمستحقها. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٤٤٠ - ١ في ٣ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٠ - قوله: وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع. إلخ. ثم هذه المذكورات هي كالأشياء الأخرى التي تختلف بالعرف والعادة، إذا كان شيء معروف فانه أبلغ من الشرط، وإن شرط شرط تعين، وإذا لم يكن قول ولا عادة فيرجع إلى الأصل فتكون على المؤجر. فالعرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً.

(تقرير)

(١٩٢١ - تحديد أجور العقار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى التعميم البرقي المعطى لنا صورة منه برقم ١٢٩ وتاريخ ٣-١١-٥٨٤ بخصوص تحديد أجور العقار بالملكة، كما نشير إلى ما لحق به من سموكم برقياً بعدد ٤٤١٩ وتاريخ ٧-٤-٥٨٤ بشأن ما رفعه صالح حسينه على حسين بن بيته، وبرقم ٥٩٦٤

وتأريخ ١٦-٧-٨٤٤ هـ حول ما رفعه إبراهيم المحمد الوتيد من الرياض وكذا صورة البرقية الواردة من الوزارة بعدد ٢٠٩٦٢ وتأريخ ٢٥-١٢-٨٤٤ هـ حول ما أبرق به أديب صقر من المدينة .

ونشعر سموكم أن تدخل الحكومة وفقها الله في تحديد الأجور لا يسوغ شرعاً ؛ بل قواعد الشريعة المطهرة والنصوص الشرعية تدل على تحريمه ؛ لأن معنى ذلك منع الناس من حرية التصرف في أموالهم ، وإلزامهم بأن يؤجروا عقاراتهم بأجرة لا يرضونها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الإجارة نوع من البيع ؛ لأنها تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ، إلا أنها تتعلق ببيع المنافع فقط . ومن المعلوم شرعاً أن من شروط البيع التراضي ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢) . وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » رواه البيهقي ، فإن كان أحد المتعاقدين مكرهاً لم يصح ؛ لفقده شرط من شروطه .

وحينئذ فالإزام الناس بتحديد أجور عقاراتهم بأجرة العام الماضي ظلم وإكراه بغير حق ؛ لأن الأجرة تزيد لقلّة المساكن ، أو لتزايد السكان ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والحكومة ليس لها - إن شاء الله - هدف إلا العدل وتحكيم الشرع ؛ لأن دستورها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يخفى أن لأموال المؤجرين من الحرمة

(١) أخرجه أحمد في المسند .

(٢) سورة النساء - آية ٢٩ .

مالأموال المستأجرين . والذي يتعين على الحكومة - وفقها الله - أن تعامل رعيتهما غنيهم وفقيرهم بالعدل ، ولا عدل أعدل من الشرع ، والله تعالى يقول : (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) (١) . والمقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله ، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا بمجرد الأنظمة والآراء (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢) والله المشئوم أن يوفقكم لما يرضيه ، وأن يصلح بطانتهكم ويجعلكم من أنصار الحق وورعة الهدى ما بقيتم . والسلام عليكم . (٣)

رئيس القضاة

(١٩٢٢ - نقل القدم أو الرغبة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد السماعيل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على معروضك المقدم لنا بخصوص مستأجر العقار لديكم من نخيل وبيوت ودكاكين ونحوها ، وأنه لا يخرج إلا بما يسمى نقل قدم أو رغبة . وتساءل : هل لهذا مستند شرعي يعطي حق الامتناع عن ترك ما استأجره لمالكه حتى يعطى رغبة انتقال عما استأجره .

والجواب :- الحمد لله . لا نعرف لهذا مستنداً شرعياً يمنع المالك من ملكه إذا ما تمت مدة الإجارة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٠٤ في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة - آية ٥٠ .

(٣) قلت وتقدم في « فتوى التسعير » بعض هذا المعنى في أول كتاب البيع .

(١٩٢٣ - س :- إذا استأجره في النهار فعمل في الليل عند غيره .
ج :- إذا صار معروفاً أن عمل الليل ينقص عمل النهار
ولم يشترط لا لفظاً ولا عرفاً فليس له العمل ليلاً .
(تقرير)

(١٩٢٤ - شغله مع الوظيفة ووظيفة أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع إلينا مدير دار الحديث بالمدينة المنورة العاملة المتعلقة
بمطالبة وزارة الحج والأوقاف (إدارة أوقاف المدينة) برقم ٦٥ م ٣٣٥٠
الموجه إلى إدارة الدار باستحصال مبلغ سبعة آلاف وخمسة وعشرين
ريالاً ، وذلك بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٤٩٨ - م ورقم ٤٨٣ - ٤ - م وتاريخ ١٤ - ٨ - ١٣٨٢ هـ من
الموظف بدار الحديث بأمانة المكتبة المدعو جبريل أبو قاسم ، وذلك
لشغله مع هذه الوظيفة ووظيفة أخرى خارج الهيئة هي مسح اسطوانات
الحرم النبوي .

وحيث أن المذكور ذو عائلة كثيرة ، وفقير لا يستطيع دفع هذا
المبلغ ولا بعضه ، وراتبه الذي يتقاضاه من دار الإفتاء قد لا يفي
بنفقة عائلته الكبيرة ، وذلك حسبما تحققناه من حال المذكور . هذا
من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن هذا المبلغ قد استلمه مقابل قيامه
بعمل في غير وقت الدوام الرسمي ، وهو أجير استحق أجرته مقابل
هذا العمل ، فلا يحل أن يؤخذ منه ما استحقه عن عمله ، مع العلم

بأن المذكور من الناس الذين يجهلون الأنظمة . وبما أن حاله تستدعي العطف عليه للأسباب التي أوضحناها فإننا نأمل من سموكم مراعاة حال المذكور ، والأمر بغض النظر عما استلمه . وفتحكم الله لكل خير . والسلام عليكم . (ص - ف ٨٣٨ - ١ في ٤ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٩٢٥ - استأجر أرضاً ، وبنى عليها بيتاً ، ثم هدمه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٢ - ٩ - ٨٨٣ هـ المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين ، وقد جرى تأملهما ، وكتابة الجواب عليهما بما يلي :
« المسألة الأولى » : فيمن استأجر أرض سبالة مائة سنة ب ستة أربل سنوياً ، وبنى عليها بيتاً فخربه السيل ، وتوفي المستأجر ولم يخلف سوى عقارات قليلة ، فامتنع الورثة من الاستمرار في دفع أجرة الأرض سنوياً ، وطلبوا فسخ الأجرة . وتساءل : هل لهم فسخ الإجارة التي عقد مورثهم أم لا ؟ أو يلزمون بتسليمها مما وصلهم من الميراث وبأقي العقارات .

والجواب :- الحمد لله . الإجارة عقد لازم ، ولا تنفسخ بمثل هذا وليس للوارث فسخها ما دام خلف من التركة ما يكفي لتسديد الأجرة وحيث أن لهم غنمها لو كانت تساوي أكثر فعليهم غرمها . وإن اتفقوا مع أهل الأرض على فسخها ب عوض أو مجاناً فلا بأس إن لم يكن فيه إسقاط لحق الغير . (١)

(ص - ف ٣٨٧٤ - ١ في ١٥ - ١٠ - ٨٧٧ هـ)

(١) وتأتي « المسألة الثانية » ، آخر الباب : في بيت مورث لاشخاص .

(١٩٢٦ - إذا هدمت البيوت للمصلحة العامة)

(وهي مستأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع منسأ على خطابكم لنا رقم ٤٥١٩ وتاريخ
٢٣-١١-١٣٨٦ هـ وقد سألتم فيه عن الحكم في حالة ما إذا وقع
نزع ملكية بعض بيوت المواطنين للمصلحة العامة كتوسعة الشوارع
أو المرافق الأخرى فإنه يصادف أن يكون بعض هذه البيوت أراضيها
مستأجرة لأجل متفق عليه بين المستأجرين وصاحب الأرض ، وأقام
المستأجر على قطعة الأرض المؤجرة عليه بيتاً ، ثم قررت هذه الأمانة
نزع ملكية البيت أرضاً وبناءاً للمصلحة العامة ، وقدرت له تعويضاً
شاملاً عن الأرض والبناء ، ولكن المستأجر لا يزال بقي له مدة سنوات
من عقد استئجاره . فهل تدفع قيمة البناء للمستأجر عوض مبانیه ،
وتدفع قيمة الأرض لملكها ؟ أم أن صاحب المباني يستحق شيئاً
من قيمة الأرض بالإضافة إلى قيمة المباني ؛ لأنه قد بقي له مدة
في أرض بيته .

والجواب :- إذا أمكن صاحب الأرض وصاحب المباني أن يتفقا
على ذلك أو غيره مما يجوز شرعاً كأن يشتري بالدرهم بيت ويسكنه
المستأجر ما بقي من مدته فلا نرى بذلك مانعاً ؛ لقوله صلى الله عليه
وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا » (١) . وإذا تنازعا وأصرأ على التنازع فمسائل النزاع لا يصدر

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن أبي هريرة وصححه الترمذي .

فيها منا فتاوى ؛ بل ترد إلى المحاكم الشرعية لإنهائها على ما يقتضيه
الوجه الشرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٨٧٤ - ١ في ١٥ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٧ - بيوت موقوفة مؤجرة هدمت لمصلحة التوسعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبرز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٤٦ وتاريخ ٣-٤-١٣٨٧ هـ
المتضمن استرشادك عن بيوت موقوفة استأجرها من يسكنها مدة
مائة سنة بأجرة معلومة ، وبعد مضي مدة على عقد الإيجار هدمت
تلك البيوت لمصلحة التوسعة وقدرت لها أقياس ثمن المثل ، وتنازع
الطرفان المؤجر والمستأجر في باقي المدة . فالمؤجر يقول : انفسخت
الإجارة بهدم العين المؤجرة . والمستأجر يطالب بشراء بيت للوقف
بدل الأول لينتفع به باقي مدة الإجارة . وتساءل عن حكم ذلك ؟
والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة لم نقف على نص فيها
للعلماء . والأولى لمثل هؤلاء الصلح ، فإن اتفقوا على مشترى بيت
بالمعوض ليكون وقفاً بدل الأول ، ويكون للبدل حكم المبدل في الوقف
والإجارة وغير ذلك فهذا جائز . وإن تراضوا على شيء من القيمة
يدفعها المؤجر للمستأجر صلحاً عن باقي مدة الإجارة فالصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . وعلى كل فالقاضي

المتولي النظر في مثل هذه القضية له من الإلمام بملايساتها ومعرفة
ما لدى الطرفين ما ليس عند غيره . والله الموفق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٦٨ - ١ في ١٥ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٨ - بيوت محكرة أرضها وهدمت لتوسعة شارع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
بالتائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ - ٣٤٤
في ٢٥ - ٣ - ٨٤٤ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار
وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المهدم جزء منه لتوسعة
الشارع والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان . حيث جرى
الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ - ١ - ٨٤٤ وصورة
ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤
وتاريخ ١٧ - ٣ - ١٣٨٤ هـ .

بتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد
تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر .
فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزداد ولا ينقص .
وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه . ولهذا فلو باع
هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن
عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر . فأما وقد
أدخلت تبع الشارع ، وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلية

فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشتري
بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول ، ويجعل
فيه قسطه من الحكر السابق لنوي حميدان حكمه حكم أصله . وبهذا
يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص - ف ١٤٦٥ - ١ في ٢ - ٦ - ١٣٨٤ هـ)

(١٩٢٩ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨٧٦ وتاريخ
١٧-٦-١٣٨٦ هـ المتعلقة بقضية بيت هذلول الواقع في عنيزه
المهدود لتوسعة الشارع المتنازع عليه فيما بين صالح بن بيوض
ومحمد بن فهاد ، كما اطلعنا على الصك الصادر منكم برقم ١٢
وتاريخ ٨-١-٨٥ هـ المتضمن ثبوت تملك ابن فهاد لبيت المذكور
لصحة العقد الذي أجراه قاضي عنيزه الأسبق الشيخ صالح بن عثمان
القاضي ، وأن علي ابن فهاد أن يشتري بثمان البيت المذكور بيتاً
مماثلاً له خالياً من الصبرة ، وثبتت فيه الصبرة ليكون بدل بيت
هذلول ، كما اطلعنا على ما أجراه أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء
هيئة التمييز من التصديق على الحكم ماعدا اثنين من الأعضاء
الذين أبدوا عليه بعض الملاحظات . ويتأمل الجميع وما جاء بالفتوى
الذي استندتم إليها الصادرة برقم ٥٨٨ - ١ وتاريخ ٢٨ - ٢ - ٨٤ هـ (١)

(١) وتقدمت في أول (كتاب البيع) .

وبناء على المادة ٢١ من نظام هيئة التمييز فإننا نؤيد من قال
بتصديق الحكم ، وإليك المعاملة برفقه . والسلام ..

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٢ ؛ في ٩ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٠ - إذا استأجر اثنين أو استأجر جماعة شخصاً)

قوله : ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ .

ثم يبحث إذا استأجر اثنين في عمل واحد ؟
الظاهر أنه نوع من أنواع الخاص ، وذلك أن الحد بالتأمل يدخل
فيه هذا ، ويخرج المشترك إذا كان الزمن مملوكاً عليه .

ثم هذا المستأجر الظاهر لا فرق بين أن يكون لشخص أو أشخاص
كجماعة يجمعهم شيء يستأجرون شخصاً مدة ، كشخص يستأجر
لرعي غنم إذا استأجره أنه يرعى هذا العدد فهو خاص ، فإنهم يملكون
نفعه هذه المدة ، سواء يومياً ، أو شهرياً ، أو أقل ، أو أكثر .

فإذا قصر وفرط ضمن . (تقرير)

الخطأ مثل المسحات انكسرت والهندل إذا انكسر .

أما إذا تعدى كمن يفكك الماكينة وهو ما أمر عليها ولا يعرف فيضمن .

ثم لو قصر بأن شغلها ولا جعل فيها زيتاً مثل لو نسع الحذاف

فهو الذي أهمله ولا راعاه ، لأنه نائب المالك . (تقرير)

(١٩٣١ - حفر له بئر وظهر بها عيب نتج عنه اضرار)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم ٣١٧ - ٨

وتأريخ ١٩-٧-٨٦ هـ المتعلقة بدعوى عبدالرحمن بن سليمان مع وزارة الزراعة بخصوص البشر التي حفرتها له الوزارة وظهر بها عيب نتج عنه أضرار طالب بتعويضها، وحكم له بذلك من قبل الشيخ عبد الرحمن بن فارس القاضي بمحكمة الرياض، وصدق الحكم من هيئة التمييز بوقته، كما اطلعنا على ما أشرتتم إليه عطفاً على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣-٧١-١٢-٨٦ وتأريخ ١٧-٦-٨٦ هـ من نقاط على الحكم المذكور .

وبتأمل ما ذكر اعتبرنا ما أدليتم به كجزء من اللائحة الاعتراضية التي يقدمها المحكوم عليه غالباً، وأحلنا كامل المعاملة لحاكم القضية لتأمله والقيام حوله بما يلزم، فرفعت إلينا المعاملة من المحكمة مزودة بخطاب حاكم القضية رقم ١٧٢١ وتأريخ ١٧-١٠-١٣٨٦ هـ المتضمن أنه لم يظهر له غير ما حكم به .

ثم أحلناها إلى رئيس هيئة التمييز برقم ٣١٤٥-١ وتأريخ ٢١-١٠-٨٦ هـ فأعيدت إلينا برقم ١٢٣٣ وتأريخ ٢٤-١١-٨٦ هـ مرفقاً بها قرار الهيئة برقم ٧١٥ وتأريخ ٢٣-١١-٨٦ هـ المتضمن أنه بدراسة ما ذكرته وزارة المالية لم تجد الهيئة ما يوجب العدول عما قرره سابقاً . هـ .

وعلى هذا فنعيد إليكم كامل المعاملة، ونخبركم أنه لم يظهر لنا أكثر مما ظهر لحاكم القضية وهيئة التمييز . والسلام عليكم ورحمة الله

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٧ - ١ في ٢ - ١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٢ - توفي اثر كية نار من خبير بالطب العربي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ وتاريخ ٢٨-٣-٨٢ هـ المتعلقة بحادث وفاة سعيد ابن رميس العمري إثر كية نار من قبل عيد بن ضبيب الجهني الذي يمتهن الطب العربي القديم . كما اطلعنا على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة جدة المتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه يمتهن الطب العربي عن خبرة تامة ، وأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون باذن الله ، والحكم بإخلاء سبيله ؛ لأن ما قام به يعد إحساناً منه بجانب المتوفى ، وهو مأذون من قبله ، ولم يقم على علاجه إلا عن خبرة تامة حسب ما جاء في شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم وأن هذا العمل مشروع ؛ لما جاء في الحديث « الشفاء في ثلاث شربة من عسل وشرطة مخجم وكية نار » (١) إلى آخر ما تضمنه القرار المومي إليه . ويتأمل ما ذكر وجد ما أجراه الحاكم الشرعي المذكور ؛ ظاهره الصحة . (ص - ف ٢٣٣٢ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨٢ هـ)

(١٩٣٣ - اذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف ، محاكمة الطبيب)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً ، وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ، ثم ادعى على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة .

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس .

فالجواب :- أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب ؛ لأنه كغيره من الناس ، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلًا . وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبتت براءته وقديدان ، وإذا أدين فليس عليه غير الكفار قوهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وعليه الدية ، وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر . هذا إذا لم يتعمد . وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء . والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَطَيَّبَ وَكَمْ يُعْلَمُ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومنهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام :

« القسم الأول » : ما أفاده منطوق الحديث . وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها . وهذا بإجماع أهل العلم ، ويكون ضمانه بالدية . ويسقط عنه القصاص ؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض ؛ لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

« القسم الثاني » : عكس الأول ، وهو ما أفاده مفهوم الحديث ، وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج من فعله المأذون من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً ؛ لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص .

« القسم الثالث » : طيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله ، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفته ، أو مات بسببه ؛ مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق ، أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه ، ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون ، أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ، ونحو ذلك مما ذكره العلماء - رحمهم الله - فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر ؛ بل هي مضمونة ، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة ، وإلا فعلى عاقلته ، والله يحفظكم .

(نشرت هذه الفتوى في جريدة البلاد عام ١٣٨١ هـ ص ٢)

أولها في حوادث السيارات ، وبأني)

(١٩٣٤ - إذا كان معه الشهادة الحقيقية أو الشهرة الكافية)

حديث . « مَنْ تَطَبَّبَ وَتَمَّ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا ... » (١)

يسدل بمفهومه على جواز طلب المريض - مداواته - وإذا كان التلف من الآلة أو من الدواء فإنه يضمن ، فإن كان بنفس المعالجة وهو طبيب معه الشهادة المحققة أو الاستمرار الشهير الذي أغناه على الشهادة فإنه لا يضمن ؛ للإذن له شرعاً أن يطب المريض .

(تقرير البلوغ ٥٨١ هـ)

(١٩٣٥ - ٢ قوله : وبيطار .

في معالجة الدواب إذا كان معه شهادة البيطرة . أما التماسر عن هذه الأمور فليس له أن يقدم عليها .

(١) وتقدم .

قوله : لم تجن أيديهم .
المراد السراية .

(١٩٣٦ - إذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٧١٥٣ في ٢٣-٤-١٩٢٢ حول اقتراح
وزارة الصحة تشكيل لجنة فنية طبية تقوم بدراسة حوادث الوفاة
التي تحصل أثناء العمليات قضاءً وقدرًا ، وتحدد المسؤوليات تجاهها
وذلك لأن هذه الحوادث تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي
الذي لا يدرك أضراره إلا الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب مدة
طويلة ، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من الصحة والدفاع والمعارف ،
وينظم إلى هذه اللجنة عضو شرعي . وعندما يتقدم شخص بشكواه
تنظر هذه اللجنة في الشكوى ، وتصدر حكمها ، ويكون الحكم قطعياً
يلزم الطرفين بتنفيذه . وأن أمر جلالة الملك المعظم المبلغ لكم
بخطاب الديوان الملكي رقم ٥-٥-٤٣٤ وتاريخ ٨-٤-١٩٢٢
صدر بالموافقة على ذلك . وطلبكم منا تعيين المندوب الذي يشترك
مع اللجنة لتتصل به وزارة الصحة عند الحاجة . إلخ .

ونفيدكم بأننا نرى أن يكون العضو الشرعي الذي يشترك مع
اللجنة في الموضوع هو فضيلة الشيخ محمد بن جبير عضو هيئة
التمييز بمدينة الرياض .

ونرى من الواجب في الموضوع بعد دراسة القضية من قبل هذه
اللجنة واستيفاء ما يتعلق بها أن نحال إلى المحكمة الشرعية للبت فيها

بالوجه الشرعي . وفي هذا ضمان للمصلحة وبراءة للذمة التي يهدف
الجميع إليها . وقد زدناه بصورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد
ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٣٣٧ - ٣ في ٢٠ - ٧ - ١٣٨٢ هـ)

(١٩٣٧ - يتعاطى الطب بالسحر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تيماء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٥٦٥ في ٤ - ٨ - ١٣٨٧
المتعلقة بسعود بن عبد الله الخيبري الذي يتعاطى الطب بالأدوية ،
وما وجد لديه من كتب السحر والشعوذة ، وقضيته معالجته لأحمد
سمير ووفاة أحمد المذكور على إثر علاجه له واسترشادكم عن ذلك
وبتأمل ما ذكر نسرى ما يلي :-

أولاً : بالنسبة لوفاة أحمد بن سمير فما دام ورثته قد تنازلوا عن
حقهم الخاص ، واعترفوا بأنه كان مصاباً بمرض الشلل إلى
حين وفاته ، فهذا منهي للحق الخاص - إذا كان الورثة
بالغين مرشدين .

ثانياً : بالنسبة إلى وجود الكتب السحرية لدى المذكور الموضحة
بالبیان المرفوق ، فهذه الكتب ينبغي بعثها إلينا بدار الإفتاء
لتتولاها هيئة مراقبة الكتب ، وتتلّف ما يلزم إتلافه منها .

ثالثاً : بالنسبة لما يستحقه سعود بن عبد الله الخيبري لقاء تعاطيه هذه الأمور السحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله ، ثم يستتاب ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك ، ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل . والله الهادي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٩٩ - ١ في ٢٥ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٨ - قوله : ولا راع لم يتعد .

الظاهر إذا استؤجر للرعاية فقط .

(تفسير)

(١٩٣٩ - أدخلها الى مهندس لإصلاحها ، فاطلق يده في كل شيء ، ونتج عن ذلك خراب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٣٧٣١ - ٣٧٢ بتاريخ ٨ - ١١ - ١٣٨٣ هـ وأحطنا علماً بما جاء في خطاب مساعدكم حول رغبته في إرشاده عما جاء في السؤالين المشروحين في خطابه .

« أحدهما » في قضية الرجلين الذين تشاجرا وكان من جراء ذلك أن ضرب أحدهما الآخر بعضا عادية على رأسه مما أدى إلى موته .

و « ثانيها » مسألة السيارة التي أدخلها صاحبها إلى مهندس لإصلاحها ولم يأذن صاحبها للمهندس بإطلاق يده في كل شيء ، ولكنه أخذ

يشتغل في السيارة ، ونتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثر على
ماكينة السيارة فخبطت . إلى آخر ما تضمنه السؤالان المذكوران .

وجواب على ذلك نقول : أما « المسألة الأولى » فإن الجناية تعتبر
من قسم خطأ العمد ، وفيها الدية المغلظة كما هو معروف عن
من كلام الفقهاء .

أما « المسألة الثانية » فإن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس
قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق ، وهو في هذه القضية
ضامن ما تلف بفعله . هذا والسلام عليكم .

(ص - ف ٣٥٤ - ١ - ٣ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٠ - ليس على شركة الملاحه ضمان ،

لها عليه أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام
حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ١٧ - ٨ - ١٣٨١ هـ
الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بتمضية الحديد
الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحه التي تعهدت له
بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام ،
ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي
واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث
بالحديد نقص أو غيرد ، وعند ما وصلت الباخرة فرغت الحديد
في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات

بدون عدد ولا وزن وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض
وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سأتم عنه وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

أولاً - أن التعاقد مع شركة الملاحه بشرط الضمان وتعويضه
عما ينقص عقد غير صحيح ؛ لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير
المشرك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده
أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه
للشركة إلا أجره المثل . (١)

(١٩٤١ - أعطاه المفاتيح ومضت المدة)

قوله : وبتسليم العين .

بأن أعطاه مفاتيحها ومضت المدة ، فإنها أيضاً تستحق ، إذا
لم يكن ثم حائل ، استوفى منافعها أولى . (تقرير)

(١٩٤٢ - إذا تأخر المقاول عن التسليم لم يخصم عليه شيء من أجرته ، التوقف في الزامه بأجرة لما فوته على المالك من الانتفاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم عبد الله بن تركي
آل تركي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، وفهمت ما فيه من السؤال في شروط
المساومات . أما شرط خصم شيء معلوم على المقاول من أجرته إذا
لم يف بما شرط عليه من فراغ بنيته في المدة المعينة فغير صحيح .

(١) وهذه الفتوى تقدمت كاملة في القبض في (باب الخيار) ،
وكذلك التأمين .

وأما جعل أجرة للمدة الزائدة بدلاً عما فوته من السكنى فعندي
في ذلك تردد . والغالب على عقود المفاوضين من الأشوام ونحوهم
اشتمالها على شروط غير صحيحة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٧٥٣ في ٢١ - ٦ - ١٣٧٧ هـ)

(١٩٤٣ - إذا سكن أحد الورثة في بيت مشترك وسكت عنه الباقيون)

« المسألة الثانية » : بيت مورث لأشخاص أراد أحدهم أن يسكنه
فطلب منه بعض الشركاء تسليم قسطه من الأجرة سنوياً ، فأجاب
بأنني مستغن عن نصيبك ، واحضر لنقسمه ، فلم يحضر ، ومضت
مدة وهو ساكن فيه ، فقام الشريك يطالبه بقسطه من أجرة البيت
وتسأل : هل يستحق عليه شيئاً ؟

والجواب :- الظاهر أن له أجرة نصيبه من البيت أجرة المثل ؛
لأن سكوته لا يسقط حقه ، ولا ينسب لساكت مقال . والسلام عليكم .
(ص - ف ١٠١٦ - ١ - ١٨ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٤ - إذا دلل على سلعة ثم باعها مالكتها على السائم أو غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله
ابن دهبش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة بخطابكم رقم ٤٠٩ - ٤
وتاريخ ٢٢ - ٥ - ١٣٧٢ هـ المختصة بدعوى علي السليمان الكريدا
على عبدالرحمن أبو راس في دلالة الأرض التي حرج عليها علي

السليمان ، وباعها مالکها عبد الرحمن ، ويطلب أجره المثل في دلالته ،
وقد حکم له قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بموجب الصک
رقم ١٧٨ تا ربيع ٢٠ - ٥ - ١٣٧٦ هـ باجره المثل وهي ريالان ونصف
في كل مائة . وقد أشکل عليكم هذا الحكم .

نفيدکم أن هذه المسألة منصوص عليها في « الاختيارات » لشيخ
الإسلام ابن تيمية ص ١٥٧ . قال رحمه الله : قال القاضي في
في « التعليق » : إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا ،
فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتريين ، وعرف ذلك صاحب المبيع
فامتنع من البيع ، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من
غيره لم تلزمه أجره الدلال للمبيع ؛ لأن الأجر إنما جعلها في مقابلة
العقد ولم يحصل له ذلك . قال أبو العباس : والواجب أن يستحق
من الأجر بقدر ما عمل ، وهذه من مسائل الجعالات . اهـ . ومنها
يعرف حکم المسألة . والله يحفظکم .

(ص - ف ٤١٩ في ٨ - ٦ - ١٣٧٦ هـ)

(١٩٤٥ - منع دلال يغفر بأموال الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموکم
برقم ١٧٧٢٦ وتا ربيع ٢٦ - ٨ - ١٣٧٦ هـ المختصة بقضية السجين
سليمان غالب التهفي دلال عقار ، والمتهم بأخذ أموال الناس بطريق
الاحتيال ، كما جرى الاطلاع على ما قرره رئيس المحكمة الكبرى

بجدة برقم ٣٩٣٧ وتاريخ ١٥-٧-١٣٧٩ هـ المتضمن امتناع المذكور من تسليم ما عليه ، وعجزه عن إحضار ضمين ملي ، والحكم عليه ببيع داره وتسديد أهل الحقوق ، مع منعه من تعاطي الدلالة في العقارات لثلا يفرر بالناس . ويتأمل ما أجراه وجدنا ظاهره الصحة والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢١٢ في ١٤ - ٦ - ١٣٧٩ هـ)

(١٩٤٦ - يجلب الاموال الى البنوك ، ويطلب سعيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة أحمد عبيد الله عبد الهادي السيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن حكم ما يعطاه الرجل الذي يسعى لأحد البنوك ويستجلب له أموالا من الناس تودع فيه .

والجواب :- أنه إن لم يكن هناك ربا ولا وسيلة إلى الربا بين البنك وبين صاحب المال فلا يظهر لنا مانع منه ؛ لأنه بمثابة سعي الدلال . ولكن ينبغي أن يعلم أن أكثر معاملات أهل البنوك لا تخلو من أشياء مخالفة للشريعة من معاملات ربوية وغيرها ، فينبغي لطلبة العلم تحذيرهم من كل ما يخالف الشرع . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٢٥ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨١ هـ)

(باب السبق)

(١٩٤٧ - حكم الرياضة في الاسلام ، وممارسة الألعاب الرياضية قرب المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي
الشيخ محمد سرور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على الاستفتاء الموجه إلينا بواسطة رابطة العالم الإسلامي من جمعية الشباب المسلم في غيانا البريطانية حول ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد هل هي جائزة، أم لا ؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام . وقد أجبنا على السؤالين المذكورين أعلاه بما يأتي :-
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :-

فالجواب على « السؤال الأول » الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد - لا يخلو الحال من أمرين :

إما أن يكون اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها قبل دخوله فهذا لا يجوز بحال ، وهو من المنكرات الواجب إنكارها ، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .
وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية في غير أوقات الصلاة ، فما كان منها مباحاً : كالسباق ، والسباحة ، والمصارعة ، ونضال السهام ، وما يشبهه ونحو هذه الأمور . فإذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ما يشوش على من في المسجد من قراء ومصليين ونحوهم فلا نرى مانعاً يمنع جوازه ؛ لما في ممارسة هذه الألعاب من تنشيط للأبدان ، وقلم الأمراض المزمنة فيها ، وتقوية لها على الأعمال الخيرية

كالجهد والتدرب على الكر والفر، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لَمَدْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ » وفي رواية لهما « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ » وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لِعَلَّامٍ يَهُودِيٍّ أَنِّي فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَيْفِيَّةٍ سَمَحَةٍ » ففني هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد، لاسيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثر بهذه الألعاب . قال المهلب في « فتح الباري » في شرح باب أصحاب الحراب في المسجد : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » : وفيه - أي في هذا الحديث - جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب، ويقاس عليه ما في معناه من الأشياء المعينة على الجهاد وأنواع البر . فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد فما كان بالقرب منه أولى بالجواز، بشرط أن يكون اللعب في غير أوقات الصلوات وألا يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم . وأن يكون مشمراً منفعة الدين وأهله .

أما السؤال عن « حكم الرياضة في الإسلام » فلا شك في جواز أو استحباب ما كان منها بريئاً هادفاً مما فيه تدريب على الجهاد وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض وتنمية للأرواح، فلقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل،

وسابق بين الخيل ، وحضر نضال السهام ، وصار مع إحدى الطائفتين
وطعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعرة ، وصارع ركابة فصرعه .
وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه « الفروسية »
كما أشار رحمه الله في كتاب « زاد المعاد » إلى أن ركوب الخيل
ورمي الشباب والمصارعة والمسابقة بالأقدام كل ذلك رياضة للبدن ،
قاعدة للأمراض المزمنة : كالاستسقاء ، والقولنج .

ونص شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على حكم الشرع
في الكرة نفسها فقال في « باب السبق » في مختصر فتاواه : ولعب
الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها
على الكر والفر والسخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرض
الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو
حسن . وأن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال فإنه ينهى عنه .
وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية وتعريجنا على اللعب
بالكرة وإيرادنا ما ذكره الشيخ من النهي عن اللعب بها إذا كان
فيه مضرة بالخيل والرجال يحسن أن نغتنم هذه الفرصة لنقول بأن
اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن
لعبها ، هذه الأمور نلخصها فيما يأتي :

(أولاً) ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه
ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم
أداءها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة
في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي .

(ثانياً) ما في طبيعة هذه اللعبة من التحيزات أو إثارة الفتن
وتنمية الأحقاد . وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من

وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمانر
من الأحقاد والضغائن والتنافر .

(ثالثاً) ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين
بها نتيجة التصادم والتلاكم مع ما سبق ذكره . فلا ينتهي اللاعبون
بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب
مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا
من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها .
(رابعاً) عرفنا مما تقدم أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية
تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة . ولكن
اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب
الرياضية . وإن هدف إلى شيء من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق
ذكره ابتزاز المال بالباطل ، فضلاً عن أنه يعرض الأبدان للإصابات
وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن ، بل قد
يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل
كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ،
ويكفي هذا بمفرده لمنهها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٨٥٢ في ١٣ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٨ - مزاولة الألعاب الرياضية ، ومتابعة كرة القدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الرحمن بن محفوظ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم مزاولة الألعاب

الرياضية ، ومتابعة كرة القدم . إلى آخره .

والجواب :- الأصل في مثل هذه الألعاب الرياضية الجواز إذا كانت هادفة ويريثة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في « كتاب الفروسية » وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره ، وإن كان فيها تدريب على الجهاد والكر والفر وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض المزمنة وتقوية للروح المعنوية فهذا يدخل في المستحبات إذا صلحت نية فاعله ، ويشترط للجميع أن لا يضر بالأبدان ولا بالأنفس ، وأن لا يترتب عليه شيء من الشحناء والعداوة التي تقع بين المتلاعبين غالباً ، وأن لا يشغل عما هو أهم منه ، وأن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ولكن من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسبر ما هم عليه وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها ، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتن والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب وحزب هذا وحزب ذاك كما هو ظاهر ، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان اللاعبين نتيجة التصادم والتلاكم ، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء ؛ ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف ، ومن ذلك أنهم يزاولونها في أوقات الصلاة بما يترتب عليه ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ؛ ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ ، وبعضهم أقل من ذلك ، ومعلوم أن الفخذ من العورة ، لحديث : « غَطَّ فَخْذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ

مِنَ الْعَوْرَةِ ، (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « لَا تَكْشِفْ
فَخَذِكَ وَلَا تَنْظُرْ فَخَذَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٥٦١ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٩ - الشخص والشخصان يلعبان بالكرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز بن محمد

ابن سعود وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن اللعب بالكورة :

هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله : اللعب بالكرة على الصفة الخاصة

المنظمة هذا التنظيم الخاص يجعل اللاعبين فريقين ويجعل عوض

أو لا يجعل - لا ينبغي ؛ لاشتماله عن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وقد يشتمل مع ذلك على أكل المسك الباطل ، فيلحق بالميسر الذي

هو القمار ، فيشبه اللعب بالشطرنج من بعض الوجوه . أما الشخص

والشخصان يلحوان بالكرة ويلعبان بها اللعب الغير منظم فهذا

لا بأس به ، لعدم اشتماله على المحذور ، والله أعلم . وصلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف ٦٠٣ في ١٧ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(١) رواه الحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش وأحمد بلفظ « غط

فخذك فان فخذ الرجل من عورته » .

(١٩٥٠ - س : الكورة ؟)

ج :- الذي يقوى إذا كانت بالشكل المرتب المخصوص فالظاهر منعها مطلقاً ، ففيها أخذ للنفوس وما يصد عن ذكر الله ، فهي قريبة من القمار . وسموها « رياضة » وهي لعب ، وأمور الجهاد ليست من هذا النوع ، وأهلها وإن كان فيهم خفة ومرونة لا يصبرون على شيء من التعب في غيرها .

ثم يدخل فيه أشياء أخر بعضهم يجعل فيه عوضاً ، وهذا الميسر ، والشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له ، إذا كان يقوي الدين أباح فيه الأكل بالمراهنة والمسابقة وفي الحديث : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ خَافِرٍ » وما يؤيد الدين قياساً على الثلاث التي في الحديث . (تقرير ٨٠ هـ . علي قوله : ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)

أما واحد يدحوها وحده ونحوه (١) . (تقرير)

(١٩٥١ - لعب النساء بها ، والمباريات فيها)

« الخامسة » هل يحل للنساء لعب الكرة والمباريات فيها ؟
الجواب :- لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال الآن ، هذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال ، ولم يتطلع عليهن أحد منهم ، ولم يستمع إليهن أحد منهم ، فان حضرهن أحد من الرجال فهذا حرام قطعاً ، ويتعين المنع منه . والله الموفق . والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٦٨١ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(١) يعني فلا بأس .

(١٩٥٢ - اضاعة الصلوات من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه خطاب المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر رقم ٢٨٤٠-٥-٢-م في ٢٢-٩-٨٠ هـ المرفق به قصاصة ما في جريدة الندوة العدد ٦٥٣ في ١٥-٩-٨٠ هـ حول استطلاع رأي المسلمين عما يقع من جراء مباريات كرة القدم في جدة من إضاعة الصلوات . وحيث أن ما ذكر يعتبر من المنكرات العظيمة التي يجب عليكم القيام فيها بما يلزم وتخصيص بعض أعضاء وجنود الهيئة لمراقبة هذه المباريات ، وحث الناس على الصلاة ، فيجب عليكم القيام في ذلك وعدم التساهل فيه ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٦٣٠ في ٧-١١-١٣٨٠ هـ)

(١٩٥٣ - الأخذ على المتفرجين فيها)

برقية

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض
ج ٥٤٢ في ٧-١١-٧٨ هـ بشأن ما رفعه لجلالتكم رؤساء
الرياضة للملاعب الكرة من أخذهم مبالغ من الناس الذين يحضرون
إلى ملاعب الكرة وقت اللعب كمتفرجين . قف . الذي أعرفه
حفظك الله أن هذا المجتمع سيشتعل على محرم ومفاسد في العاجل ،
ويجر في الآجل إلى مفاسد أكبر ، وأخذ شيء على حضوره لا أعرف

إلا المنع منه شرعاً، وجلالتكم بما أنعم الله عليكم من الانقياد للشرع والخضوع لأحكامه لا ترضون بالمفاسد وما يجر إليها، أعزكم الله بطاعته، وأبقى فيكم نصرة شرعه ودينه إلى يوم القيامة .

محمد بن إبراهيم

(ص - م ٣٣٦٥ في ١٨ - ١١ - ١٣٧٨ هـ)

(١٩٥٤ - الألعاب الشعبية)

« السادس » : ما حكم اللعيات الشعبية ؟

والجواب : اللعيات الشعبية إن كانت بالشطرنج والترد ونحوهما من أنواع الميسر فهذا غير جائز مطلقاً، وقد ورد سؤال مثل هذا (١) وهذا جوابه :

اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً، سواء كان على مال من اللاعبين، أو من أحدهما، أو من غيرهما، أو لم يكن على مال . ويدل على ذلك : الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والقياس، والنظر .

أما الكتاب فقولته تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَآخِذُوا بِأَنْتُمْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٢) .

وتقرير الاستدلال من الآيات من اثني عشر وجهاً :

(١) (صدر الجواب عنه برقم ١١١٢١ في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١) سورة المائدة - آية ٩٠ - ٩٢ .

« الأول » : الحصر في قوله : « إِنَّمَا » وتقريره أن أداة الحصر تنحل عن أداة نفى وإثبات . المعنى ليست هذه المذكورات إلا رجساً فلا خير فيها ، وما انتفتت الخيرية عنه فهو حرام .
 يؤيد هذا الوجه قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١)
 « الثاني » : دلالة الاقتران . وتقريرها أن الله جل وعلا ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك ، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم الذي هو التحريم . . و « الميسر » هو القمار ، وهو مشتق من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، وقد ذكر القرطبي والجصاص والسيوطي في تفاسيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب و قتادة وطاووس أن الشطرنج نوع من أنواع الميسر .

« الثالث » : قوله « رِجْسٌ » وتقريره أن الله تعالى وصف هذه المذكورات ومنها الميسر بأنها رجس ، وهذه الكلمة في اللسان العربي تدل على القذر ، قال ابن فارس في معجمه : أصله الاختلاط بين الباب الرجس الشيء القذر . ويقال : رجل رجس ، ورجال أرجاس ، قال تعالى : (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) والرجس يكون على أربعة أوجه : إما من حيث الطبع ، وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك كالميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً . والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر ، وقيل إن ذلك

(١) سورة يونس - آية ٣٢ .

رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (١) لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه . انتهى المقصود من كلام الراغب في مفرداته .
 وإذا تقرر أنه مستقنر فيلزم من ذلك قبحه ، وإذا كان قبيحاً فهو حرام ، والله تعالى ما خص نوعاً من أنواعه ، فدل ذلك على أن اللعب به لا يجوز في أي حال من الحالات .

« الرابع » : قوله : (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وتقريره أنه جعل من أوصاف الميسر أنه من عمل الشيطان ، وما كان من عمل الشيطان فهو مسخط الله ، وما أسخطه لا بد أن يكون حراماً ، فالشطرنج الذي هو نوع من أنواع الميسر حرام في جميع حالاته .

« الخامس » : قوله : (فَأَجْتَنِبُوهُ) وتقريره من وجهين :
 الأول - أنه تعالى أمر باجتناب ما ذكره ومنه الميسر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فيجب اجتناب اللعب بالشطرنج على أي وجه كان .

الثاني - أنه جعل الأمر بالترك من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك ؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك .

« السادس » : قوله : (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وتقريره أن الله جل وعلا علق الفلاح على الاجتناب ، ومفهوم المخالفة لذلك أن ارتكاب ذلك خسران مبين ، وما كان خسراناً فهو حرام .

« السابع » : قوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) وتقريره أن الله تعالى بين أن قصد

(٣) سورة البقرة - آية ٢١٩ .

الشیطان من دفع الناس إلى شرب الخمر واللعب بالمیسر هو إيقاع العداوة والبغضاء، وما أوقع العداوة والبغضاء بین الناس بغير قصد شرعی فهو حرام، ولا شك أنه لا يوجد هنا قصد شرعی، فیکون اللعب بالشطرنج حراماً على اختلاف أنواعه .

« الثامن » : قوله : (وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) وتقريره أن من الآثار المترتبة على اللعب به مفسدة دينية وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما صد عنهما فهو حرام، فیکون اللعب به حراماً .

« التاسع » : قوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وتقريره أن الله جل وعلا يستفهم من عباده استهماً بمعنى النهي المؤكد لما قبله فهو إيدان من الله تعالى بأن الأمر في الزجر والتحذير كشف ما فيهما من المفسد الدينية والدينية قد بلغ غايته، وأن الأعذار قد انقطعت فلا بد من الانتهاء .

« العاشر » : قوله : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وتقريره أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد ما مضى من المؤكدات الدالة على تحريم الخمر والمیسر وما ذكر معها، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يتحقق الامتثال إلا بترك هذه المذكورات ومنها المیسر، فلا يجوز اللعب به على أي حال من الأحوال .

« الحادي عشر » : قوله : (وَاحْذَرُوا) وتقريره أن الله تعالى حذر عباده على سبيل الأمر من مخالفة أمره، وذلك بارتكاب ما نهى عنه في هذه الآيات ومنه المیسر، وهو تعالى لا يحذر إلا على المخالفة بترك واجب أو فعل حرام، كما قال تعالى :

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) .

« الثاني عشر » : قوله : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وتقديره أن الله جل وعلا يقول : فإن خالفتم
ما أمرناكم به فإن رسولنا بلغكم البلاغ الذي تقوم به الحجة ،
فقامت عليكم ، وعلينا حسابكم . وأقول : هذا في غاية التحذير
وموضوع التحذير ترك الواجب أو فعل المحرم ، فمن لعب بالميسر
فقد ضاد الله في أمره ، وارتكب ما نهاه عنه وحرمه عليه

وأما « السنة » فقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ولكن
لا تخلو من مقال ، وهي بجملتها يشد بعضها بعضها فتكون حجة
وهي دالة على تحريم الميسر ، وأن الشطرنج نوع منه .

وأما « الإجماع » فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في
« الفتاوى المصرية » وابن القيم في « الفروسية » والجصاص
في كتابه « أحكام القرآن » .

وأما « الأثر » فروى ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي »
وابن أبي شيبة في « المصنف » باسنادهم إلى علي بن أبي طالب رضي
الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ
الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) (٢) لأن يمس أحدكم جمرأ حتى يطفأ
خير له من أن يمسخها .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المنذر وابن أبي حاتم
في « التفسير » وابن ماجه في « السنن » باسنادهم إلى علي بن

(١) سورة النور - آية ٦٣ .

(٢) سورة الأنبياء - آية ٥٢ .

أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : النرد والشطرنج من الميسر .
وقال القرطبي في « تفسيره » : وسئل ابن عمر عن الشطرنج ؟ فقال :
هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج
إلا خاطئ . انتهى كلام القرطبي .

وأما « القياس » : من القاعدة المتفق عليها بين العلماء أن العلة
في تحريم كل حرام هي المصرة في الدين أو النفس أو العقل
أو العرض أو المال ، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم
وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام . وأما ما استوى جانباه
في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب فإذا نظرنا إلى اللعب
بالشطرنج وجدنا أن ضرره أرجح من نفعه ، فالقياس يقضي
بإلحاقه بهذه القاعدة من جهة التحريم بجامع رجحان الضرر .

وأما « النظر » فإننا إذا نظرنا إلى ما يشتمل عليه اللعب
بالشطرنج فإننا نجد ينشأ عنه مضار ومنافع موجزها :

أما المضار فهي ما يلي :-

- ١- يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .
- ٢- يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة .
- ٣- إفساده للتربية ؛ لتعويده للناس الكسل ، وانتظار الرزق من
الأسباب الوهمية .

٤- إضعاف القوى العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب
الطبيعية .

- ٥- أكل المال بالباطل ، وهذا لا يعني أنه لا يكون حراماً إلا إذا كان
على مال ؛ فإن سبق في الدلالة ليس فيه تفصيل فيكون عاماً .
- ٦- تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة .

وأما منافعه فهي ما يلي :-

١ - السرور النفسي الذي يحصل عند اللاعب في حالة الغلبه .

٢ - الكسب المادي الذي يأخذه وهو مرتاح .

وإذا رجعت إلى هذه المضار وهذه المنافع وقارنت بينهما وجدت أن العقل لا يشك في تحريمه لكثرة مضاره وقلة منافعه . ومن أراد زيادة على ما ذكرناه فعليه بمراجعة « الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام (الجلد الرابع ص ٢٦) . (١) .

وإن كانت اللعبات الشعبية « بالكرة » على اختلاف أنواعها فلا يجوز ، والأصل في هذا أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد . ومن ذلك الذرائع لها حكم غاياتها ، واللعب بالكرة يترتب عليه مفسد هذا موجزها :

« أولاً » : أنها تصد اللاعب بها والمشاهد لمن يلعب بها عن ذكر الله وعن الصلاة مطلقاً حتى ينساها إذا كثر ذلك أصبح صفة ثابتة فيستمر على تركها ، أو أنه يترك فعلها في وقتها أو يترك فعلها في جماعة ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فيكون حراما . فاللعب بالكرة يشترك مع هذه المذكورات بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وأن فعلها في وقتها جماعة واجب ولا يعذر إلا من اتصف بعذر شرعي .

« ثانياً » : ما يترتب على اللعب بها من المفسد الاجتماعية من العداوة والبغضاء وما ينشأ عنها ، وهذا محرم لقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (١) الى هنا انتهى جواب السؤال المشار اليه في أول الفتوى ، وهو قوله : وقد ورد سؤال مثل هذا ، وهذا جوابه .

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) واللعب
بالسكرة يلحق بهذا لاشتراكها في تحقيق المناط، وهو حصول
العداوة والبغضاء .

« ثالثاً : ما ينشأ على اللاعبين من الأضرار البدنية الناشئة
عن التصادم والتلاكم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « لَا ضَرَرَّ وَلَا ضِرَارَ » وإذا نهى عن الضرر ابتداء
فكذلك ما يؤدي إليه .

وإن كان اللعب بما هو يفضي إلى ما هو محبوب مرضياً لله ورسوله
معينة على تحصيل محابه ودفع ما يغضبه : كالسباق بالخيل
والإبل ، والرمي بالنشاب . فهذا لا شك في مشروعيته ، قال تعالى
(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (١) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بأنها الرمي ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولا فرق بينهما كان
على مال أو لم يكن على مال ؛ لأن المال تابع غير مقصود
ولكن بشروطه .

وإن كان اللعب لا يترتب عليه مفسدة راجحة أو مساوية - كالسباحة
والسباق على الأقدام - فهذا مباح في نفسه ، لأنه إعانة وإجمام
وراحة للنفس . وأما مع المال فلا يجوز لأن أكل المال به ذريعة
إلى اشتغال النفوس به واتخاذها مكسباً لاسيما وهو من اللهو واللعب
الخفيف على النفوس ، فتشتد رغبتها إليه .

(ص - ف ٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١) سورة الأنفال - آية ٦٠ .

(١٩٥٥ - تعزير لاعبي القمار وحاضريه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٨٩٤٧ وتاريخ ٥-٧-١٣٨١ هـ وهي الخاصة بقضية اللاعبين بالقمار جمعة بن مسفر العماني ورفقائه ، وقد فهمنا ما ذكرتموه من اعتذار قاضي التعيرية من تقدير تعزير المذكورين ، ومن الاستفهام عن عقوبة حاضري اللعب المذكور هل يكون تعزيرهم مساوياً لتعزير اللاعبين ؟

وعليه نشعر سموكم أن الذي يظهر أن الحاضرين يعزرون لشهودهم المنكر وبقائهم عند أهليه وهم يفعلونه ؛ ولكن يكون تعزيرهم دون تعزير اللاعبين . أما التعزير فإذا وكل ولي الأمر التقدير الى ما يراه القاضي فإنه يكون نائباً له في ذلك ، ويتعين عليه تقدير ما يراه رادعاً لمرتكب ذلك المنكر الذي استحق التعزير عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٩٧٨ في ٢٨ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(١٩٥٦ - لعبة الكيرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير سعود بن جلوي أمير المنطقة الشرقية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم

برقم ٣٠٨-٣-ج-٧٢٧ وتاريخ ٣-٢-٨٢٢ المتعلقة بتفضية
« لعبة الكيرم » وما قرره قاضي مستعجلة التظيف بحق كل من
علي بن عبد الله بن فروان ومحسن بن عيسى البحاري المتهمين بمزاولة
هذه اللعبة .

وبتأمل ما ذكر وجد أن هذه اللعبة من الألعاب الملهية الصادة
عن ذكر الله وعن الصلاة في الغالب ، وقد تفضي إلى القمار والوقوع
في العداوة والبغضاء ، وإذا كانت على عوض فهي بذلك داخلية في
الميسر . وعليه لا ينبغي إقرارها ولا تمكينهم من لعبها . أما ما قرره
قاضي مستعجلة التظيف بحق المذكورين فلا بأس بالاكْتفاء به
في هذه القضية ، مع العلم أنه سيصدر منا إلى القضاة ما يقضي
بعدم التساهل في تقدير التعزيرات الشرعية بحق المتهمين لئلا
ينهمك الناس في الأمور المحذورة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٧ - ١ في ١٨ - ١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٩٥٧ - حمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة)

التمرينات الأصل فيها الإباحة - إذا لم تكن معصية أو سبب
معصية - كحمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة إلى غير ذلك .

(تفسير)

(١٩٥٨ - الملاكمة ، والرفس ، والرياضات الشرعية)

س :- الملاكمة ؟

ج :- هي صفع وضرب .. لا تجوز ؛ لما جاء في حرمة المسلم
وهي مقاتلة .

ومثلها الرفس (الرمح) لا يصح . وبعضها يمتل ، ولا فيه زيادة
منفعة ، وفيه تمرين للعضلات ، ولا فيه نفع للجهد ، وبشرة المسلم
محترمة . (١)

الحمد لله الرياضات الشرعية فيها الكفاية ، وفيها الخير ؛ وغيرها
مؤسسة على غير أساسات شرعية ، ويكفي ذلك أضرارها على
الأبدان والأموال . (تقرير)

(١٩٥٩ - جائزة لمن يحفظ ألف حديث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله تعالى

وبعد : نعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم رقم ١٣ - ١٧ - ١٦٦٧
وتاريخ ٢٢ - ٥ - ١٣٧٤ هـ بخصوص الاقتراح المقدم من محمد
طاهر الكردي بجعل جائزة لمن يحفظ بعض الأحاديث .

وأفيدكم أن هذا اقتراح طيب ، ولكن يلاحظ أن يكون ذلك
المطلوب حفظه على الأقل ألف حديث ، وأن يكون ذلك الحفظ تاماً ،
وأن يكون مقامه ألفاظ تلك الأحاديث في الحفظ من حيث الرواية
ومن حيث العربية . والاعتبار في إشكال هذه الشروط المطلوبة بإثبات
من يعتبر إثباتهم شرعاً . أما انتخاب تلك الأحاديث فيكون من
عندنا إن شاء الله . والسلام عليكم . (٢)

(ص - م ٧٤١ في ٢٤ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(١٩٦٠ - الرهون ، أو المرهن)

س : - إذا قال : من أكل كذا من الخبز فله كذا ، ونحو هذا .

- (١) وانظر شهادة الملاك في (باب الشهادات) .
- (١) قلت : وقد انتخبت ، وجمعت ، ولم تطبع .

ج :- هذا من باب الرهون ، وهي لا تنبغي ، ممنوع الرهن .
أما لو قال : من حفظ اليوم عشرين حديثاً ، أو مسألة يقول
من يجيب عليها فله كذا .

أما ملي البطن يموت ؛ بل إما مكروه ، أو محرم ، فلا تصح الجعالة عليها .
فالرهون لا تصح إلا ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط
فيه : إما حسي كالركوب والرمي ، أو معنوي كالعلم في حق فرد
أو جماعات . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ خَافِرٍ » (١) فلم يجعل الجعل إلا في هذه
الثلاثة ، لما يحصل بسببها من تأييد الدين . والإبل والخيل
والسهام من أعظم القوة في الجهاد ؛ فإن من رزق هذا قدر على
وصوله إلى عمله بتأييد الله .

١٩٦١ - س :- إذا كان قصدهم في السبق أن هذا يغلب هذا فقط .

ج :- يصح ، لأن أصله عمل صالح ، ويدخل في اللهو ، وجاء في الخبر
أن اللهو لا يجوز إلا في ثلاث (٢) : فاغتفر فيها أشياء لما فيها
من القوة ، فإن فعله قصده النشاط فله أجر في ذلك كما في قصة
الفرس وربطها . والذي مثلاً يلهو فليس له كذا ولا كذا ولا عليه
كذا ولا كذا . فالناموس بالمغالبات في هذا ما فيه محذور ؛ فإن
النفوس مجبولة على حب المغالبة ؛ بل في ذلك منفعة ، المران عليه
من أعلاها ، والمران على ما دونها ينبغي من حيث الطب ، ومن
حيث منافعها الخاصة ، وقد يحتاج لنفسه في الجهاد فيكون قوة
له في الجهاد . (تفسير)

(١) أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد .

(٢) لما روى الترمذي وصححه عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « كل شيء

يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه عن قوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله » .

(١٩٦٢ - تباريا على ذبح ناقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم من طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم
رقم ٨٣٣٦-١ وتاريخ ٢٣-٥-١٣٨٦ هـ المتعلقة بما رفعه أمير
رماح بصدد كل من عسيل بن راجح وحسين بن ضيطان اللذين
تباريا فيما بينهما على ذبح ناقة حسبما جاء في إخبارية أمير رماح
ورغبتكم إبداء ما لدينا حوله إذا كان جائزاً ، أو ممنوعاً .

ونحيط سموكم علماً أنه بالاطلاع على ما تضمنته برقية أمير
رماح اتضح لنا أن المذكورين متباريان ، وطعام التبارين منهي عنه
شرعاً ، كما جاء ذلك في مراسيل الحسن البصري رحمه الله .

وعليه فالذي يظهر لنا أنه ما زال أن عسيل بن راجح لم يقصد
بالذبح هنا وفاءً بنذر لزمه ، وإنما غرضه من ذلك كما يدعى صدقة ،
لذا لا نرى مسوغاً لذبحه للناقة ، ولا يلزمه من ذلك شيء . هذا
والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٢٢٣ - ١ في ١٥ - ٨ - ١٣٨٦ هـ)

(١٩٦٣ - قاعدة في المغالبات)

قوله : ولا تصح بعوض إلا في إبل ، وخيل ، وسهام .
نعرف أن ما يشبه هذه الثلاثة في كونه فيه تأييد للدين وإعلاء
كلمة رب العالمين فإنه يلحق بالثلاث في جواز أخذ العوض عليه
طرداً للعلة . كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه مما ينفع الدين
فإنه يجوز المعاوضة عليه .

وقسم غير جائز الفعل من المغالبات وهو ما كان يأخذ القلب ويحتاج إلى زيادة تفكير وإعطاء كلية القلب، وذلك : كالقمار والشطرنج والنرد : وسائر الألعاب التي هي من فروع هذين وملحقة بها .

أما ما لا يحتاج إلى شيء من ذلك كالألعاب البسيطة من غير أن يلهمي عن ذكر الله ولا يبذل فيه القلب بذلاً كثيراً فهذا القسم جائز بدون عوض .

فهذه قاعدة المغالبات : منها شيء نصر للدين ؛ فهذا ينبغي والنبي صلى الله عليه وسلم فضل القرع في الغاية ، مثل المغالبة في الحفظ في السنن والقرآن فهذا يجوز فيه العوض وصرح به ابن القيم وشيخ الإسلام .

وما كان بعوض من الألعاب المحرمة فإنه محرم من وجهين .
(تقرير)

(١٩٦٤ - س : جعل الخيل شبه تجارة)

ج :- لا فرق في الجواز ، وذلك أن هذه الأشياء جائزة لعلة وهذا كالرخصة في السفر تشمل ، وهذا إنما يفوته أجر القصد .
أما المسابقة في بعض البلدان الخارجية فهي قمار لأنها مختلفة فيها شروط المسابقة .
(تقرير)

(١٩٦٥ - س : جنينة الحيوانات ، والبساتين ، وأخذ الدخولية عليها)

ج :- المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات ، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين .

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن . الله يقول :
(أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ) (١) هذا يكون حسن .

والذي يكون لطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة ؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني ؛ فإنه كثر خروج النساء ، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك ؛ فإن المَعَانِي لِمَرَضِ الشَّهْوَةِ لا يباليون بالتعب حول ذلك . وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين ، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء ، وأنه يأتى إليها ويترصده وينظر ؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم . أما ملوكنا وفقهم الله فلم يقصدوا ذلك ، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك ، لكن فيها تبرج ، وربما يكون فيها أكثر . (تقرير)

(١٩٦٦ - س :- أخذ الأموال على هذه الفرجة .

ج :- الذي يحضرنى الآن عدم حله ؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي ، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل .

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه . لكن مثل هذه المَجَامِعِ والمَسَلَعِ هذه غالباً لا تخلو من محظور فإن هذه المَجَامِعِ يكثُر فيها ترك الجماعة ، أو ترك الصلاة مطلقاً .

س :- المحظور على الدافع والاحتياط .

ج :- نعم الظاهر أن المَجَامِعِ التي تشتمل على محرمات هو حرام . أما إذا كان عند إنسان بستان لتبريد أناس فيه فلا مانع .

(١) سورة الأعراف - آية ١٨٠ .

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبدلوا مجهودهم . وهنا ينبغي التنبيه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب . (تقرير على كتاب الأطعمة)

(١٩٦٧ - مما يسمى ألعاب رياضية وهو سحر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا جماعة من الإخوان عن حالة رجل يدعى علي حسن من أهالي دبي ، وذكروا لنا أشياء من دجله وشعوذته ، وأنه يستطيع أن يستلقي أمام السيارة الضخمة وتمر على جسده ولا يتأثر بها ، ويسحب السيارات الضخمة مسافات طويلة بشعر لحيته ، ويحمل الحيوانات الضخمة كالبقرة والحمير بأسنانه ، ويحمل الصخور الضخمة على رأسه ، وظهره يكسرها عليه ، وغير ذلك . ومع أن هذا لا ينطلي إلا على صغار العقول والسذج من الناس فقد بلغني أنه افتتن به كثير من الشباب وغيرهم ؛ ولهذا يجب سلمك الله أنكم تأمرون بإحضاره إلينا لتعرف حقيقة ما هو عليه ، وأرجو أن يكون إحضاره بصورة مستعجلة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٤ - ١ في ١٢ - ١ - ١٣٨٩ هـ)

(١٩٦٨ - قوله : ولا بد من تحديد المسافة .

أما السلاح الجديد فينظر الذي يغلب على الظن للإصابة
ويحدد به . (تقرير)

(باب العارية)

(١٩٦٩ - قوله : وأمة شابة لغير امرأة أو محرم)

كالرضاع ، لكن الرضاع ينبغي أن ينظر فيه لأن الرضيع ليس عنده ما عند غيره إذا صار غير مأمُون ، وكذلك لو كان صهراً معروفاً بالشر في لُحْمَتِهِ لا يحل ، وكذلك النسب لو خيف .

(تقرير)

(١٩٧٠ - قوله : وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها . إلخ .

وعلى ما اختاره الشيخ أن الضمان بالمثل ، وهو الراجح في الدليل فيكون هنا كذلك ، ويدل عليه قصة القصة وفيه « وَإِنَاءً بِإِنَاءٍ » (١) وهي ليست من المثليات الاصطلاحية .

(تقرير)

(١٩٧١ - إذا أعطي شخص منزلاً ينزله في حياته)

« الثانية » : سؤالك إذا أعطي شخص منزلاً ينزله في حياته فما دام محتاجاً للسكنى هل يجوز له أن يتصرف فيه ببيع ونحوه .

والجواب : هذا المنزل له حكم العارية ، فلا يجوز التصرف فيه بشيء من أنواع التصرفات من بيع أو إجارة أو رهن أو إسكان أو نحو ذلك إلا بإذن صاحبه .

(ص - ف ١١٥٢ في ٢٠ - ٥ - ١٣٨٨)

(١) قال انس : « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء » رواه الترمذي وصححه .

(باب الغصب)

(١٩٧٢ - قوله : ولا يلزم رد جلد ميتة .
أما على القول الصحيح إذا غصبه مدبوغاً فهو مال له أحكام المال .
(تفسير)

(١٩٧٣ - إذا كان التحليل يعرضها للتلف أو النقص عوض قبله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية .
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نشير الى المعاملة الدائرة بشأن مخلفات المتوفى بالحجر الصحي
بجدة (رجابن طالع) الرويلي المنتهية بخطابكم لنا رقم ١٢٢١٥
في ١٨ - ٨ - ٨٠ هـ وأن المذكور كان مصاباً بالسل الرئوي . إلخ .
ونفيدكم بأن المخلفات ذات القيمة إذا كانت تتعرض للتلف
بعد الغلي أو يحصل عليها نقص فلا يجوز ذلك إلا بعد تعويض
أصحابها من قبل وزارة الصحة ، وكذلك الأشياء التي يراد إتلافها
إذا كان فيها ما ينفع به (١) فلا بد من التعويض عنه حيث
« لَا يَجْلُ مَالُ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِظَيْبِ خَاطِرٍ مِنْهُ » كما ورد الحديث
بذلك (٢) .

(١٩٧٤ - غرامة ما أتلّف بدعوى غش لم تثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

- (١) كذا بالأصل . وصوابه : ما ينتفع به .
(٢) رواه الدار قطني والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٤-١٠-١٩٩ وتاريخ ٧-٩-٧٦ هـ الخاصة بتشكي عبد العزيز الشاعر من بلدية جدة لأخذها ثلاثين تنكة سمن من محله بدعوى أنها مغشوشة ، وتبين بعد الكشف عليها سلامتها من الغش - إلى آخر ما جرى من تطور القضية .

ونفيدكم أنه اتضح لنا من دراسة جميع أوراق المعاملة أن البلدية مدانة ، فيلزم أن تورد على عبد العزيز الشاعر « مثل سمنه » لتسرعها في المسألة ، ولعدم الكشف على السمن في محل مالكة ، ولعدم ردها السمن إليه ؛ فإنه لا يجوز لها الإقدام على مثل هذا إلا عن تثبيت ، وإذا صدر منها ذلك عن تثبيت فإنه ينبغي أن تكشف على السمن في محله ، ولما لم تفعل ذلك وأقدمت على نقله قبل أن تكشف عليه وتتحقق غشه - فعليها بعدما كشفت عليه وتحققت سلامته أن ترده إلى صاحبه ، ومن الدليل على ذلك عموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) إلى آخره ؛ فإنه مع غيره من الأدلة تدل على أن الأصل في مال المسلم يتلفه متلف أو يفسده مفسد مباشرة أو سبب الضمان : حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان ، ولا دليل هنا . والله يحفظكم .

(١) سورة الحجرات - آية ٦ .

(٢) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن والحاكم .

(٣) متفق عليه .

(١٩٧٥ - حكم الأموال المنهوبة اذا عرف أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون

رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٠ هـ حول البئر التي يدعيها وكالة عبد الرحمن عطا الشايع عن فهاد الطلاسي الذي ورثها عن والده الذي ثبت تملكه لها ونهبت منه إثر المعارك التي حصلت بين ابن رشيد وابن شعلان ، وتوقف قاضي الجوف عن البت فيها لما يعرفه من أن أمثال هذه القضية من المنهوبات في هذه النواحي كثيرة ، إلى آخر ما قال :

ونفيدكم بأن الأموال المنهوبة في تلك السنين غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه ، وما دام قد ثبت لدى القاضي ملكية البئر لوالد فهاد الطلاسي ثبوتاً شرعياً وأنها نهبت منه بعد قتله فيجرى فيها حكم الأموال المنهوبة وعرف أصحابها ، وكلام العلماء حولها مبسوط في كتبهم « كالرسائل والمسائل النجدية » و« مختصر الفتاوى » وغيرهما مما لا يخفى على طلبة العلم . وبالله التوفيق والله يحفظكم (ص - ف ١١٣٩ في ٢٧ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(١٩٧٦ - اذا بنوا في أرض وتبين أنها ليست لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطاب سموكم المحال إلينا برقم ١٠٢٣٠ وتاريخ

١ - ١١ - ١٣٧٧ هـ بشأن شكوى واصلة بنت مسعود .

نحيطكم علماً بأنه جرى منا الاطلاع على المعاملة مشفوعة خطاب سموكم ، وما قرره معاون رئيس محكمة المدينة من ثبوت عائدية الأرض التي أقيم عليها البناء والواقعة بتلعة سفح جبل سلع لصاحبها عبد العزيز العثمان وعبد الله المطلق ملكاً بالشراء الشرعي من وكيل ورثة عبد القادر كردي بموجب الصكوك الشرعية ، وبعدما تقدم ذكره من دراسة المعاملة المشار إليها وجدنا ما أجراه فضيلة معاون رئيس المحكمة من الحكم الصادر منه برقم ٣٤ وتاريخ ١٦ - ١ - ٧٧ هـ حول القضية ظاهره الصحة . غير أنه من المستحسن أن يعرض على مالكي الأرض على سبيل المشورة بأن يدفعوا لمشغلي الأرض بالبناء تعويضاً مناسباً عما بذلوه فيها من مواد البناء أو أن يقبل مالكا الأرض قيماً مناسبة من جانب مشغلي الأرض تقدرها هيئة من أرباب الخبرة ؛ لما في هذا العرض من المصلحة المقوتة لما سيلحق بسكان الأرض من ذهاب الخسارة والنفقة التي بذلوها فيها ، هذا والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٥٨ في ١٥ - ١١ - ١٣٧٧ هـ)

(١٩٧٧ هـ بذل أكثر من قيمة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم ١٩٤٥ وتاريخ ١٧ ٢٧ - ١ - ١٣٨٠ هـ حول استدعاء المدعو عثمان محمد برناوي ضد المدعو محمد بن محمود رفلي لتعديده

على بعض الأرض المملوكة له - المشتملة على الحكم الصادر فيها من محكمة المدينة المنورة بعدد ٧٦٧ في ٣-١٢-١٣٧٩ هـ .
 ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من الشيخ عبد القادر الجزائري المتضمن أنه تحقق لديه أن النقص الذي يدعيه المدعي عثمان ليس كما جاء في دعواه ؛ بل حسبما جاء في قرار أرباب الخبرة تحقّقاً صحيحاً شرعياً وبموجبه يكون المدعي مخيراً في التسامح عن ذلك الجزء الزهيد، أو المطالبة بقيمة مثله بنسبة قيمة المثل لكامل المخزن . وبدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة ؛ إلا أنه ينبغي إرضاء المدعي بقدر المستطاع حيث ثبت له شيء من دعواه ، وأن يبذل له أكثر من قيمة المثل . والله يحفظكم (ص - ف ٣١٥ في ٥ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٢ - هدم مباني في مقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أبرق إلينا محمد عامر نيازي أن مقبرة قرية رجال ألمع متهدمة ومعتدى عليها بهدم سورها والبناء داخلها ، فكتبنا لقاضي رجال ألمع لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره محمد نيازي ، فرفع لنا المعاملة المتعلقة بالمقبرة المذكورة منتهية بخطابه رقم ٧٠٢ وتاريخ ٨-٢-٨٦ هـ المتضمن أنما ذكره صحيح ، فقد وقع الاعتداء على المقبرة بهدم سورها وإقامة مباني داخل السور ، كما أنه لم يكن لأحد من المعتدين عليها تملك .

وحيث الأمر ما ذكره فيتعين مجازاة هؤلاء المعتدين وهدم مبانيهم داخلها، وتكليفهم بإعادة السور على ما كان عليه، وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم العودة لفعلهم الذميمة؛ فللموات حرمة في مقابرهم كحرمة الأحياء في منازلهم. لذا نرفق لسموكم بكامل أوراق القضية. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٨٤ في ٢٢ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

(١٩٧٩ - غصبها قبل أن تحيض فحاضت)

س :- إذا غصبها ولم تحض ثم حاضت فكانت أنقص ؟

ج :- يتوجه أن يقال فيه مثل مسألة الأمر .

ويقارب هذه ما لو غصبها وهي أم (١٣) فأخذت عنده إلى

ثمانية عشر . (تقرير)

الأيدي المترتبة على يد الغاصب

نظمها سماحته وأملاها وشرحها أثناء الدرس ، فقال :

على يد الغاصب أيدي رتبت عشر ضمانها لديهم قد ثبت

مستأجر ، وغاصب ، ومن قبض عوض بضع ، ومعار إذا الغرض (١)

وقبض العين لحظ الدافع (٢) ومن ينمي مساله كالزراع (٣)

وقبض تملكاً أدى العوض (٤) وقبض تملكاً بلا عوض (٥)

(١) أي المعار الشيء المصوب الذي أعاره الغاصب .

(٢) مثل المودع ونحوه الذين يحفظون العين لحظ من دفعها اليهم .

(٣) والمضارب والمغارس .

(٤) كالمشتري .

(٥) هذا الموهوب ونحوه .

وناكح مفضوية فولدت (١) وهلكت ، ويد شخص أتلفت (٢)
فغاصباً ضمنه أو ضمن يدا ترتبت على يد الذي اعتدى
ويقرار الغرم (٣) خص من هلك لديه مغضوب ، وأعط من ملك
وغاصب والمستعير مطلقاً لا يرجعان (٤) وامرؤ تحققتا (٥)
وغير هؤلاء راجع على من غره بغرم ما قد بذلا
فهاكها عشرة (٦) في العشر وحكمها منظومة كالدر

(فصل في تصرفات الغاصب الحكمية)

(١٩٨٠ - إذا اتجر بالمغضوب)

قوله : وإن اتجر بالمغضوب فالربح لمالكه .

وإذا قال : هذا البعير بهذه الدراهم . ويشير إلى الدراهم المغضوبة
فهذا لاشك في بطلانه ؛ لأن الدراهم لزيد ، وهذه وإن كانت
من المفردات فالقول الراجح فيها هو هذا . (تقرير)

(١٩٨١ - اشترى ناقتين من حرامية ودفعها قيمة لأرض ثم غرسها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف سالم بن عبيد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

وصل كتابك لنا المؤرخ في ١٩ - ١١ - ٥٨٦ وقد ذكرت فيه
أن رجلين اشترى كل منهما ناقه من حرامية ودفعها جزءاً من ثمن

-
- (١) يعني جاءت منه بولد .
 - (٢) مثل الآكل والذابح للمغضوب .
 - (٣) يعني يستقر الضمان .
 - (٤) على أحد .
 - (٥) هؤلاء الثلاثة لا يرجعون على الغاصب .
 - (٦) يعني أحكامها . (تقرير) .

أرض اشتراها، وغرس الأرض نخلا وغيره، وتساءل عن الحكم في ذلك .

والجواب :- هذا إقدام على أكل أموال الناس بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (١) وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ » رواد بن ماجه والدارقطني ؛ فيجب على كل واحد منهما أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ) الآية (٢) . والتوبة النصوح من حقوق الخلق لها شروط : هي الاعتراف بالذنب ، والندم على فعله ، والعزم على أن لا يعود إلى مثله ، ورد الحق إلى مستحقه .

وأما دفع كل منهما جزءاً من ثمن أرض . فإن كانت عين كل واحدة منها غير مشروطة من الثمن فتجب قيمتها في ذمة دافعها للملكها ، وتكون الأرض وما نتج فيها لمشتريها . وإن كانت مشروطة في الثمن فما يقابل كل واحدة منها من الأرض لا يصح بيعه ، فيرجع إلى بائع الأرض ، ويرجع مشتر الأرض على بائع الأرض بشمن الناقصة ، ويبقى في ذمته لمالكها ، وما حدث في الأرض من غرس وغيره فحكمه حكم المغارسة الفاسدة . وكلام أهل العلم معروف فيها .

وأما ثمن الناقتين فيدفع لمستحقه إن كان موجوداً بنفسه أو ورثته فإن لم يوجد أحد منهم فيتصدق به مضموناً لصاحبه ، فإذا جاء

(١) سورة النساء - آية ٢٩ .

(٢) سورة التحريم - آية ٨ .

فهو بالخيار بين إمضاء التصديق به وبين أخذه ، فإن اختار أخذه سلمه له ، وثواب التصديق به لمن دفعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٠٢٧ - ١ في ١٧ - ٤ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٨٢ - اشترى والده منزلاً وأوصى أن توفي قيمته ولم يجد مورثه أحداً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز العبد الكريم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٥ - ٨ - ١٣٨١ هـ والذي تستفتي به عن حكم منزل القهوة وتوابعها ونص السؤال :

أن والدي باع منزل قهوة وتوابعها بالزلفي بأربعمائة ريال عربي وهذه القهوة عائدة لجدي علي العبد الكريم ومعه فيها شراء من الحمولة منهم عمي عثمان العبد الكريم ومنهم حمد العبد الكريم وغيرهم ممن لم ندر كههم ولا نعرف ذريتهم ولا من يرثهم على التعيين ، وليس لدينا وثيقة بملكية هذه القهوة لأشخاص معينين وإنما بالسماع والنقل ، وحسب وصية والدي أنها لهم . والمقصود أن والدي رحمه الله أوصى إلي أن أوفي عن ذمته قيمتها خمسمائة ريال ، ولا عرفت كيف أصرفها ولا لمن أسلمها وأحببت أن أستفتي سماحتكم هل يسوغ لي أن أجعلها في عمل بر يكون ثوابها لمن هي له ، وقد عرضت هذه الفكرة على من تمكنت من معرفته والاتصال به من ورثة المذكورين الذين تنسب إليهم هذه القهوة فوافقوا ، وعلاوة على هذا وحرصاً على براءة ذمة والدي فتمت تعهدت على نفسي والتزمت

لكل من لم يوافق على ما ذكر - على فرض وجود أحد منهم لايوافق
أن أعوضه عن حصته منها بما يستحقه نقداً من مالي الخاص . هـ .

والجواب :- الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرته
في استفتائك فلا نرى مانعاً من جعلها في عمل بر يكون ثوابها
لمن هي له بالشرط الذي التزمت به على نفسك ، وفي هذا صلاح
عن تعطلها ، وبسرعة لذمة الميت . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٤٥ في ٢٠ - ٩ - ١٣٨١ هـ)

(١٩٨٣ - صرف ثمن قليب لم يعرف مالکها في بناء مسجد)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ٢٠١٤ في ٢٤ - ٨ - ١٣٨٦ هـ
بشأن المعاملة المتعلقة بقضية ناصر بن عبد الله بن خميس بخصوص
قليب المعذر ، وسألتم حفظكم الله : هل الرجل المعصوب ثبتت
ملكيته للقليب ، أم لا ؟

والجواب : أنه لم يثبت ملكيته للبئر بحال ، ولم يسبق أنه
ادعاه يوماً من الأيام ، مع العلم أن آل خميس كثير في الرياض ،
والدرعية ، والأحساء ، والحوطة ، وغيرها ، ولا يعلم من صاحب
هذه القليب منهم ، ولم يتم أحد منهم بينة عليها ، ولم نجد مع أحد
منهم عليها وثائق . وقد أخبرنا بعض شباب أهل عرقة الذين
أدركناهم أن رجلاً مكفوف البصر يدعى ابن خميس مر بقربها
فسقط فيها فسميت باسمه .

والذي ينبغي أن يجعل الثمن الذي بذل لها في بناء مسجد ليعم
نفعه ، ويكون ثوابه لصاحبها كائناً من كان ، وعلى كل فليس
للجميع هدف إلا المصلحة العامة ، وبراءة الذمة . وإلى جلالتم كامل
المعاملة برفقه . والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣١٤٦ - ١ في ٢٩ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ)

(١٩٨٤ - فتح كيس البريد ومظاريف المسابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالتم المرفقة رقم ٨١٥١ وتاريخ ١٢ - - ٨٥٥ هـ
ومشروعها برقية المدعو صالح المرزوق الجهني مساعد ميكانيكي
بلاسلكي رنيسة ، والبرقية اللاحقية رقم ١١٣٥٢ وتاريخ
١٥ - ١١ - ٨٥٥ هـ المرفقة المشفوع بها برقية التشكي المذكور الواردة
إلينا منها صورة المتضمنة كلها شكوى المذكور بشأن دعواه مع
بداح الهميل ما مور بريد رنيه .

ونفيد جلالتم أننا أحلنا هذه البرقيات لفضيلة قاضي تلك
الجهة لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره التشكي . فأجابنا بخطابه
المشفوع رقم ١٧٠ وتاريخ ٢٦ - ٣ - ٨٦ هـ المتضمن أنه سبق أن
شكلت لجنة من قبل وزارة الداخلية للتحقيق في الشكوى المرفوعة
من بداح الهميل ضد صالح المرزوق ، وأن الهيئة أدانت مساعد
اللاسلكي المشار إليه بما أشار إليه فضيلة القاضي برفقه من

إقدامه على فتح كيس البريد بعد دمهغه وفتح مظارييف المسابقة الخاصة بالوظيفة التابعة للاسلكي بقصد تصحيح إجابته حيث أنه أحد المتسابقين لشغل هذه الوظيفة بالإضافة إلى وضعه كتباً سحرية في مكتب ما مور البريد المشار إليه . إلخ . وأن وزارة الداخلية بعد رفع نتيجة التحقيق إليها أعادت الأوراق إلى أمانة رنيه بخطابها رقم ٨٧٣٠ وتاريخ ١٠-٦-١٣٨٥ هـ مشفوعاً به الأمر السامي رقم ١١٠٧٤ وتاريخ ١٦-٥-١٣٨٥ هـ القاضي بالموافقة على ما ارتأته اللجنة في هذا الصدد ، ثم إن المذكورين جلسا للمحاكمة لدى فضيلة القاضي ، فأصدر فضيلته حكماً في قضيتهما يقضي بسجن صالح المرزوق شهراً ، وجلده عشرين سوطاً لقاء ما صدر منه ، وإبعاده عن هذا البلد لثبوت شعورته ، علاوة على ما هو متصف به من سوء السمعة وعدم الاستقامة في دينه وأخلاقه . إلخ . لإحاطة جلالتم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٢٨ - ١ في ١٣٨٦ هـ)

(١٩٨٥ - اذا عقره في النخل)

قوله :- كالكلب العقور لمن دخل بيته . إلخ .

س :- هل النخل مثل الدار ؟

ج :- الله أعلم أنه يكون مثلها إذا كان محوطاً ، والظاهر

حتى في الخارج . (١) (تقرير)

(١) قلت : والفتاوي في قتل الكلاب تأتي في (باب الصيد) حيث نص على قتل الأسود البهيم هناك ، دون غيره .

« ١٩٨٦ - اذا حفر بشراً ، أو حفرة - في فنائه ، أو ملكه ،
أو في البرية)

قوله :- وإن حفر في فنائه بشراً لنفسه ضمن ما تلف بها .
من ساقط فيها من آدمي ودابة . والفناء الظاهر أنه أخص من
السابلة . وإذا كان من ممتلكات الإنسان فحكم آخر .
ومثل البئر حفرة لأخذ تراب .

وينبغي إذا حفرها في ملكه أن يجعل حوايلها ما ينبيه الجاهل .
وإذا كانت في بيته فينبغي جعل أخشاب أو نحوها حتى يجعل
عليها زرائيق . (١)

وإذا حفرها في بركة فلا يضمن ، إلا أنه ينبغي أن يحصنها .
(تقرير)

(١٩٨٧- اذا حفر بالوعة في غير ملك من أمره فسقط فيها أعمى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ٢٨-٧-١٣٧٩ هـ الذي تستفتي
فيه عن الرجل الأعمى الذي سقط في البالوعة وانكسرت إحدى
رجليه وانخلع مفصل الأخرى ، وأنه قد تعطل عن المشي .

نفيسدك بأننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور؛ إلا أنه
لم يكن وافياً بالمقصود؛ لذا فإنه ينبغي أن تنظروا إلى الرجل فإن
ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن
ديتها تامة ؛ لأن المشي نفع مقصود . وأما إن كانت منفعتها

(١) الزرائيق : بناء على جهتين من البئر يوضع عليه الجذوع

(المعارض) .

لم تتعطل كلياً وإنما ذهب بعض منفعتها فإن فيه حكومة ؛ لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة، ولا يبلغ به المقدر .
والحكومة أن يقوم المجني عليه كإنه عبد لا جنابة به ثم يقوم وهي - أي الجنابة به - قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه - مثل نسبته من الدية .

وأما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكاً للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده ، لأنه فعل ما ليس له فعلة باجرة ولا غيرها قال في « كشاف القناع » : (ولو حفرها) أي البئر في الفناء (الحر باجرة أولاً . وثبت علمه أنها في ملك غيره) أي الآذن (ضمن الحافر) ما تلف بها لأنه هو المتعدي (وإن جهل) الحافر أنها ملك الغير ضمن (الأمر) لتغديره الحافر ، وكذا لو جهل الباني . إلى أن قال : (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر في القسارعة (أو) فعله (في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولاً بإذن الامام أولاً ؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما فيه من الضرر . هـ .

وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها وتنبيهها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح ، لاسيما وأن صاحب « الإنصاف » قد ذكر ما معناه أن صاحب « الفروع » قال : إن نص الإمام أحمد على أن الضمان عليهما وقدمه الحارثي ، وقال : هو مقتضى إيراد أبي موسى . يعني أنهما

ضامنان . وإن ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١٧٥ في ٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٨ - س : - البلايع في الأسواق ؟)

ج : - يجب حفظها وصيانتها ، أو يجعل عندها حارس . (١)

(١٩٨٩ - لمس ابنه عمود كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على خطاب سموكم رقم ٩٠٣٦ في ٨ - ٤ - ١٣٨٣ هـ بشأن
دعوى محمد عطية شبيلي ضد شركة كهرباء الطائف بخصوص
ابنه الذي يدعي وفاته بسبب لمسه للتيار الكهربائي على إثر
صعوده على أحد أعمدة الكهرباء هناك .

نفيد سموكم أنه سبق أن اطلعنا على هذد العاملة وما صدر
من فضيلة رئيس محكمة الطائف والقاضيين بالمحكمة ووجهة
نظر فضيلة المساعد وتأيد هيئة التمييز له ، وعلى إثر ذلك أصدرنا
قرارنا المرفق رقم ١٨٧ - ٣ - ١ في ٢ - ١١ - ٨٢ هـ بتوجيه ما قرره المساعد .
إلا أنه ألفت نظرنا مؤخراً ما جاء في خطاب فضيلة رئيس
المحكمة المرفق رقم ٧٦١ - ٢٤ في ٢٨ - ١ - ١٣٨١ هـ من قوله
(وبعد مرافعة جرت بين الطرفين ووقوف قضاة المحكمة على العمود
التي حصل بسببه الحادث مع المهندسين المختصين في شئون الكهرباء
وبعد معاينة العمود قرر المهندسان إدانة الشركة بالإهمال والتفريط)

(١) ويأتي في الدييات نظائر لهذه الفتاوى .

وقد لاحظنا أنه جاء في دفع شركة الكهرباء بخطاب عضو مجلس الإدارة المنتدب المرفق المؤرخ ٢١-٧-١٣٨٢ هـ أن المذكورين ليسا مهندسين ولا خبيرين ؛ لذلك فقد رأينا براءة للذمة أن يكشف على العمود الذي سقط منه المذكور من قبل خمسة مهندسين من خيرة أهل الخبرة بهذا الشأن ومن المعروفين بالأمانة تختارهم وزارة التجارة للكشف على العمود والتيار الكهربائي المربوط به والإفادة هل وضع الشركة لهذا العمود وربط التيار الكهربائي فيه على الصفة الموجودة حال حصول الحادث قد حصل فيه تفريط أو إهمال تدان به الشركة ؟ وإعادة المعاملة إلينا لإكمال ما يلزم .
تولاكم الله بحفظه وتوفيجه .

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٢٧-١ في ٣-٥-١٣٨٣ هـ)

(١٩٩٠ - انزلت عليه عمود الاسمنت العائدة لشركة كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم

برقم ١٢٥٨١ في ٢٣-٧-١٣٧٨ هـ الدائرة حول مقتل الطفل

صالح بن يونس الهذيل من جراء سقوط عمود من أعمدة الأسمنت

العائدة لشركة كهرباء عرعر .

والذي يظهر أن هذه الأعمدة الإسمنت إن كانت وضعت في

متسع من الأرض توضع فيه مثل هذه الأعمدة بلا ضرر على أحد ،

ولم تقم بينة معتبرة شرعاً تشهد على أحد بعينه أنه المتسبب حتى

يطالب بدمه ، ولم تقم بينة أيضاً بأن موت الطفل كان بفعل أحد وتسببه بإزلاق القلمة التي قتلته : كان دم ذلك الطفل هدرأ . بخلاف من تحقق أن موته بقتل لكن جهلت عين قتله ، وبخلاف الميت في زحام الجمعة أو رمي الجمار والطواف . لهذا نعيد لسموكم المعاملة وملحقها الوارد إلينا من سموكم برقم ١٦٤٣٨ في ١٩-٩-٧٨ ورقم ١٧٣٦٣ في ١-١٠-١٣٧٨ هـ لإعادتها إلى فضيلة حاكمها لإنهاء ما يلزم شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٥٩ في ٦ - ١٠ - ١٣٧٨ هـ)

(١٩٩١ - اذا لم يكن في عقد الشركة الضمان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم ٨٣٩ وتأريخ ١٧-١-٧٨ هـ وملحقها الوارد إلينا برقم ١٩٠٢ وتأريخ ٧-٢-٧٨ هـ ورقم ٣٧٩٤ وتأريخ ١٣-٣-٧٨ هـ .

ونفيد سموكم أن هذا الصك لا يعتبر كافياً ؛ لأنه لم يحضر المدعي ولم تسمع دعواه وبينته إن كان عنده بينة . والذي يجب حضور المدعي وسماع دعواه إذا ادعى على معين . إلخ ما يجب هنا . وأشعر سموكم أن هذه الأعمدة إن وضعت في ملك واضعها أو في متسع من الأرض وفضاء أنه لا ضمان على واضعها إن لم يكن بين الحكومة وبين الشركة التي وضعت ذلك اتفاقية تقتضي الضمان في مثل هذا الحادث . كما أشعر سموكم أن بيت المال

لا يؤدي إلا دية من تحقق أن موته بجناية أحد لكن خفي ذلك الجاني ولا تحققت عينه . وما سوى ذلك لا يؤدي له دية من بيت المال ، نظير الميت حتف أنفه . والله يحفظكم ويتولاكم .
رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٢ في ٧ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(١٩٩٢ - إذا مال حائطه ولم يهدمه)

(١٩٩٢ - وإذا علم أنه في مهلكه)

(١٩٩٢ - أو كان معه ماء فلم يسقه)

قوله : وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه ؛ لأن الميل حادث ، والسقوط بغير فعله .

كل سبب هلكته يمكن الانتماذ منه ولا يفعل فإنه لا يجوز له . لكن لا يضمن ، مثل ما لو كان حريق يمكن أن يخلص منه هذا الذي ألم به ، لكن لا يضمن ذلك التالف ، أو علم أنه في مهلكة وقصر أن يمهده وينذهب إليه فإنه لا يضمنه ؛ لأنه ليس بفعله وكونه يساعده شيء ، وكونه يضمن شيء آخر .

وهذا والله أعلم بخلاف من معه الماء في المفاضة ثم يأتية العطشان فلا يسقيه فيموت فقد يضمن ، روي هذا عن عمر (١) والفرق أن هذا حال بينه وبينه ، والآخر ترك ما ينقذه ؛ فمنعه بالذات من الشرب هو سبب تلفه ، بخلاف المسألة الأولى .

وتعليقهم بكون الميل حادث يظهر أنه لو بناه ماثلاً ثم سقط . ضمن ، صرحوا به في غيره .

(١) ويأتي في (الجنايات) .

وظاهر عبارتهم الاطلاق . ويمكن لو فرق مفرق وقال : إذا أمكن
نقضه وأبقاه مدة وهو قادر . فإن فرق فهو وجيه . (تقرير)

(١٩٩٢ - قوله : وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر)

• وغيرهما

كالتمر ، والثياب ، والأوراق ، والكتب ، أو غير ذلك .

قوله : إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة .

فإن صاحبها يضمن لا فرق بينما تتلفه بالليل والنهار ، وذلك

لوجود تقصير من صاحب الماشية أو التعدي ، فإذا أطلقتها من غير
راع والعادة أنها ترتع فيه ضمن ، والعادة هنا لا تكاد تختلف .

(تقرير)

(١٩٩٣ - ما يفعله كثير من الناس هنا)

قوله : وإن طرد دابة من زرعه لم يضمن .

الطرد جارية العادة أنه لا يمشيها بل يركضها ، فإذا فعل ما هو
معروف في طردها فعثرت وانكسرت فإنه لا يضمن . وانقيدة
لا يفك قيدها (١) يحل القيد ثم يقيدها ثانياً .

شيء يفعله كثير من الناس وهو أنه إذا أمسكها في حرثه يعمد

ويحبسها في حجيرة المواشي عنده ، وصاحبها في طلبها ولا يعلم ،

وقد تمكث يومين أو ثلاثة ما أظعمها ؛ فهذا ظلم من ناحية تركها

جائعة ، ومن ناحية تخفيتها على صاحبها . (تقرير)

(١٩٩٤ - س : لو أصابها مرض في محله يفرم ؟)

ج : - نعم ليس له أن يمسكها . أما إذا عرف من هي له وأدخلها

مخافة الضياع وأرسل إلى صاحبها فلا ضمان .

(١) ويتركها غير مقيدة ، بل

ثم ههنا أشياء تتصور : بأن وجدها في زرعه فصاح بها صياحاً شديداً أو أزعجها وكان مثل هذا يسبب تلفاً فتلفت ضمنها ؛ فهي كالصائل يدفع بالأسهل فالأسهل .

فإن أزعجها بأن ركض وراءها ركضاً شديداً فسقطت في حفرة أو بشر وكذلك لو كسرها أو قتلها فيضمن . (تقرير)

(١٩٩٥ - مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه)

قوله : وإن كانت بيد راكب ... ضمن جنائيتها بمقدمها . إلخ . هذا إذا كانت مارة في الطريق السابلة أو في الفلاة . أما مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه فهي مضمونة بكل حال ؛ لأنه متعد بإدخالها . (تقرير)

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات) (١)

(١٩٩٦ - إذا عجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع الزلق ونحوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن ابن عبد الله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ٢١ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلبت سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم .

أفيدكم أنه بتأمّل مرفقات قاضي الخبر لاحتضنا عليها ما يأتي :

(١) وتأتي الفتاوى في دهس السيارات في (الجنایات) و (الديات) لأنها كثيرا ما تكون من قسم القتل الخطأ الموجب للدية .

١ - أن القاضي أذان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحديثاته إلا أشياء غير كافية ، كما سيأتي .

٢ - قوله في قراره : إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب . فيقال : إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ، وبأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفقائه بذلك ، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود ؛ فهو عمشي برغبتهم في صباح مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ - إستدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه . وفي سندها مقال ؛ لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً ، وجزم ابن حزم أنها لا تصح ؛ ولهذا لما ذكرها في « المغني » وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضممان إجماعياً ؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه ، فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصداً لم يضمّنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ - قوله : فإذا كانت الدية لزمّت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفطر . إلخ . فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفطر لكنه باشر إتلاف البصير ، وبذلك اعتبر قاتلاً ، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان .

٥ - صرح العلماء في (باب الغصب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان عليه ، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبهاً بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه .

ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ - قوله مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة . إلخ . فيقال :
البينة ليست على السائق ، وإنما هي على المدعي بأنه مسرع ومسيء
التصرف في سياقته ، كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه
رقم وتاريخ ١٣٧٥ هـ وكذلك قرار قضاة
المقاطعة رقم في ١٣٧٥ هـ مع أنه قد ثبت من
شهادة رفتمائه الجنود وقرار الميث نفسه أنه لم يكن مسرعاً ومشيه
معتدل وكذلك الذين كشفوا على السيارة قرروا بأن دركسونها
وفراملها وسائر آلاتها جيدة لا خلل فيها ولم يوجد مع السائق
شيء من المنوعات .

هذا ما تلخص من الملاحظات على هذه المعاملة . ومنها يتضح
عدم صحة ما حكم به فيها قاضي الخبر ، ونرى إعادتها إليه لإكمال
موجبها ، وإنهائها ، ويطلق سراح السائق إن كان في السجن تحت
الكفالة حتى تنتهي معاملته . والله يحفظكم .

(ص - ف ٧٧٠ في ٣ - ١٢ - ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٧ - إذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما)

تحملاً المسؤولية على السواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
 بالرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٣٥٨ وتأريخ

٦ - ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى محمد بن دعجون مع عزاي الشاطري

في قضية الاصطدام المنظورة لدى الشيخ صالح بن هليل، وقد
أطلعنا على ضبط القضية الذي جاء فيه أن القاضي حمل السائقين
فهد بن غزاي وعلي بن متعب مسؤولية الحادث على السواء، وذلك
لأن السبب في المباشرة في هذا الحادث هو السرعة الشديدة من كل
منهما . وبناؤه لم نر فيما أجراء بأسأ . والله يحفظكم والسلام
رئيس القضاة

(ص - ق ٦٥٩ في ١٥ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(١٩٩٨ - دهس القطار ابلهما ليلا)
(١٩٩٨ - حصل في السيارة خلل في خط التقاطع)
(١٩٩٨ - اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ إبراهيم العمود
قاضي الدمام وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٣٩٧ وتاريخ ٣٠ - ٩ - ١٣٧٥ هـ
حول سؤالكم عن الرجلين اللذين ادعيا أنهما يسيران بإبلهما قرب
الخط الحديدي وباتا في أثناء الليل ، وذهبت عليهما ثلاث من
إبلهما ، وفي الصباح وجدا القطار قد داسها وتلفت من ذلك .
أفيدكم أنه حيث قد صادق محامي سكة الحديد على حصول
الدهس والإتلاف من القطار؛ فإن سائق القطار يضمن الإبل التي
أتلّفها لحصول التلف بسببه .

أما ما أشرتكم إليه في مذكرتكم رقم ٢٣٩٦ وتاريخ ٣٠ - ٩ - ٧٥ هـ
حول استفساركم عن ما يظهر لنا في قضية دعوى محمد بن أحمد
الغامدي على سكة الحديد الحكومية من قبل القطار السريع الذي
صدم سيارته وأتلّف حمولتها الحبيب .

أفيدكم أنه إذا ثبت أن صاحب السيارة حصل عليه خلل في
الماكينة في نفس خط التقاطع ولم يستطع إزاحتها عنه فهو معذور
وما حصل على السيارة المذكورة وحمولتها من تلف فهو على سائق
القطار ؛ لحصول التلف بسببه .

وأما سؤالكم عما يظهر في قضية دعوى السائقين محمد بن سعيد
الغامدي ومحمد بن أحمد الغامدي على سائق الكنور عبد الله بن محمد
العجمي ومطالبتهما إياه ضمان ما تلف من أجزاء سيارتيهما من
جاء اصطدامهما بالسيارة الكنور الواقفة في جانب الطريق التي
يقودها عبد الله العجمي .

فحيث أنه لم يحصل من سائق الكنور تعدد، نرى أنه غير
ملزوم بضمان ما تلف من سيارات المدعين ؛ بل ما حصل عليهما من
فعلهما ، ولا ضمان لهما على السائق المذكور . والله يحفظكم . والسلام
(ص - ف ٦٦٧ في ٢٠ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٩ - اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل
عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٨-٢ وتاريخ ١١-٦-١٣٧٥ هـ
المرفق به المعاملة المجرأة بشأن التصادم الواقع بين (ماكينة القطار)
وسيارة محمد الزهراني .

نفيدكم أنه بدراسة جميع أوراق المعاملة تخلص ما يلي :

١- شهد عدة شهود تتضمن شهادتهم أن السيارة سابقت القطار
على خط التقاطع وحصل التصادم المذكور .

- ٢ - شهدوا أن سائق القطار ضرب (هرن) أي استعمل صفار الإنذار .
- ٣ - شهد عدة شهود لسائق السيارة أنه حصل عليه خلل في نفس الخط وطمشت الماكينة ونزل لإصلاحها فلم يشعر إلا والقطار يضدمه ، وعنه نتيج ما نتيج من أضرار في السيارة والركاب .
- ٤ - حكم قاضي الدمام بإدانة قائد القطار .
- ٥ - لاحظ قضاة المقاطعة على الحكم المذكور وأنه لا بد من إعادة النظر في القضية من جديد .
- ٦ - أتضح أن سائق السيارة لم يصرح له بالسياقة وأنه لم يستعمل ما ينبغي عند مرور خط التقاطع المذكور .
- ٧ - من البديهي أن الخط المذكور خاص بالقطار .
- فبناء على ما تقدم نرى إدانة الطرفين قائد القطار وسائق السيارة وأن ما حصل من تلف وأضرار يلزمها مسأيلي :
- (أ) أن سائق القطار يرى ويشاهد ما أمامه ويستطيع أن يتخذ ما يلزم قبل الوصول إليه .
- (ب) أن سائق السيارة لم يستعمل ما يلزم عند مرور خط التقاطع ، ولم يكن لديه تصريح بالسياقة ، مما يدل على أنه لم يتخذ ما يلزم ، وقد صرح العلماء في « مسألة تصادم السفينتين » أن السائق إذا لم يتخذ ما يلزم من حبال ونحوها ضمن . فعلم وجود تصريح يدل على أنه أقدم على السياقة قبل أن يستكمل ما يلزم .
- (ج) شهود سائق السيارة هم ممن حصل عليهم الحادث ، فهم يطالبون بتعويضهم عن ما حصل عليهم ، فشهادتهم تجاب لهم نفعياً ، فلا تعتبر .

(د) أن ما ذكروه في شهادتهم يكذبه الواقع والحقيقة؛ إذ شهادتهم تفيد أنهم في الخط ، وأن الترين مر معه ، وهذا يباين الحقيقة إذ لو كان ذلك التلفت السيارة بمن فيها . وأيضاً فالقطار لا يخفى قربه على سيارة واقفة ، مما يؤيد أن السيارة مشتغلة ولم تشعر بالقطار ، أو شعرت به وسابقتها العبور فلم يقدر لها ذلك .

(هـ) أن الخط المذكور هو خط القطار ، وقد صرح العلماء أنه لو وقف شخص في طريق ضيق أو مملوك لشخص فصادم وتلف أنه لا يضمن .

فيتضح مما تقدم أن القطار والسيارة متصادمين ، فعليه يجب على كل سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ما أتلفه للآخر من نفس ومالك . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٧٦ في ٢٩ - ٦ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٠٠٠ - إذا اتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم
إبراهيم بن محمد العمود رئيس محكمة الدمام
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٤ - ٨ - ١٣٧٦ هـ واطلعنا على السؤال المتضمن : أنه يرد محكمة الدمام كثير من الدعاوي ضد قطارات سكة الحديد في إتلاف مواشي بسبب مرور القطار بالطريق مع أن المدعي لا يعرف سائق القطار ولا يقيم الدعوى على قطار بعينه

أو رقمه ، إلا أنه يقيم الشهود على تحقق التالف وأنه بسبب القطار .
والظاهر في هذه الحالة أن إدارة سكة الحديد ملزمة بغرامة التالف
إذا أقام المدعي شهوداً عدولاً يذكرون فيه التالف ، وزمن التلف ، ومكانه
وأن التلف بالقطار ، لأن الغالب أن إدارة السكة تعرف عين السائقين
في كل يوم ، وباستطاعتها حصر المشولية ، وإذا حصل منها إهمال
في ذلك فإن عليها تقم تبعية التصدير . وعليه فتدفع قيمة التالف
لمستحقيه ، ومتى ثبت معرفة عين التالف فإن الحكم لا يخفى .
والله يحفظكم . (ص - ف ١١٧ في ٧ - ٢ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٠١ - اصطدام السفن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالدمام
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بتقضية مفتاح بن مرشد
وخميس بن عيسى ضد خضر السواحل المنظورة لديكم والواردة
إلينا أخيراً من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٤١٢
وتاريخ ١٠ - ٤ - ١٣٨٥ هـ .

ونشعركم أنه بالاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية
وعلى ما دار بينكم وبين هيئة التمييز ظهر ما يلي :

- ١ - أنه لا بد من سؤال أهل الخبرة بهذا الشأن هل ترك مثل هذا
اللنج غير مربوط يعد تفریطاً من مصلحة خضر السواحل ، أم لا ؟
- ٢ - الشهود الذين شهدوا أنهم في صباح الليلة التي وقعت فيها
العاصفة جاءوا إلى فرضة الدمام ووجدوا اللنج التابع للحكومة
متحركاً من مكانه ورأوا شراعي كل من مفتاح مرشد وخميس

تسمى تحته، وأن التلف الذي أصاب شراعيهما هو من لنج
الحكومة. لا بد من سؤالهم عن مستندهم في الشهادة بأن التلف
من لنج الحكومة، إذ يحتمل أن كسر الشرعيين كان من قبل
بني آخسر، ثم صار اللنج عليهما بعد ذلك. وإكمال ما يلزم
من قبلكم جرى بعث الأوراق إليكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ١٩١٦ - ٣ - ١ في ٢ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٠٢ - تقدير السيارة قبل الصدم، وتقديرها بعده
لمعرفة مقدار النقص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعام

سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية محمد بن جساس مع
فهاد بن حسين القحطاني المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٩
في ٢٧ - ٣ - ٨٧ هـ الذي ذكرت فيه أن كيفية تقدير التلقيات
التي حصلت في السيارة كانت تقدير الأشياء التالفة.

وعليه نشعر بأن الذي ينبغي هو تقدير السيارة قبل الصدم،
ثم تقديرها بعد الصدم لمعرفة مقدار النقص، فاعتمدوا إكمال
اللازم على ضوء ذلك بواسطة أهل الخبرة في مثل هذا. والسلام

رئيس القضاة

(ص - ف ٢٢٣٣ - ٣ - ١ في ١٤ - ٦ - ٨٧ هـ)

(٢٠٠٣ - لا يكفي اصلاح الصدم فقط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد اطلعت على كتابك الوارد برقم ٦٩٣ وتاريخ ٤ - ٨ - ٥٧٨ وفهمنا ما تضمنه من السؤال . والظاهر أنه لا يلزم الجاني على السيارة قدر أجرتها يومياً حتى يتم إصلاحها . وقد فهمنا من قولك : هل يكلف المتسبب بذلك ، أم يكفي بتكليف الإصلاح ؟ أنك في هذه القضية وأشباهاها تكتفي بإلزام الجاني بتكاليف الإصلاح ؛ وهذا غير ظاهر ؛ لأن الواجب في مثل هذا أن تقدر قيمة السيارة قبل الحادث ثم تقدر قيمتها بعد حصول النقص بسبب الحادث ، ويلزم الجاني بدفع الفرق بين القيمتين . فإذا قدرت مثلاً سليمة بعشرة آلاف ، و قدرت معيبة بسبعة ، لزم الجاني تسليم ثلاثة آلاف . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٨٥ في ٢٥ - ٣ - ٥٧٩)

(٢٠٠٤ - مؤخر السيارة ، وتهور السائقين)

س : - هل مؤخر السيارة ونحوها كمقدم الدابة المركوبة ؟

ج : - نعم هو الظاهر ؛ لأن تصرفه بمؤخرها كتصرفه بمقدمها . فالسيارة ونحوها كالعجلة مما هو جماد ليس كالدابة ؛ فإن الدابة لها إرادة وأذية بطبعها . أما السيارة ونحوها فهي تحت التصرف . وله أيضاً مرآة يبصر بها . ولو قدر أنه لا يبصر الصغير ونحوه فلا يحركها إلا إذا تحقق أن ليس وراءه شيء .

لكن قولهم : إنه يضمن الناحس . يثبت هنا أشياء قد تعرض للسائق ، أو يفرق كما يفرق في الراكب . فالسيارة بنفسها لا تتأثر وإنما هي بيد إنسان ، وعليه من حفظها وعدم تعريضها لما يسبب تلفاً كُلاً ممكن تارة بالتحريك المسبب السلامة من الضرر ، وتارة بالإيقاف . ثم أيضاً فيها شيء ليس في الدابة ، وهو أمران : أولاً أنها قطعة كبرى من حديد فمرورها جسده من جانب كونها تسبب الدفع العنيف ما ليس في الدابة . الثاني : أن سير السيارة فيه من السرعة الشيء المفرط . وكون هذا من الانتفاع بها أو من كماله ليس بعذر في تقتيل المسلمين ، فيمضي ربع السير أو أقل . فإذا كان فيها سرعة جيدة هل تذهب نفوس الناس ؟ !

فهذه فسروق تجعله ليس مثل الناحس .

اليوم بعض الأحيان الإصابات كل يوم ، فعلى السائق أن يحتاط كلما كثر الخطر ، وهم لا يزالون يكثرون الجنايات ما لم ينظر لهم نظراً (١) فالسألة هامة ، ولاسيما من لا يركب هو الضعيف ، وفي الآية (٢) تحريم قتل النفس بغير حق ، وهذه في أيدي السائقين أسبابها . (تقرير)

(٢٠٠٥) - س : إذا كان الجمل أكلوا وصاحبه مهمله فهل يضمن؟
 ج : - الظاهر لا يضمن ، لكن ينبغي للإنسان أن لا يستمر على اقتنائه بل يبيعه للذبح . أما أنه يضمن وهو ليس عنده في البرية فلا .
 (تقرير)

(١) يكون فيه ردعهم عن هذا التهور .
 (٢) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) .

(٢٠٠٦ - الضارية)

وهنا أيضاً « الضارية » من الإبل أو غير الإبل ، وهي التي من شأنها الهدد ؛ فإن من الإبل ما يسمى بالضارية وهو الذي ضرى بالهدد ، فهذه إذا لم يتخلص منها إلا بالذبح فتمسك وتحفظ وسومها وتذبح ؛ فإن الصائل ولو كان ابن آدم ولم يمكن السلامة منه إلا بالقتل بالنسبة إلى النفس والأهل فإنه يقتل ، فكذلك الضارية يتخلص منها بهذا ، وفي الكلمة المعروفة : المؤذي طبعاً يقتل شرعاً .
(تقرير)

(٢٠٠٧ - س : إذا عرف بالنطاحة ، أو الهدد ، أو الهد في الحروث ؟)

ج : - يضمن ، لأنه حيوان معروف منه وتركه .
أما إذا ربطه ثم انطلق فهو محل نظر . (تقرير أصول الأحكام)
وظاهر كلامهم أنه ولو توثق وحبسها وعقلها بالأربع ؛ لأنه مملوم بإمساكها .
(تقرير) (١)

(٢٠٠٨ - س : الكلب السروق ؟)

ج : - يكون كذلك ، إذا كان تحت يده وهو كلبه ولا طرده بل أمسكه فعليه الضمان ؛ بخلاف المسيب فظاهر . (تقرير)

(٢٠٠٩ - إذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ صالح الطاسان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنته من استرشادك عما يفعل

(١) وانظر بقية الفتاوي في الضواري في (باب اللقطة) .

مع أهل الضواك المتكرر لإفسادها ليلاعلى الناس في حروثهم - والمعروفة لدى العلماء بالضارية - الذين يحضرون بعد بيعها فيصفونها ويذكرون وسمها ، والحال أن بعضها قد يشتريه جزار ينحرها في السوق ويترها الناس فيعرفون وصفها ووسمها .
 ونفيدكم بأنه يلزم مدعيها إحضار البينة العادلة على تملكه إياها . ونرى أنه يكفي في البينة أن يشهد الشاهدان بأن الضالة التي هذه صفتها أو هذا وسمها ملك لفلان . ومتى حصل عند القاضي شيء من الريبة في الدعوى حلف المدعي على دعواه ثم يدفع إليه ثمنها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٧٠ في ١٦ - ٥ - ١٣٨١ هـ)

(إتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول)

الحمد لله وحده ... وبعد :

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها ، وكذا الصور المجسمة وغيرها من المنكرات الظاهرة ؛ وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في أيدي الناس ، وانتشرت في الأسواق ، وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به ؛ ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة ، وإذا أتلفها فلا ضمان عليه

لأنها ليست بمال ، ولا قيمة لها شرعاً . صرح بذلك الفقهاء ،
واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر
وتحريق مسجد الضرار وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك .
مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك . قاله ممليه
الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(الختم)

(ص - ف ٩٨٣ - ١ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠١١ - البكب ، والاسطوانات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق برقم ٣٨٣٠ - ٦
وتاريخ ١٥ - ١١ - ٨٤ هـ كما جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة به
بخصوص دعوى العريف عبد العزيز القرني أنه قد سرق من داره
جهاز بكب واسطوانات ، وأنه قد عثر عليها مع عبده علي خطير
اليمني ، وأن قاضي المستعجلة الاولي بجدة قد اعتذر عن النظر
في القضية شرعاً ؛ لأن البكب والاسطوانات مال غير محترم .
وترغبون الاطلاع وموافاتكم برأينا حيال هذه القضية .

وعليه نشعر سموكم بأن الحكم الشرعي في هذه القضية والذي
كان يلزم قاضي المستعجلة أن يصرح به هو أنه يتعين إتلاف هذه
الآلات المحرمة ، فلا تبقى مع من هي بيده ، ولا تسلم لمدعي أنها

سُرقت منه ، سواء ثبتت السرقة أم لا . مع أن ما أوضحناه داخل
تحت قول القاضي : إنها مال غير محترم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ف ١٧٧ - ١ في ١٥ - ١ - ١٧٥ هـ)

(٢٠١٢ - ما يحرق للتفرج ، والسينما)

وكل ما يلهمي مثل أشياء تحرق للتفرج فإنها داخلة في الملاهي ،
وهي أنواع وأشكال كل ما يدخل في اللهو فهو حرام ؛ لأن اللهو
حرام ؛ لما فيه من قسوة القلب ، والصد عن ذكر الله .

ومن آلات اللهو « الطبل » هذا أبو وجهين ، وضربه لا يجوز
بحال ، إلا في حالة الحرب الذي يباح فيه لبس الحرير وذلك
أنه مما يشجع .

وكذلك « العرضة ، والاستعراض » وهو استعراض الجيش عندما
يحتاج إليه للتفقد أو إظهار القوة .

أما ما ليس كذلك فلا يجوز .

أما « الدف » فيجوز في العرس بشروط ، ولا يجوز للرجال مطلقاً .
اللهم إلا الجويريات فهذا يتساهل فيه بعض الأحيان ، وكذلك
مثل الحبشة ؛ لأن لهم نفوساً مثل نفوس الصبيان ؛ فهذا المقسدر
وما يشبهه يجوز ؛ فإن اللعب باطل إلا في صور قليلة معروفة ،
الأحاديث في شيء غير متمادي ليس مقصود منه اللهو ؛ بل مقصود
منه : إما التدريب ، أو مصلحة تربو على المفسدة . (تقرير)

ومنه الصندوق (١) و « السينما » . بل الطبل العربي الذي هو

(١) البكب أكثر استعماله في الأغاني .

من جلد من الملامي ، فالحاصل أنه ولو لم يكن إلا مجرد اللهو فيها ، فكيف بالسينما فإنه لو لم يكن تحريم لكان التحريم فيها لما فيها من التصاوير وغيرها . (١) (تقرير)

(كسر الصليب ، والصور)

قوله : وصليب .

لتحريم ذلك ، وسواء كان مجسداً أو غير مجسد ؛ فإنه يتعين الإتيان .

وغير الصليب أيضاً الصور سواء مما يمسك باليد وله ظل ، أو المأخوذات بالآلة ، أو بالصبغ ، أو بالخياطة ، كلها جميعاً داخله في التغليب في التصوير الوارد في الأحاديث ، وذكر النووي في « شرح مسلم » أن الأربعة كلها حرام بإجماع الأربعة .

و « التصوير الشمسي » أبلغ في المضادة . وإن كان المجسد لأنها الأصنام المعبودة من دون الله ، فسبب الشرك في الوجود بأمرين : بالتصوير ، وبتعظيم القبور ؛ ولكن ابتلي المسلمون بتلاميذ الأفرنج منهم من أخذ عن الأفرنج شرك الأفرنج وهو الغلو في المسيح ، وقسم رأوا أن تصوير من يعظم عندهم من الدين . (٢) (تقرير)

(٢٠١٤ - احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ،

والالحاد ، والسحر)

قوله : ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة .

كالأحاديث الموضوعة ، أو ليست موضوعة بل ضعيفة معروف مصادمتها للصحيح من السنة ، وأشبه ذلك .

-
- (١) ويأتي ما يتعلق بذلك أيضاً في (وليمة العرس) .
(٢) وتقدم ما يتعلق بالتصوير والمصورين مستوفى في الجزء الأول .

لكن يمكن أن يكون الذي فيه أحاديث رديئة فيه تأمل، وأنه
يختلف باختلاف الأحوال .

وأما الكتب التي بين فيها الموضوع ككتاب ابن الجوزي فإنها
جمعت لتتقى، كالسم لغير القتل فإن فيه ضرراً وبيع لأن فيه
منافع، أو كتاب ليس للموضوعات لكن تُذكر من يبين وضعها.
فالحاصل أنها إذا كانت على وجه فيها الضرر والاغترار بها (١)
أما إذا كانت على وجه بري من ذلك (٢).

وأحمد علم ابنه أحاديث كثيرة، وبعد أن علمه إياها فقال:
يا بني هذه كلها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
مثلاً لو وجدت كتاباً مبتدعاً لترده أو تراجعته عندما ترى كلاماً
للمحدثين لتنظر كلام هذا وكلام هذا، فهذه مقصودة لغيرها.
أما كتب السحر فلا، لأنها كفر وإدخال للكفر بسرعة (٣).

(٢٠١٥ - والمصحف اذا طبع معه تفسير)

وكذا المصحف الذي طبع فيه تفسير آيات بقصد أو بغير قصد
فيجب دفته أو إحراقه لئلا يبقى القرآن بصفة مغيرة؛ فإن هذا
من باب التلاعب بالقرآن وتغييره عن وضعه . أو يؤخذ ما فيه
الخلل ويجعل أجزاء ويدفن، أو يحرق الشيء الذي فيه التغيير .
(تقرير)

(١) فلا تضمن .

(٢) فتضمن .

(٣) قلت : وانظر احراق كتب السحر في توحيد الالهية (١/٤٤٠٤)

في ٢٩-١١-١٣٨٠ هـ واحراق كتب الزنادقة والمبتدعة في فتوى اللاذقية
المطبوعة في عام ١٣٧٥ هـ في الزكاة .

(٢٠١٦) - قوله : إذا لم يصلح لنساء .
فما يصلح للنساء لا يكسر . والعبرة بالعادة فما كان لا يستعمله
النساء يكسر ولا يضمن . (تفسير)

(٢٠١٧ - مصادرة كتاب تحفة الأعيان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عبد الرحمن
ابن عزمان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه بخصوص طلبك إعادة
ما صادرناه من مكتبتك من نسخ (كتاب تحفة الأعيان ، بتبصرة
أهل عمان) أو تعويضك عن قيمته .
أما نسخ الكتاب فقد جرى منا إحراقها لما تشتمل عليه من
الكذب والافتراء والبهتان المبين على إمام هذه الدعوة وتلاميذه
وأحفاده ، ولما فيه من الضلال والإضلال . أما تعويضك عن قيمته
فتكفيك السلامة من عقوبة تستحقها ، ولولا ما ذكرته لنا من أن
مدير مراقب المطبوعات بالدمام تولى فسحه لما نجوت منها . والسلام
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٣٨ - ١ في ١٦ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

(٢٠١٨ - مصادرة كتب تشتمل على الشريكات والبدع ، أو كتب تدعو إلى التحلل الاخلاقي ، أو العقائدي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٦٥٤ وتاريخ

٣-٩-١٣٨٥ هـ ومشروعاته بخصوص مطالبة سالم بلعش تعويضه
عما صدر منه من كتب اتضح للهيئة عدم صلاح تداولها بين
الناس . ونفيدكم أننا حينما شكلنا الهيئة المذكورة شكلناها من طلبة
علم غالبهم على مستوى قضاة ، وقد دفعنا إلى تشكيلها ما ثبت لدينا
أن في المكتبات التجارية من الكتب السيئة من الناحية الاعتقادية
والأخلاقية ما يقتضي وجوب تطهيرها وحماية المسلمين من شرها .
فعمدناهم بمصادرة ما يرونه غير صالح للقراءة : إما لما يشتمل عليه
من الشراكيات والبدع والخرافات ، أو لما يدعو إليه من التحلل
الأخلاقي أو العقائدي .

وعليه فما صادروه شر لا خير فيه ، ولا حق لمستورديه في التعويض
عنه ، وإن سمح بدخوله من سمح . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٧٠١ - ١ في ٦ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(٢٠١٩ - الكتب المضرّة بالأخلاق والعقائد)

صاحب السمو الملكي رئيس الديوان العالي

سعادة رئيس ديوان مجلس الوزراء

بشأن مرفعه عبد الحميد الزائر من القطيف من طلبه دفع

قيمة الكتب التي صادرها الشيخ عبد الملك بن عمر .

نشعركم أننا انتدبنا هيئة تفتيش المكتبات في المنطقة الغربية
والمنطقة الشرقية لتصادر ما تراه ممنوعاً في المكتبات ، فوجدوا فيها
كتباً مضرّة بالعقائد والأخلاق وصادروها ، ومن ضمن من صدر
منه عبد الحميد الزائر المتشكي ، وهذه الكتب لا يستحقون عليها
تعويضاً ، بل المترتب عليهم الجزاء لتوريدهم لها لكن قد يعفى

من أم يعرف حكمها من العقوبة الزائدة على مصادرتها. (١)

محمد بن إبراهيم

(ص - ف ١٠٦ في ٢٩ - ١ - ٨٨٢)

(باب الشفعة)

شرعية الشفعة لدفع الضرر . ما هو الضرر ؟ هو أن يكون شقص بين اثنين هذا يريد البيع وهذا لا يريد ، وهذا يريد المساقاة وهذا يريد سقيه بنفسه ، وهذا يريد مؤاجرتة وهذا ... فيحصل فيها من المشاكسة والممانعة والمنازعة ما هو معلوم ، وانتزاعها من المشتري لأجل أخف الضررين . (تقرير)

(٢٠٢٠ - إذا أوقفه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان الصالح
الخيريم قاضي حوطة سدبر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٧ - ٤ - ٧٦ هـ المتضمن السؤال
عن اشترى شقصاً وأوقفه بضحية على الدوام له ولوالديه ، وحلف
أنه لم يقصد إلا التقرب إلى الله تعالى : فهل مثل هذه الصيغة
مما يسقط الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله - هذا يمنع الشفعة ، ما لم تقم قرائن
قوية تدل على أن ذلك حيلة لإسقاط الشفعة . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٧٥ في ٢٣ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١) قلت : ويأتي في (المجلد الأخير) من هذه الفتاوي الإشارة الى
مؤلفات من هذا النوع .

(٢٠٢١ - وأما « المسألة الرابعة » وهي ما إذا اشترى الإنسان الشقص ثم وقفه كله أو بعضه تحيلاً على إسقاط الشفعة ؟ فقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - بأن هذا حرام ، ولا تسقط الشفعة به لأن باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع ، ويعاقب فاعله بنقيض قصده . والسلام عليكم . (ص - ف ١٢٢٣ في ١ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٢٢ - س :- ما هو الراجع في المنقول .

ج :- الذي يفتي به منذ عرفنا أنه لا يشفع في البعير والسيارة ؛ لأنه لا ضرر فيه . (تقرير)

(٢٠٢٣ - س :- جزة الأثل إذا بيع بعضها .

ج :- على القول الثاني يشفع فيه ، والقول بها في المنقول فيه شيء من القوة ، إلا أنه بالنسبة إلى ما عليه المفتون من قديم أنه لا شفعة إلا في الأض . (تقرير)

(٢٠٢٤ - وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته)

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في دار فيها بناء في جانب منها ، وباقيها حوش وهي مما لا يمكن قسمته إلا بالإجبار ، ولم يحصل تراض بين أهل الحصص على القسمة . فهل إذا بيع قيراطان وثلاث خمس قيراط وخمسة أعشار ثلث خمس قيراط للمالك عشرين قيراطاً وخمس قيراط أن يشفع في الحصص المبيعة المذكورة بعاليه ، وإذا كان في هذه القضية خلاف بين العلماء فما هو الراجع لدى فضيلتكم . أفتونا ولكم الأجر والثواب (٣ - ٦ - ٧٤ هـ)

محمد بن إبراهيم بن محارب
تابع الأمير تركي بن عبد الله آل سعود

الجواب :- الحمد لله - « المسألة » ذات قولين : أحدهما وهو الذي مشى عليه الأصحاب أنه لا شفعة في عقار لا تجب قسمته إجباراً . والقول الثاني : ثبوت الشفعة فيه ، وأصحاب هذا القول أسعد بالدليل من غيرهم ، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ؛ لكن عند كلا الفريقين إذا حكم حاكم بمقتضى أحد القولين فحكمه نافذ . والله سبحانه أعلم قاله الفتمير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(الختم)

(ص - م ٧٤٨ في ٢٥ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(٢٠٢٥ - الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحلوة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد ذكر لنا عبد الله بن مسلم آل مسلم أن عبد الرحمن بن محمد ابن مهنا وهبه نصيبه من العلياني ، ثم باع عليه تسعة أعشاره الباقية ، ولا يزال نصيبهم مشتركاً ، فشفع عليه عبد الله بن محمد بن مهنا ببعض مرافق المالك ، وحكمت بصحة شفيعته ، وعرض علينا ورقة الهبة فإذا هي بإملائك ، وقد قررت ثبوت العطية ولزومها ، ولما طلبنا منك صورة الضبط لم نجد فيها ما يدل على أن لعبد الله ابن مسلم شركة في سهم عبد الرحمن بن مهنا من العلياني ، وإنما ذكرت أن شفعة عبد الله بن مهنا ثابتة لأن الطريق واحد والمالكينة والبئر واحد .

فأنت إن شاء الله تفيدنا عن الحقيقة . ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً فإن ابن مسلم أولى بالشفعة ؛ لأنه شريك في رقبة الملك وعبد الله بن مهنا إنما هو شريك في بعض المرافق ، والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى ، والقائل بها أكثر ، والضرر على الشريك هنا أشد ، فلاحظ هذا ، وإكمال ما يلزم وأفدنا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٨٦ في ١٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٢٦ - لا شفعة للمغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استرشاد قاضي العقيق المرسل رفوق خطابكم رقم ٣٠٢ وتأريخ ٢٢-١-٨٨ هـ عن رجل أعطى بلاده لآخر مغارة له النصف من الشجر فقط ، ولصاحب الأرض النصف ، فأراد صاحب الأرض بيع ما يخصه من الأرض والشجر . فهل للمغارس أن يشفع بذلك ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله - المنصوص في مثل هذا أن لا شفعة صرح الفقهاء بهذا ، وأنه لا تجب الشفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفردين عن الأرض . لكن لو شفع في الأرض دخل الغراس والبناء بالشفعة تبعاً للأرض ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة

في كل مشترك ما لم يقسم ربعة أو حائط (١) وهذا يدخل فيه البناء والأشجار . والله أعلم . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية (ص-ف ١٣٢٢ في ١٤-٦-١٣٨٨هـ)

(٢٠٢٧ - ما يدخل في ملك الشفيح من الثمرة ، وحكم زيادتها • صور)

سئل الشيخ محمد بن براهيم بن عبد اللطيف عما إذا اشترى زيـد سهماً من نخل مشاع قد بدا صلاح ثمرته ، واشترط المشتري الثمرة بثمان قدره (١٠٠٠٠) فقام الشريك فشفع ومن المعلوم أن الثمرة لا تدخل في الشفعة ؛ ولكن هل تكون الثمرة مجاناً للمشتري ويلزم الشافع أن يدفع الثمن كاملاً مع العلم أن النخل بدون الثمرة تقدر قيمته بـ (٨٠٠٠) أم تحسب الثمرة على المشتري ولا يلزم الشافع إلا (٨٠٠٠) ؟

الجواب : الحمد لله - إعلم أن لبيع الشقص المشفوع المشتعل على النخل صور : « أحدها » أن يشتري قبل خروج الطلع ويأخذه الشفيح قبل أن يطلع . « الثانية » : أن يأخذها الشفيح بعد ما يطلع قبل التشقق . « الثالثة » : أن يأخذها بعد التشقق . « الرابعة » أن يشتري الشقص بعد اطلاعه قبل التشقق ويأخذه الشفيح قبل الجذاذ وهي صورة السؤال .

وإذا علم ذلك فالثمره في الصورتين الأولىين وفي الصورة الرابعة للشفيح بلا ريب ، لكون الزيادة في الصورة الأولى إنما حصلت بعد ما دخل الشقص في ملكه . وأما في الصورة الثانية فلأن الزيادة وإن حصلت في ملك المشتري لكنها زيادة متصلة تتبع أصلها في الأخذ

(١) ولفظه « عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، الحديث . أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود .

بالشفعة . وأما في الصورة الثالثة فبطريق الأولى لشمول العقد لها تبعاً لأصلها . وأما في الصورة الرابعة فإن الثمرة للمشتري بمقاة إلى أوان الجذاذ ؛ لكونها زيادة منفصلة . وأما في « الصورة الخامسة » وهي أن يشتري الشقص بعدما يطلع ويتأخر الأخذ بالشفعة إلى ما بعد تشققه فإن الثمرة للمشتري ، لكن يأخذ الشفيع الشقص بما فيه من النخل بقسطه من الثمن ، قال في « الإقناع ، وشرحه » : ولو كان الطلع موجوداً حال الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري فهو له أيضاً مبقى إلى أوان جذاذه ؛ لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن ؛ لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد ، فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضاً معه . انتهى . ومثله في « المنتهى ، وشرحه » وفي « حاشية عثمان على المنتهى » فإذا كانت قيمة الشقص مع اطلاع النخل ألفاً وبدونه ثمانمائة فإن الشفيع يأخذه بما فيه من النخل بقسطه وهو أربعة أخماس الثمن الذي وقع عليه العقد .

وبما ذكرناه يتضح أن الشفيع في صورة السؤال إنما يأخذ الشقص المشفوع بقسطه من الثمن وهو ثمانية آلاف بطريق الأولى ، وهذا واضح بحمد الله لا غبار عليه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

(هذه الفتوى بخطي)

(٢٠٢٨ - لا شفعة بالخشب على الجدار المشترك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٧ وتاريخه ٢٤ - ١١ - ١٣٨٤ هـ

المتضدن الاسترشاد عن رجل اشترى بيتاً فادعى عليه جاره بالشفعة ، مع أنه ليس شريكاً في البيت ، ولم يكن بابه مقابلاً لباب بيت مدعى الشفعة ، بل باب كل منهما في طريق منفرد ، ولكن المشتري سيهدم البيت ، ومدعى الشفعة يخشى الضرر لأن بعض الخشب على الجدار المشترك ، وبعض سترة السطوح قصيرة . وتساءل : هل له شفعة ، أو لا ؟

والجواب - الظاهر أن لا شفعة له ؛ لأن الشفعة في العقار المشترك الذي لم يقسم ، وهذا ليس شريكاً في البيت . وأما ما يخشى من الضرر اذا هدم البيت من أجل أن الخشب على الجدار المشترك فهذا منصوص في أحكام الجوار من (باب الصلح) فراجعه . وكذلك السترة القصيرة ، وأنه يلزم الأعلى سترة تمنع مشاركة الأسفل فإن استويا اشتركا . والله أعلم . والسلام .

(ص - ف ٣٣٨ - ١ في ١٠ - ٢ - ١٣٨٥)

(٢٠٢٩ - الشفعة بالطريق)

الأقوال فيها ثلاثة : من يرى الشفعة به مطلقاً ، ويستدل بـ « أَحَقُّ بِسَمِيهِ » (١) « أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ » (٢) . وهذا أضعف الأقوال ، يرده حديث جابر « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » والقول بالمنع مطلقاً ، وهو المذهب .

والقول الوسط الذي يجمع الأحاديث ولا يبقى فيها شيء من التنافر أنه لا يخلو : إما أن يكون بينهما مرافق ، أو لا . فإن لم يكن بينهما مرافق - كطريق - فلا شفعة ؛ فإنه ورد بلفظ : « إِذَا كَانَ

(١) رواه البخاري .

(٢) ينتظره بها وإن كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً رواه الخمسة

الا النسائي .

طَرِيْقَتُهُمَا وَاحِدًا » ومفهوم « وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ » (١) بين أنه إذا كان طرق ففيه شفعة ، وهو أقوى حديث في الباب ، أصبح من حديث : « الْجَارُ أَحَقُّ » .

ثم هو أيضاً مفسر بما في اللفظ الآخر « إِذَا كَانَ طَرِيْقَتُهُمَا وَاحِدًا » فبين أنه لا الجوار البحت بل لابد أن ينضم إليه شيء ، ولمفهوم حديث جابر أنها إذا لم تصرف الطرق ففيه شفعة . ومن المعلوم أن الضرر يكون في الطريق ، وهو الذي عليه العمل وهو أقوى مما هو المذهب عند الأصحاب ، وأدلته واضحة . وقال ابن القيم .
(تفسير)

وفي كلام الشيخ والفتوى وحديث « إِذَا كَانَ طَرِيْقَتُهُمَا وَاحِدًا » .
(تفسير)

(٢٠٣٠ - والمسيل ، والماء)

ومسألة التشفيع بالجوار : منهم من يقول لاشفعة له أصلاً . ومنهم من يقول بالتشفيع مطلقاً . ومنهم من توسط وقال : إن كان بينهما شيء من حقوق الملك فالشفعة وإلا فلا ، مثل لو كان مجرى سيلهما واحداً ، أو ماؤهما واحداً .
(تفسير)

(٢٠٣١ - لا فرق بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد القادر قاضي المبرز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وهو حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، رواه أحمد والبخاري .

فتمسد وصلنا خطابك المؤرخ ٣-١-٧٨ هـ والذي جاء فيه أنه جرى العمل عندكم على الحكم بالشفعة بالاشتراك في الطريق عملاً بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » وتساءلون في خطابكم هل العمل بهذا الحديث في العقار المشترك ثم وقعت فيه قسمة بين الشركاء وميزت حدود مقاسمهم وترك الطريق مشتركاً بينهم ؟ أم أن الحكم يتناول جميع العقارات المجاورة إذا كان طريقها واحداً ، أو لم يسبق فيها اشتراك إلى آخر ما جاء في خطابكم المرفوع لنا . وتطلبون منا الإيضاح حول المسألة

وجوابنا عليه أن نقول : اختلف الناس في الشفعة بالجوار على « ثلاثة أقوال » :

فمن العلماء من ذهب إلى القول بعدم الشفعة بالجوار مطلقاً وهم المدنيون ، وحجتهم الأخبار الواردة في هذا الشأن كحديث : الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (١) . ومنهم من ذهب إلى القول بثبوت الشفعة للجوار مع تمييز الحقوق والطرق ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبعض من الشافعية والحنابلة ودليلهم حديث أبي رافع : « الْجَارُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ » وحديث « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

وذهب قوم إلى التوفيق بين القولين وقالوا بالشفعة للجوار إذا كان ثمة حق من حقوق الأملاك : كطريق ، أو ماء ، أو سيل . ولا فرق في ذلك بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق فيها اشتراك ، وهذا القول هو رأي البصريين ، وهو

(١) وتقدم تخريج أحاديث الشفعة وبعض ألفاظها .

الصحيح الذي يتعين المصير إليه ؛ لجمعه بين الأدلة ، وهو المعروف من كلام أحمد في رواية أبي طالب ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ؛ ذلك أن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك وفي طريقتة ، ونحوه . والسلام عليكم .

(ص ٥٠٠ في ٢٧ - ٥ - ١٣٧٨ هـ)

(٢٠٣٢ - لها الشفعة ولو طال الزمن الا ان أثبت خصمها أنها عالمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ علي بن سويد

قاضي سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٦٣ وتاريخ ٢٤ - ٦ - ١٣٨٠ هـ والذي تذكر فيه المرأة الساكنة في شقراء والتي شفعت في هذه الأيام في مشترى مؤرخ في عام ١٣٤٧ هـ وذكر وكيلها أنها لم تعلم إلا حين شفعت ، وتذكر أنك ترددت في هذه الشفعة .

والذي نرى أنه من الممكن ألا تعلم إلا في هذا الوقت ؛ لأنه لا يستبعد على المرأة ذلك ، فقد يرسل لها قسمها بدون أن يذكر لها عن أسماء الشركاء شيء . فعلى هذا تثبت شفعتها ما لم يقم خصمها بينة على علمها بالبيع قبل هذا الوقت ، إذا أثبت أنها طالبت بالشفعة من حين علمت . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٢٢٣ في ١١ - ٨ - ١٣٨٠)

(٢٠٣٣ - إذا ادعى أنه لم يعلم بالبيع ، أو أنه لا يعلم
أن له نصيباً في الملك)

وأما « المسألة الثالثة » : وهو قولك : إن بعض الأملاك تباع
من سنين طويلة ثم يأتي من يدعي فيها بالشفعة ويزعم أنه لا يعلم
بالبيع ، أو أنه لا يعلم أن له نصيباً في الملك .
فالجواب :- أنه لا مانع من سماع دعواه ، كما تسمع بينة خصمه
بأنه عالم قبل المخاصمة ؛ فإن لم يجد المشتري بينة فله اليمين
على مدعي الشفعة .

(ص - ف ١٢٢٣ في ١ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٣٤ - س : هل يائتم من كتم الشراء ؟)

ج :- يا ئتم ؛ لا نه متحيل على إبطال حق مسلم ؛ بل جاء في
الحديث « أن من أراد بيع شقص فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه
على شريكه » (١) فكيف الذي يبيع ويكتم . (تقرير)

(٢٠٣٥ - تسقط بالجهل بالثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الشعيب
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الخاصة بدعوى عبد الله بن حمد
ابن دعليج ضد ورثة عبد الرحمن بن مروان ، ومشفوعها خطابكم
رقم ٣٢٨ في ٢٤ - ١١ - ٨٢ هـ المتضمن استرشادكم عن الشفعة هل
تسقط بجهل ثمن الشراء ، أم لا ؟

(١) وهو معنى حديث جابر وتقدم .

ونفيدكم أن الذي نراه أن الشفعة تسقط بالجهل بضمن الشراء ؛
لأنها لا تستحق بدون البدل ، وإيجاب البدل حينئذ متعذر للجهاالة
قال في « الإنصاف » : وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة بأن
قال المشتري لا أعلم قدر الثمن كان القول قوله مع يمينه ، وأنه
لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٤ - ٣ - ١ في ٢٥ - ١ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٠٣٦ - السعي لا يسقط الشفعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الحريق سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة منك برقم ٢١ وتاريخ
١٧ - ١ - ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى ناصر بن مشاري الهزاني ضد
محمد بن عبود في الشفعة ، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية
وعلى ما ذكرته في خطابك لنا ؛ فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة
ابن حيدر ؛ لأن جر النفع الذي ذكرتم وهو (السعي) لا يسقط
بثبوت الشفعة . فعليك إعادة النظر في القضية ، والاجتهاد
فيما يبرئ الذمة ، وإنهاؤها بالوجه الشرعي . بارك الله فيك . والسلام
رئيس القضاة

(ص - ق ١٥٨ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٣٧ - لا شفعة في الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان أخرج ثلثه سبالة وجعله في دكان له ، فكان الثلث بمقدار نصف الدكان ، وباقية ميراث ، ثم أوقفت أمه ميراثها من نصف الدكان الباقي وهو ثلث النصف ، وصار للعصبة الثلثان الباقيان من هذا النصف وهما ثلث كامل الدكان ، ثم باع أحدهما نصيبه منه على وكيل السبالة ليضيفه إلى السبالة ، فقام الصاحب الآخر فشفع به على المشتري .
وتسأل : هل تثبت له الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : إذا ثبت لديكم أن وكيل الوقف إنما اشترى هذا الشقص للوقف وأضافه إليه ، فالمنصوص في مثل هذا أن لا شفعة في هذا الشقص المبيع . والله أعلم . (١)

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٠٤ - ١ في ١١ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(٢٠٣٨ - هل للرافضة شفعة على المسلمين)

« المسألة السابعة » : هل للرافضة شفعة على المسلمين ، أم لا ؟
الجواب :- مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن لا شفعة لكافر على مسلم ، سواء كان كافراً كفراً أصيلاً ، أو مرتدداً ، أو داعية إلى بدعة .

ورافضة هذه الازمان مرتدون عبدة أو ثان فيدخلون في هذا الحكم .
لكن إذا أُلزِمُوا بالإسلام والتزموا وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين ، وهو غير خاف على السائل .
(ا.هـ . من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

(١) وتقدم ما يتعلق بالتحيل على إسقاطها بالوقف .

(٢٠٣٩ - لا تسقط الشفعة بموت المشتري)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم قاضي محكمة المبرز
محمد بن عبد القادر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الخطاب الصادر لك منا برقم ١٥٣٢ وتاريخ ٢٩-١١-٥٧٩ المتضمن إفتاءك بسقوط الشفعة بموت المشتري وأيلولة المبيع إلى وارثه .
ونشعر أنك أنه بعد تأمل المسألة ومراجعة بعض كلام أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله الذي لم نراجعه إذ ذاك اتضح أن الشفعة لا تسقط بموت المشتري ، كما صرح بذلك في « الغاية » حيث قال بعد ذكر التصرفات المسقطه من وقف ونحوه : لا برهن ، وإجارة وينفسخان بأخذه ، ولا بانتقال لوارث أو بيت مال . اهـ .

وأيضاً فإن ما ذكره الأصحاب رحمهم الله من أن الشفعة لا تسقط بالوصية أن أخذ الشفيع قبل قبول الموصى له يدل على ما ذكرناه ، ومن المعلوم أن القبول هنا لا يكون معتبراً إلا بعد الموت ولو كان موت المشتري مسقطاً للشفعة لم يتوقف بطلانها على قبول الموصى له قبل أخذ الشفيع .

وحيث الحال ما ذكر فقد سحبتنا الصك الذي بيد عبد العزيز بن سليمان بن عفالق الصادر منكم في قضيته مع محمد بن داعج برقم ٦٢ وتاريخ ٢٧-٢-١٣٧٩ هـ لانكم بنيتموه على تلك الفتوى وأدرجتكم نصها فيه ، ويتعين عليكم التهميش عليه في السجل بعدم اعتباره ، وعلى قيد الفتوى لديكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٤ في ١١ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(فصل)

(٢٠٤٠ - مشكلة هنا وحلها)

قوله : وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة ، كالد بالعيب .

لكن هنا « مسألة » فيها شيء من الاشكال ، وهو ما إذا اشترى الغرس صغاراً بعشرين ألفاً مثلاً ، ثم تبين الشفيع بعد أربع سنوات ، وقد بذل المشتري في تنمية الغرس في كل سنة عشرين ألفاً ، فصار الجميع مائة ألف .

فالشفيع في ظاهر كلامهم هذا يأخذه بعشرين ، ويخسر المشتري ثمانين بلا مقابل .

لكن ذكر الأصحاب في « مسألة العيب » ما يدل على أن هناك قولاً في المذهب في الزيادة المتصلة . وقد ذكر ذلك ابن رجب في « قواعده » .

وللشيخ عبد الله بن الشيخ محمد جواب في هذه المسألة وهو موجود في المجموع يفيد أن صورتنا المذكورة لا تذهب فيها نفقة هذا المشتري وهي ثمانون ألفاً مجاناً ؛ بل يقدر له أو ما يقارب هذا . ولكن قد جاء فيه بحث وتأمل أنه يأخذ بأقل الأمرين من النفقة والزيادة ، وذلك أن يقال : اشتراه بعشرين وأنفق مائة وثمانين في أربع سنين ، ولا صار يساوي إلا ثمانين فليس له الإلهي . وإن كان منفقاً ثمانين في أربع سنين وصار يساوي مائتي ألف فليس له إلا نفقته . وهذا جمع بين الحقيين ؛ لأن الزيادة في الغرس لا في النفقة . (تقرير)

س :- إذا كان حرث الأرض واستفاد فوائد أخرى .

ج :- هذه غلة ملكه فيحاسب بما يأخذ ، لكن يراعى في الثمن
والنفقة المقدار الذي حصل به النماء ، مثلما يقدر في الزكاة في
السقي إذا كان بمؤنة وبلا مؤونة فإن تفاوتنا فبأكثرهما نفعاً ؛ لم
يقولوا : سقيا . فيعتبر بالمنفعة التي حصلت بهذا . (تقرير)

س :- إذا اشتراه وهو كبار قبل الحمل بأشهر .

ج :- مثل هذا يفتقر ؛ لأنه إنما سقى ماله ، وجاء مستحق ، وهذا

شيء قليل . (تقرير)

(٢٠٤١ - قوله : وضده بكفيل مائي .

س :- هل يلزم الكفيل يسلم ؟

ج :- إذا كانت كفالة تسليم سالم . (تقرير)

قوله : ولا شفعة في بيع خيار .

(٢٠٤٢ - س :- لو كان الخيار للمشتري ؟

ج :- مطلقاً . (تقرير)

(٢٠٤٣ - قوله : ولا شفعة في أرض السواد ، والشام .

ومسألة عدم بيع أرض السواد ونحوه هو المذهب ، وفيه رواية

أخرى أو مخرجة وهو الذي عليه العمل أنه يؤخذ بالشفعة ،

والمشتري يقوم مقام البائع ، ويستحق من الاستغلال والتصرف

ما يستحق من قبله ، وهذه تمثيلها ببيت المال الموجود في نجد مثل

بلد الرياض فإنها بلاد عنوة ، ومثله الحكم في بعض البلاد الأخرى

مما يسمى بيت مال .

(باب الودیعة)

(٢٠٤٤ - وضع عنده فرداً لبيعه ففقد من دكانه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة

خريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢٥ وتاريخ ١٣-٩-١٣٨٠ هـ

المتضمن استفتاءك عن قضية الفرد الذي وضعه عبد الله المحمد العطر

عند علي العبد الله الحظيف يبيعه وفقده علي من دكانه ولم يعلم

متى فقد لطول المسدة . إلخ . . .

والجواب :- الظاهر أن علياً لم يحتفظ بالفرد ولم يحزره بل

أهمله ؛ ولهذا لم يعلم متى فقد ، وعلى هذا فهو ضامن لإهماله ؛ لا سيما

إن ثبت ما ادعاه الخصم من أنه قد رؤي في يد ولده . والسلام عليكم

(ص - ف ٢٩٣ في ٦ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(٢٠٤٥ - مسألة فيها تأمل)

قوله : فإن عينه صاحبه فأحزرها بدونه ضمن ، سواء ردها

إليه أو لا ؛ لمخالفته له في حفظ ماله .

هذا فيه تأمل ؛ لأن المخالفة التي حصلت من المودع سلم بها

ما يخشى إذ خرجت منه باقية غير مسروقة ولا نالفة وجعلها

في حرز فلا مخالفة . اللهم إلا أن يكون في بعض الأحوال يظهر أن

هذا التلافي ينقص في الحفظ والاحراز عن جعله إيها فيه من

أول وداة أن يتصور ذلك . (تقرير)

(٢٠٤٦ - قوله : وان نهاه مالكتها عن علفها لم يضمن)

لكن المودع في هذه الحالة يجب عليه علفها وسقيها ، فإن ذوات الأرواح لا يجوز إهمالها بالإجاعة والإعطاش بل ولو إلى الحالة التي لاتصل إلى التلف بأن تتضرر من ذلك ، ويرجع إلى المالك كالصورة الأولى . (تقرير)

(٢٠٤٧ - قوله : وعكسه الأجنبي والحاكم) الخ

ويؤخذ من حديث الهجرة أنه يجوز بعض الأحيان أن يضعها عند غير الحاكم إذا كان هناك ضرورة ؛ لأن أرباب الودائع أكثرهم بمكة .

(تقرير)

(٢٠٤٨ - س : فوات الرفقة)

ج : - يختلف هذا - والله أعلم - لأنه حق وجب عليه ، فلا يسافر حتى يؤديه . (تقرير)

(٢٠٤٩ - مسافر إلى الخرج وترك الوديعة في بيت لا يبلغ حائظه من الجهة الشرقية ثلاثة أذرع فسرت .

وجاء في جواب التفاضلي أنه يتوجه له تضمينه ، وصحح هذا الاتجاه سماحته . (هذا ملخص قضية ص - ق ٢٩١ في ١٣ - ٤ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٠ - لو اقترضها)

قوله : فضاع الكل ضمن .

وعرف مما تقدم أنه بطريق الأولى لو أخذها وتسلفها وقضى بها حاجته ثم رد مكانها دراهم أنه متعد ؛ لأنه غير ما ذون له في التصرف وإن كانت غير مشدودة فإنه تصرف غير ما ذون له فيه .

(تقرير)

(٢٢٥١ - يجب رد الفضة بعينها)

(بـسـرقية)

أشير إلى المخابرة الواردة إلينا مع برقية جلالتكم رقم ١١٠٧٦ في ١٢-٨-١٣٧٨ هـ (قف) وأعرض لجلالتكم أن ما حكم قاضي الحوطة من تسليم الفضة عيناً صحيح واضح ؛ إذ هذه أمانة والواجب أن تبقى الأمانة بصرتها . وفي الحديث « أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » فعليه يجب أن ترد هذه الأمانة فضة كما استلمها المتوفى أخو محمد بن فرحان . تولاكم الله .

محمد بن إبراهيم

(ص - ف ٢٥٨٠ في ٢٢-٩-١٨٨٠ هـ)

(٢٠٥٢ - قوله : ويمهل لهضم طعام .

أما عندنا فليس عندنا أبداً ، ولا يعتبرونه ؛ إنما هذا عند أناس عندهم الطب ومعاناة الصحة أكثر . والظاهر أن الذين عالجوا الأعمال لا يضرهم . ولو قيل : إنه يختص بمن لم يتعود ذلك فهو وجيه .

(٢٠٥٣ - س : اذا قال : نسيت ؟

ج : - ولو قال نسيت ، ظاهر العبارة أنه لا يصدق . والقول الآخر أنه إذا أتى ببينة قبلت . والظاهر أنها إذا حفت القرائن أنه كاذب كما لو كان قليل النسيان والوقت قريب فلا يقبل . وإن كان صاحب نسيان والمسألة أخذت ستة أشهر وليس ممن يظهر عليه علامات الكذب فإنه يقبل لاسيما على القول الآخر الذي فيه القبول مطلقاً .

(باب احياء الموات)

(٢٠٥٤-تعريف الموات ، وتملكه بالاحياء بدون اذن البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ صالح التويجري

رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطابكم عدد ٨٥٥ وتاريخ ١٦-٧-١٣٧٧ هـ الذي نصه : بأنّه يوجد بمنطقتنا آبار وعيون قديمة وملاكها لم يتحصلوا وثائق فيها ، وإنما عندهم مجرد وضع اليد ، والآبون يطالبون بوثائق وصكوك لها ويطلبون ما حوالها من الأراضي الموات والبلدية تعارض في الموات عموماً إستناداً على أوامر ملكية ، مع العلم بأن الآبار حفرت في سابق الأمر لسقي الماشية . أما العيون فلاجل الغرس والزراعة ، غير أن عيون المنطقة تنحدر من علو ويتراوح مجرى الساقية من النبع حتى مجمعه للتوزيع من المائة إلى خمسمائة متر ، وكثيراً ما يكون منبع جملة عيون من مرتفع واحد ، ويحصل بينهم النزاع والشقاق في القسم والمساحات ؛ لهذا جرى الرفع لسماحتكم راجياً إفادتي عما يجب اتباعه والحالة هذه وهل هناك تحديد لمجموع مزرعة العين ؟ وهذا الحرم خلاف المزرعة ؟ وكم مقداره ؟ وهل هو شامل جوانب المزرعة من كل جهة ؟ وهل المجري له اختصاص خلاف اختصاص المزرعة ؟ وما مقداره ؟

والجواب : الحمد لله - الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجسر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة ، أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة ؛ كالخراب التي ذهب أنهارها واندرست

آثارها ولم يعلم لها مالك ، فتملك بالأحياء ؛ لما روى سعيد في « سننه » عن طاووس مرفوعاً « عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » وعن جابر مرفوعاً : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » صححه الترمذي ، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ » حسنه الترمذي ، وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في « المغني » : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه ، فمن أحبب أرضاً ميتة بما يعد إحياء ملكها ، وإن تحجرها صار أحق بها من غيره وورثته من بعده أحق به ؛ لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود .

ومما تقدم يعلم أن معارضة البلدية لمن سبق إلى أرض لا محل لها للأدلة المتكاثرة الدالة على إباحة الأحياء والملك به ولو بلا إذن الإمام ، خلافاً لأبي حنيفة .

وأما حريم العين والقناة فهو خمسمائة ذراع ، نص عليه أحمد . وقيل قدر الحاجة ولو كان ألف ذراع اختاره القاضي في « المجرد » وأبو الخطاب ، والموفق في « الكافي » وغيرهم .

وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومفيضاً ، قال في « الإنصاف » وغيره : ويملك بالأحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته - كطرقه ، وفنائها ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالأحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه به . وقيل : لملكه له .

وأما حریم النهر المحفور في الموات من جانبه فقد قيل : إنه
يعتبر بعرف الناس في مثله ، وكذلك القناة . وقيل : حریم النهر
ملقى طينه . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف ١١٦٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٥٥ - إذا كانت مواتا لكن تحقق مالها لم تملك بالاحياء)

قد يوجد أرض موات لغة لا اصطلاحاً ، وهي الأرض المتحقق
أنها أرض زبسد لكن موات بشرها قد انهدمت ، وجميع ما يحتاج
إليه في الزراعة قد انعدم وبقية كالأرض الصحراء القراح
التي لانتفاخ بها مطلقاً ، فهي موات وهي ملك زيد المعلوم بالوثائق
الشرعية عليها أو الأيدي المتتابعة ، أو الشهيرة عند جيرانه .
فهذه ملك معصوم معروف العين حياً أو ميتاً .

أما إذا كان غير معلوم لكنها متحقق أنها لمعصوم مجهول فهذه
حكمها حكم الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال . وفيه
قول : أن حكمها حكم الموات اصطلاحاً . (تقرير)

(٢٠٥٦ - الاختصاصات لا تملك بالاحياء)

ثم الاختصاص سواء اختصاص ملك أو يتبع وقفاً أو اختصاصاً
لفرد أو عام فما كان لفرد أو غير فرد من جهة ملك أو وقف
أو ارتفاع عمومي فلا ملك فيه (١) .

فالطرق اختصاصات عامة ، والأفنية اختصاصات تلك
المتلكات ، فلا تملك بالاحياء . (تقرير)

(٢٠٥٧ - ومسيل المياه ، والمحتطبات ، والمراعي ، والمحتشات)

مسيل المياه هي ما تسيل إليها مياه الملك تخرج إليها سواء ملك
مفرد أو لا كمساييل البلدان ، وكذلك المجاري التي تجرى منها

(١) أي : فلا يملك بالاحياء - كما تقدم .

المياه إلى البساتين فلا تملك بالاحياء ؛ فهم مختصون بها لأجل جريان المنفعة لهم منها بها؛ فليس لأحد أن يحييها . وكذلك ما يتبع البلاد من مجامع المواشي عند استراحتها من سراجها ومثله المحتطبات ، والفلوات ، ومواضع الحشيش ، والعشوب فهذه لا تملك بالاحياء ، ولا يجوز للإمام أن يقطع منها شيئاً يلحقهم ضرر بإقطاعه ، والذي لا يضر كاليسير لا بأس به ؛ فإنه فرق بين الطريق والأفنية وبين المحتطبات ونحوها كواسع الفلوات لأن المقصود منها ليس التوسع بالسلوك وإنما المقصود الاحتشاش والرعي ، فإذا أعطي بستاناً أو لبناء شيء ليس كبيراً فلا بأس وكذلك الأفنية التي لا يحتاج إليها أهل تلك الأملاك .

أما ما تحتاجه البلد فلا يملك بالاحياء ، ولا يجوز للبلدية أن تأخذه . (١) (تقرير)

(٢٠٥٨ - خراب الدرعية لا يملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرعية
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على المذكرة الواردة منك برقم ١٠٨ وتاريخ
١٠-٨-١٣٧٩ هـ الخاصة بالسؤال عن سماع الدعاوي في أراض
الخراب التي بالدرعية .

ونشعر أنك أننا سألنا إبراهيم الشايقي عما لديه من العلم عن ولاية
الأمور فيما يختص بالموضوع ؛ فأجاب بأن ابن مسيند حينما

(١) وتأتي تكملة للبحث قريبا .

كان أميراً على الدرعية سأل جلالة الملك الراحل عبد العزيز رحمه الله عن الخراب فصدر منه المنع من أن يبني أحد في الخراب أو يقطع منه شيء لأحد . اهـ .

ولا يخفى أن هذه أملاك لمعصومين ، فليس لأحد الاستيلاء عليها ، ولا تملكها بالاحياء ، قال في « الإقناع وشرحه » : وإن كان الموات قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم ؛ لأن ملك المحيي أولاً لم يترك عنها بالترك ، بدليل سائر الأملاك . اهـ . وقال في « المغني » في كتاب إحياء الموات : القسم الثاني ما جرى عليه ملك مالك ، وهو « ثلاثة أنواع » : أحدها : ماله مالك معين ، وهو ضربان : أحدهما ما ملك بشراء أو عطية ، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه . الثاني : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً ، فهو كالذي قبله سواء . اهـ . وقد ذكر هنا عن مالك أن هذا « الضرب الثاني » يملك بالإحياء ، ولكنه رجح ماتقدم وذكر دليله .

فظهر معنى ذلك أن هذا الخراب لا يملك بالإحياء . أما إذا تقدم أحد يدعي ملكية سابقة لشيء من الخراب آيلة إليه بإرث أو نحوه وأثبت ذلك ببينة شرعية فلا مانع من سماع دعواه وإنهائها بالوجه الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٨٧ في ١٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٩ - اذا لم يكن في الارض آثار عمار ، ولكنها ضمن
صك ، فهي ملك)

وجاء في قرار لسماعته في قضية أرض ممنوحة ما نصه :
فالبلاذ التي شملتها حدود الصك المذكور بلاذ واحدة . وعدم
وجود آثار عمار في بعضها لا يؤثر ؛ إذ من المحتمل أن دثارها
مع طول المدة . ١٠٠ . المقصود من القرار رقم (٤٥٩ في ٢٨
في ٢٨-٣-١٩٩٠) ضمن معاملة صادرة من نائب رئيس مجلس
الوزراء إلى وزارة الداخلية برقم ٩٧٢٤ في ٢٩-٤-١٩٨٠
(وجدته عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(٢٠٦٠ - من أحيى الموات ملكه مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان
جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٧-١٧-٢٦٢٥ وتاريخ
٢٦-٦-١٣٧٧ هـ حول مرفعه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية
الكبرى بمكة بخصوص الطلبات التي يتقدم بها بعض الافراد
لإثبات ملكية أراض بالاحياء وعند إجراء التحقيق في ثبوت الإحياء
يظهر أنه لم يتم ما أحياه وإنما شرع في الاحياء فقط بما يسمى
تججراً . إلخ . . .

نحيطكم علماً أن الارض الموات لا تملك إلا بالاحياء ، فمن
أحيها ملكها ، سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا .

وأما المتحجر فيكون أحق بها من غيره بدون مقابل ، فإن حصل
متشوف لإحيائها قيل للمتحجر : إما أن تحيي ، أو ترفع يدك .

ويعطى مهلة لذلك ، فإن أحيائها وإلا رفعت يده لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) .

فاي نزاع كان بين متنازعين سواء البلدية أو غيرها فمرجهه إلى الحكم الشرعي . ومن رام غير هذا فقد رام شططا وخرج عن الصراط المستقيم . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم (٢) .
(ص - ف ١٠٥٠ في ١٦ - ٩ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٦١ - سماع الدعاوي في الاراضي البيضاء ولولم يكن بيد مدعيها صك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٩١١-٦ وتاريخ ٢٩-٥-١٩٤٥ هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بادعاء معيض بن سالم الطريقتي ضد مهدي الرويس لتعديده على أرض موكله الكائنة في دعيصر ، وقد ذكرتم وفقكم الله أن القضية قد صدر فيها حكم من قاضي تربة برقم ٤٠٥ وتاريخ ١٣-٨-١٩٤٥ هـ بثبوت ملكية الأرض لابن المدعي ، وصلق هذا الحكم من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ، في حين أن هذه الأرض سبق أن بيعت على مهدي من قبل أمارة تربة باعتبارها من الأراضي الحكومية البيضاء . ومن جهة أخرى فإن الحكم المشار إليه قد بني على أساس شهادة الشهود ، وليس

(١) روى أشعث بن مضر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون ، رواه أبو داود .

(٢) ويأتي ما يتعلق بالأشياء التي تعتبر الأرض بها معيأة شرعا .

على أساس وثائق وصكوك شرعية ، وعندما أُعيدت الأوراق إلى القاضي وُلِّغَتْ نظره إلى الأوامر الصادرة بشأن الأراضي البيضاء وعدم النظر في الدعاوي التي تقام عليها ما لم تكن مستندة على صكوك شرعية أجاب بتمسكه بالحكم السابق . وترغبون إبلاغ الجهات المختصة لإعادة النظر في هذه القضية بما يتمشى مع التعليمات القائمة .

وعليه نشعر سموكم بأنه قد وردنا مخابرة من جلالة الملك حفظه الله آمين بشأن سماع الدعاوي في الأراضي البيضاء وكتبنا لجلالته برقم ١١٣٢ وتاريخ ١١-١١-٨٤ خطاباً أوضحنا فيه أن المتعين شرعاً أن الدعاوي في الأراضي البيضاء كغيرها من الدعاوي ما ساغ شرعاً سمع وما لا فلا ، وأيدنا ذلك بأدلته الشرعية ، وذكرنا أنه يتعين شرعاً إصدار ما يقتضي إلغاء ذلك الأمر السابق . ولذا جرى إعادة هذه الأوراق إلى سموكم ؛ مع أن هذه القضية قد صدق الحكم الصادر فيها من قبل هيئة التمييز وبه تعتبر القضية منتهية والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص - ف ١١٥٥ - ١ في ١٩ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٢ - كتابه لجلالة الملك في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالته بعدد ٤٥٥٤ وتاريخ ١٤ - ٤ - ٨٤ هـ بخصوص ما أبرق به لجلالته سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤ - ف وتاريخ ١٢ - ٤ - ٨٤ هـ بأن تلك الوزارة تعاني الكثير من مشاكل

الأراضي التي يدعي فيها الأفراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوي صورية من شخص على شخص ، أو من جماعة على جماعة ، ثم تنتهي القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثاني الذي لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الآخر ، وتنتهي القضية بالحكم للفريق الذي لم يحكم له من قبل . وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي في هذه الأراضي حسب الإرادة السامية الميافة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤ - ١٠ - ١٣٧٨ هـ المتضمنة أن الآبار والأراضي لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعي ، ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة .

بناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوي إلا إذا أبرز المدعي صكاً شرعياً ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة . اهـ . وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل سليم لهذه الأمور التي سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتم أن بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع ؛ بل الأمر الشرعي أن الآبار والأراضي البيضاء وغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا . ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما : « مَنْ أَحْيَى

أَرْضاً مَيْتَةً فِيهِ لُهُ « ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الذي رواه أحمد والبخاري: « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالها الذي أحيها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بيعة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم لما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : « شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُا بِبِرِّكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ » قلت : ما لي بيعة ، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمي إمرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِقَرِيْبِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَلَيْكَ يَمِينُهُ فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَا لِأَنَّ حَلْفَ

عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» رواه مسلم
والترمذي وصححه .

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .
وحيث الحال ما ذكر فإنه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغى
تلك الأوامر السابقة ، وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه
الشرعي .

وأما ما أشار إليه سمو وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات
يتآمرون على إقامة دعاوى صورية فنسنعهم للمحاكم للتنبيه لمثل
ذلك وملاحظته ، ومتى ثبت على أحد مزاوله شيء من ذلك تعين ردعه
وتأديبه بما يزره . والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .
رئيس القضاة

(ص - ق ١١٣٢ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٣ - استئذان الامام في الاحياء)

ونعرف كلمة تجرى في بعض الصكوك وفي السن بعض العوام
ولا صحة لها قولهم (أرض حكومية) الأرض الموات لله لا أحد
له فيها حق .

نعم ينبغي أن يستأذن فيه الإمام لكف النزاع عنه ، وعدم
توارد الأيدي ، وقد يكون مملوكاً يجهل مالكة . أما مباح الأرض
وما خلقه الله بمنع منه فلا ، الرسول ملكه بقوله : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً
مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » (١)
ولم يقيد بإذن الإمام .

(١) « من عمر أرضاً » الخ رواه البخاري والامام أحمد .

ثم الإمام له نظر مصلحي قد يمنع أناساً من الأحياء ، وإذا أحيوا
قد ينحيمهم كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً؛ فله النظر
المصلحي ، لا الشهواني . (تقرير)

وما تقدم من منع البلدية إذا أرادوا منع شيء حول البلد فإذا
كان لمصلحة البلد فيجوز . (تقرير)

(٢٠٦٤ - حديث من أحيى أرضاً ميتة فهي له)

هذا الحديث ما جعل للإمام حقاً أبداً .
لكن ينبغي عندما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق
بالأحياء في ذلك المكان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لقطع النزاع ،
والنظر للإمام : المصلحي الشرعي ، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي ،
وإلا فكم موضع حمي صار عنده من سفك الدماء ، وكذلك التي
أريد إحيائها كم سفك فيها من الدماء .

والتي متعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي إلا بعد الإذن ، والإذن
لا ينبغي إلا بعد التحقق الشرعي .

ومن الموات ما لا يستحق أن يحيى أبداً ، ولكن شرط أن يكون
النظر المصلحي .

فينبغي أن يستأذن فيها لاسيما في الأزمان التي ضعف فيها
الدين ، وكثرت الفتن ، وذلك لدرء المفسدة ، والواقع يشهد بذلك .

أما تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها فغلط ، وإعطاء
الورقة عليها غلط ، جاعني بعض أهل البادية يسأل عن شراء بئر
وبين أن قصده ليحمي الشعيب وخطبه وشجره فذكرت له أنه
لا ينبغي هذا . (تقرير)

(٢٠٦٥ - إذا أحيى ولم يستأذن وكانت العادة الاستئذان)

فملاحظة إذنه في أصل الابتداء - لا التملك - يسلم من الشقاق ،
ولا أقول إنه يكون شرطاً للإحياء ، فلو اتفق أنه يستأذن فأحيا
فإنه يصح ، فإنه شيء ملكه السنة ، فعند ابتداء الأحياء ينظر عدم
التعدي . والمراد دخوله دخول شرعي لا محاباة .

(تقرير)

(٢٠٦٦ - إذا منع ولي الأمر أحياء أرض فأحيائها بعض الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بخصوص الأراضي
المنوع إحيائها من قبل ولي الأمر . وذكرك أن بعض الناس
يستغفل المسئولين فيقوم بإحيائها ، ثم يطلب إثبات تملكه إياها
بالأحياء . وتسترشدون : هل يعتبر إحياءه هذا مستنداً له في تملك
ما يدعي ملكيته بالأحياء لحصوله منه ، أم أن هذا الإحياء غير
صحيح لوقوعه فيما منع الإمام إحياءه .

ونفيدكم أن من لازم الأحياء انفكاكه عن الاختصاص ، ولا شك
أن منع ولي الأمر إحياءها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين
بالمصلحة العامة . وعليه فالأحياء على هذه الصورة غير صحيح .
وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢١٢١ - ١ في ٧ - ٨ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٦٧ - قد يمنع الاحياء حسما لنزاع قبائل ،
ويكون المنع بالسوية ، ويوضع حدود لكل قبيلة)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٩٠ وتاريخ ١٧-٧-١٣٨٠ هـ المتعلقة بالأراضي والشعاب المتنازع عليها بين بعض القبائل في النماص (الشيخيين وآل جرار ، وأهل نايط والأعاسره - وغيرهم) كما جرى الاطلاع على ما قرره قاضي النماص حول ما ذكر . وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها وتأمل ما قرره قاضي النماص بخطابه المشفوع برقم ٦٠٨ في ١٠-٦-١٣٨٠ المتضمن أن هذه الدعاوي في أراض موات جرت عادات القبائل بتحجرها وكل قبيلة تدعي اختصاصها بشئ معين تتسمى عليه وهو في الحقيقة منفك عن الاختصاص ، وأن اعتقاد الملكية راسخ في نفوسهم ، ويخشى أن يقع بينهم تحرش بسبب ما ذكر ؛ ثم أشار في خطاب آخر مرفق بالمعاملة برقم ٦٤٤ في ٢٢-٦-١٣٧٩ هـ أن بعضهم قد زرع في شعب ذي الضروه وذي مغنية ، وأنه يجب المحافظة على ما زرع حتى ينتهي النظر في القضية . ثم ذكر قاضي النماص رأيه حول هذه الأراضي بمنع كل من المتنازعين عن إحيائها حتى ترد الأوامر اللازمة بكيفية إحيائها أو يرد الأمر بمنع إحيائها كلياً كفاً لوقوع الشر بينهم .

ويتأمل ما ذكر رأينا الموافقة على ما أشار إليه قاضي النماص
من منع إحيائها كلياً حسماً للنزاع بين تلك القبائل وتبقي تلك
الأراضي والشعاب مراعي وفلوات ومحتطبات لعموم القبيلة على
حالتها الراهنة ، ولا يُمكنُ أحد من الإحياء فيها ؛ لأن السماح لهم
بإحياء شيء منها يسبب مشاكل ونزاعاً فيما بينهم ، ثم قد يتسمون
عليها ولا يحيونها فتكون موضع نزاع آخر ، وقد تكون موضع نزاع
آخر فيما إذا شرعوا في الإحياء واختلفوا على حدود ما أحيا بعضهم
دون بعض ، فبقاؤها على حالتها الحاضرة أولى وأسلم .

ثم إن اقتضت المصلحة وضع حدود لكل قبيلة بدون ضرر على
أحد منهم فلا مانع ؛ لكن ينبغي أن هذه الحدود ليست لازمة
وإنما هي حدود مؤقتة لانتفاع كل قبيلة بحدودها ، ولا تخولهم
حق التملك بمجردا .

أما ما سبق إحيائه مما أشار إليه قاضي النماص فإن لم يكن
في إبقائه مفسدة فيترك لمن أحياه ، وإن كان في بقاءه مفسدة فيمنع
منه ، ويعوض عما أنفقته في إصلاحه وزرعه . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٢٢٨ في ١٢ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(١٠٤٠ هـ - إذا كان بين القبيلتين ضغائن أجبروا على)

المناقلة فيما أحيوه ، وتقسم بينهم المراعي قسم مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعسد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم ٧ - ٢١ - ٦٨٨

في ١٦ - ٣ - ١٣٧٦ هـ بخصوص النزاع الحاصل بين قبيلة « البنا »

وقبيلة « شديده » من أعمال رجال ألمع ، وما أصدره قاضي « رجال

ألع » من الحكم في هذه المسألة ، فاتضح أن ما حكم به القاضي المذكور في الأملاك التي تم إحيائها « كاف » في ثبوت الملك .

لكن إن كان بين القبيلتين ضغائن يخشى منها تعدي بعضهم على بعض في الدماء وغيرها ببقاء الأملاك في أيدي أربابها من الطرفين فينبغي إجبارهم على المناقلة ، ويكون لقبيلة « البنا » الأراضي التي بغربي الجبل التي هي الآن لقبيلة « شديده » ولقبيلة شديده الأراضي التي تليهم في شرقي الجبل التي هي الآن لقبيلة « البنا » وذلك بعد تقويم أراضي هؤلاء وهؤلاء ، والمبادلة بينهما ملكاً ملكاً على حسب التقويم إن أمكن في الكل وإلا فذلك فيما يمكن ، وما عداه تدفع فيه القيمة . وأما بقية الجبل وهو الموات فالأصل فيه الإباحة لكل من الطائفتين للرعي والاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك من الانتفاعات ، وإن كان اختلاط رعاتهم ونحوهم يسبب شراً وفتناً فينبغي أن يقسم بينهم ، ويصير لكل ما يليه - لا قسم تملك - بل قسم مصلحة ، ودرأ ما يخشى من المفسدة الحاضرة ، ويقسم بينهم على حسب ما يقتضيه وضع القبيلتين . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٩٩ في ١ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٠٦٩ - تشتري القلبان المحياة درأ للشري بين القبائل)

المتنازعة ، وتبقى مع العادية موردا عاما لهم ولغيرهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٠٥٣ - ١ وتاريخ ٢٨ - ٥ - ١٣٨٤ هـ

على الأوراق الخاصة بقضية جمران المتنازع عليه بين الكراشمه

والغضابيين وبين الحماميد والحزمان التي سبق أن صدر فيها حكم من قاضي عرجا، ثم دارت مخابرة حول ذلك الحكم بيننا وبين القاضي وهيئة التمييز انتهت بأن تنظر القضية من جديد، وأخيراً انتدبنا للنظر فيها رئيس محكمة الدوامي وتوابعها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ربيعه بالاشتراك مع فضيلة قاضي الدرعية الشيخ عبداللطيف بن شديد. فذهبا إلى موضع النزاع، وحضر لديهما وكلاء الاطراف المتنازعة، ثم أصدرنا الصك المرفق برقم (٥) وتاريخ ١٠-١-١٣٨٥ هـ الذي ختماه بقولهما: وبموجب ما ذكر أعلاه فقد حكمنا بسقوط دعوى كل من الحماميد والكراشمه والغضابيين والحزمان في الإقطاع والاختصاص في جو جرمان، وأنهم يقتصرون على ما أحياه من الآبار البدئية الاحياء الشرعي بحدودها الشرعية، ويثبت لهم ذلك بعد أداء الأيمان، كما اتفقوا لدينا على ذلك. أما الرسوم القديمة في جرمان فتبقى على أصلها السابق مورداً للعموم المسلمين.

وحيث أن مدعي ملكية الآبار البدئية في « جرمان » متفرون في أماكن بعيدة لانتجاع الكلا وفي وظائفهم وحضورهم إلى محل النزاع يستدعي وقتاً طويلاً نرى أن يبلغوا بالحضور عن طريق وكلائهم في وقت يمكن حضورهم فيه جميعاً، ومن ثم يبلغ حاكما القضية بالحضور في جرمان لسماع الأيمان المطلوبة على نفس الآبار. كما اتفقوا على ذلك.

ولكننا نرى للقضاء على وسائل الشرب بين هذه القبائل المتنازعة، ودرءاً للمفسدة المترتبة على بقاء تملك المذكورين لهذه الآبار، واستمرارهم في الاحياء بجرمان، وجلباً للمصلحة العامة

نرى أن تثنى هذه الآبار التي يدعيها أهلها وأحيوها بجرمان بعد ثبوتها، ويعطى كل صاحب بئر ما يستحقه من بيت المال، وترفع أيديهم جميعاً بعد ذلك عن ملكية الآبار المذكورة، حيث لم يثبت لدينا الاقطاع ولا الاختصاص لأحد منهم في جو جرمان، ويمنع الحدث به مستقبلاً، وتبقى جميع الآبار التي فيه بديتها وعاديتها مورداً عاماً للجميع من يحتاج إلى الورد منها من هؤلاء القبائل المتنازعة وغيرهم من عموم المسلمين، وذلك من باب درء المفسد وجلب المصالح. هذا ما نراه حاسماً للنزاع بين المذكورين . إنتهى .

نبعث لسموكم برفقه كامل أوراق المعاملة بما فيها الصئث المذكور الواردة إلينا مع خطاب الشيخين المنتدبين للقضية برقم ١٠٧ - ١ وتاريخ ١٢ - ١ - ١٣٨٥ هـ والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٠٠ - ١ في ١٦ - ٣ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٧٠ - بئر لقبيلة بعيدة قريبة من هجرة قبيلة أخرى
يخشى من وقوع شر بينهما من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد حصل نزاع بين ذعار بن محمد العماج بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة أهل صبحا، وعمر بن سلطان أبا العلاء بالوكالة عن أشخاص من العصمة في بئر تقع في أم الرخم من حدود صبحا، وانتهى هذا النزاع بالحكم بالبئر للعصمة، وقد جرى الاطلاع على صورة ضبط القضية والحكم الصادر فيها، فظهر أن

الحكم صحيح ؛ إلا أنه بالنظر إلى أن أم الرخم هذه قريبة من صباحاً جداً وتابعة لها ، وبعيدة عن سنام (هجرة العصمة) قد سبق بسببها شيء من الفتنة ، فإذا يرى سموكم السعي في أن يدفع القحاطين للعصمة قيمة تلك البئر ، وتكون للقحاطين ، فإن فيه درءً لما يخشى وقوعه بين الطرفين من شرور وفتن لا تحمد عاقبتها . ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح ، لاسيما والقحاطين مستعدون بدفع قيمة البئر المذكورة . هذا وبرفقه كامل أوراق المعاملة لإطلاع سموكم عليها ، والنظر لله ثم لكم . والله يحفظكم ..

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٠ في ١٧ - ٨ - ١٣٧٨ هـ)

(٢٠٧١ - إذا دفنت البئر بشبهة وقوعها في الحدود بين

القبيلتين لم يعد حفرها ويعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفعنا لسموكم معاملة فالح بن سمران البلوي برقم ٣٠٤ وتأريخ ٢-٣-١٣٨٠ هـ حول البئر والمزارع والأرض التي أحيها والده إحياءاً شرعياً حسبما قرره قاضي العلا ، وحيث أن هذه البئر دفنت بغير قرار شرعي وإنما دفنت بشبهة وقوعها في الحدود التي بين بلي وعنز ، مع أن قاضي العلا قرر أنها واقعة ضمن أراضي بلي بموجب قرار صادر من المشائخ عمر بن حسن وعبد الله بن عميل المصدق من قبل الملك عبدالعزيز رحمه الله ، وقرار بعده من قبل الهيئة التي وقفت على نفس الحدود المصدق من قبل سمو رئيس

مجلس الوزراء، وذكرنا لسموكم بخطابنا المذكور أنه حيث ثبت أن والد فالح قد أحيا البئر والمزرعة الإحياء الشرعي فهي له؛ لحديث « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (١).

لكن إن كان يخشى وقوع محذور بين تلك القبائل ومفسدة من إعادة حفر هذه البئر بعد دفنها فيعوض عنها أرضاً مثلها أو قيمة تساويها، مع تعويضه عما ثبت أنه أنفقه عليها، وحرر لكم هذا بصفة خاصة غير مرفق بالمعاملة لصدور أمركم بما تستنبونه نحو ذلك، وفقكم الله، والله يحفظكم.

(ص - ف ٣٠٥ في ٢ - ٣ - ١٣٨٠ هـ قيد)

الوارد رقم ٤٢٧ في ١٠ - ٧ - ١٣٧٨ هـ)

(٢٠٧٢ - كيف يوزع الموات على القبائل المتجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ١٥٤٨٥ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٣ هـ على المعاملة المرفقة المتعلقة بالنزاع الواقع بين أعيان كل من قبائل الجحل وآل سرحان وبين جابره على الأرض المسماة (مسيل ذلقان) الواقعة بين قرى ومحارث القبائل الثلاث المذكورة .

ونفيدكم أنه جرى تأمل المعاملة ومن بينها قرار المحقق الشرعي بديوان المظالم الشيخ عبد الرحمن بن محييميد المتضمن أن الأرض المشار إليها موات لا تختص بها قبيلة من القبائل الثلاث، وأن كل قبيلة ترغب إحياء ما يمكنها إحياءه لا تستأجره، وأن مصالح محارثهم وقراهم

(١) صححه الترمذي .

جميعاً متعلقة به ، ورأى المحقق المشار إليه أن تمنح الحكومة الأرض
 المسار ذكرها للثلاث القبائل بأن يعطى لكل قبيلة ما يتناسب مع
 عددها وحاجتها مما يليها من هذه الأرض ، على أن توضع فيها حدود
 ثابتة تفصل كل حصة قبيلة عن حصة الأخرى ، وأن هذا أرفق
 بحالهم ، وادعى لقطع النزاع الذي طال أمده ، وأنه سبق أن حلت
 مشاكل مماثلة في تلك الجهة بمثل هذا الحل فأدى ذلك إلى نبذ
 الخلافات وحصول الطمانينة بين الكثير منهم ، كما اطلعنا على
 خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على ذلك ، وأن
 يكون التقسيم بحضور المحقق الشرعي ورئيس محكمة أبها ومندوب
 عن إمارة أبها ، وقد وقفت الهيئة المشار إليها بعضوية عني الحديثي
 عن ديوان المظالم من رئيس محكمة أبها ، ومندوب الإمارة فاقترحت
 عدم توزيع الأرض السالف ذكرها خشية حصول مفسدة بين
 المتنازعين ، وأبدت أن الأرض موات ، وقد أكد سمو رئيس مجلس
 الوزراء برقم ٩٩٣٨ وتاريخ ١٣-٦-١٣٨٩ هـ فأنحلت المعاملة
 إلى رئيس محكمة أبها لاعتماد الاشتراك مع المندوبين الآخرين
 في توزيعها ، إلا أن فضيلة رئيس المحكمة المومي إليه أعادها
 بخطابه المرفق رقم ٧٢٨٣ في ٢٢-١١-١٣٨٢ هـ مبدياً أنه مضى
 على المعاملة وقت طويل من غرة ربيع أول عام ١٣٨٢ هـ إلى غير
 ذي القعدة ١٣٨٢ هـ ولم يصل بعد عضوي الهيئة السالف ذكرهما
 وأنه متى حضر زميلاه في المهمة فهو على أتم الاستعداد ، واستطرق ،
 في خطابه شيئاً من مجريات المعاملة وأبدى مجبداً رأيه وزميليه
 السابقين في إبقاء الأرض على وضعها وعدم تقسيمها ، وقال :
 إنه رأى المعاملة لم تعرض علينا ، وطلب عرضها وإبداء رأينا فيها .

وعليه نفيد سموكم بأ^نه ما دامت الأ^{رض} مواتاً فلا نرى مانعاً
من توزيعها توزيعاً عادلاً على المتشوفين للاحياء من القبائل المشار إليها
على الصفة التي أبدأها المحقق الشرعي ووافق عليها سمو رئيس
مجلس الوزراء، وإليكم برفقه كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٦ - ١ في ١٨ - ٢ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٠٧٣ - يوزع الموات على سكان البلد ، دون البادية)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٧٥١٠ - ١ وتاريخه
٢٢ - ٦ - ٨٤ هـ على المعاملة المتعلقة بقضية حزام بن جعشه وجماعته
ضد عبد الرحمن بن غملاس وجماعته ، في الأ^{رض} الواقعة في نعبان
ونشعركم سموكم أنه جرى انتداب عضوي الرئاسة : الشيخ
راشد بن خنين ، والشيخ محمد بن عوده ، للوقوف على موضع النزاع
وإكمال ما يلزم بالوجه الشرعي .

وعليه فقد جرى شخوصهما إلى محل النزاع ، وقدا قرارهما
المرفق رقم ٣٠٢ وتاريخه ٤ - ٨ - ٨٤ هـ المتضمن وقوع الصلح بين
طرفي النزاع بأن يعتبر حزام وغيره من الرواشده الساكنين في
نعبان مواطنين كسائر أهالي نعبان لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ،
وأن الأ^{رض} الموات التابعة للبلد والتي لا تدعو الضرورة إلى استمرار
بقائها للمرافق - كأ^{رض} المقبرة والطرق ونحوها - تعطى للمحتاج
لحراثتها وإحيائها من سكان البلد ، سواء كان من الحضرة أو من

الرواشده . وأما البادية من الرواشده فليس لهم دخل في الموضوع ،
ويكون التحديد تحت نظر جماعة أهل نعبجان الذين يتولون التحديد
عادة ، وينتدب قاضي نعبجان معهم اثنين ممن يثق بهما للاشتراك
في التحديد ، ولا يعطى للشخص الواحد أكثر من حاجته وما يستطيع
إحياءه ، على أن يحدد له مدة سنتين ، وإذا لم يقم بالاحياء خلال
المدة المذكورة تنزع الأرض منه وتعطى لغيره من المشوفين للإحياء
وقد رضي الطرفان بذلك ، وانتهت الدعوى بينهم بموجبه . الخ
وبما ذكرناه في قرارهما المنوه عنه بعاليه وحيث الحال ما ذكر فإننا
نوافق على ما ذكرناه ، ويتعين إنفاذ مقتضاه ، والعمل بموجبه .
حفظكم الله .
رئيس القضاة

(ص - ق ٨٤٠ - ١ في ١٠ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٧٤ - ما يتبع البلاد الخراجية)

البلاد الخراجية « يتبعها مسابيلها وطرقها وملقى الكناسة -
يتبعها ما يتبع الطلق ، أما الزائد على ذلك فالفاشي عند الجهال
(ملك الحكومة) وهذا غلط بل هي ملك لرب العالمين ، وقد ملكها
الرسول لمن أحيها ؛ ولهذا ذكر الفقهاء أن من أحيها ملكها بإذن
الإمام أو عدمه ، فإذا لم يتعلق بها حق لأحد ولا ضرر من محيها
على أحد فكل من أحيها ملكها . نعم هنا عارض عرض لا من أجل
ذات الأرض وهو الآن من مسيات الشر والفتن ، أما كونه على
الاطلاق فلا ، نفهم هذا فإنه هام . (تقرير)

(٢٠٧٥ - موات العنوة)

قوله : لكن على الذمي خراج ما أحى من موات عنوة .
وبذلك عرفت أن موات العنوة ليس ملكاً ؛ فإن الموات لا يملك

بالعنوة ، فصحارى البلد غير متناولة لها العنوة ، فيتصور بعض الجهال أن بعض الشعاب والجبال والصحارى ملك للحكومة - يعنى أنها بيت مال - وهذا غلط . (تقرير)

(٢٠٧٦ - الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها إباحة التملك • لمن سبق إليها وأحيائها • وإذا كان يغشى من نزاع وتعديات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفع لسموكم الكريم بأن فضيلة قاضي محكمة المبرز رفع لنا
صورتى قرارين صادرين من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً : أحدهما
برقم ٥٥٠١ وتاريخ ١٩-٨-٦٥ هـ يتضمن أن الأراضى البيضاء
التي ليس فيها بناء ولا غراس وليس لها صك شرعى يثبت ملكيتها
لأحد تكون ملكاً للحكومة . والآخر بتاريخ ٢٠-١١-٦٩ هـ
ورقم ٧٧١٢ يتضمن أنه قد صدر أمر جلالة الملك بأن العمدة على
إثبات ملكية الأراضى والآبار في نجد والجهات الشرقية (الأحساء
وتوابعها) على وضع اليد من القديم أبساً عن جد بصورة مشروعة .
وحيث أن القرارين متقدمان ، والبلدية تطالب بالعمل بالقرار الأول ،
والأهالى يطالبون بالعمل بالقرار الأخير ، فقد رفع إلينا القاضي
المذكور صورتى القرارين المذكورين طالباً بالإفادة .

ونظراً إلى أن ما جاء في القرار القاضي بأن الأراضى ملك للحكومة
ليس مبنياً على أمر شرعى ، وأن الذى يقضى به الشرع هو أن الأراضى
سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك

لمن سبق إليها وأحيائها ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَخِيَّ أَرْضاً مَبْتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » رواه البخاري ، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

وللحكومة إقطاع الموات ، وهذا الإقطاع لا يعطي المقتطع حق التملك ، وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولوية على غيره حتى يحييها ويضرب له مدة يتمكن في أثنائها من الأحياء ، فإن أحيائها وإلا نزعته منه ، كما جاء في شرح الزاد في « إحياء الموات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه . وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع ؛ بل هو أحق به من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

وحيث يخشى من نزاع وتعديات على ممتلكات الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك فينبغي أن لا يحيي أحد مواتاً من القريب من العامر ونحوه إلا بعد إذن ولي الأمر ، فإذا طلب شخص إحياء قطعة يعين ولي الأمر نظراء أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم ، أو تناول شيء من مختصاته وحقوقه - فيمنع من الأحياء . وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الإذن بالأحياء ، لا سيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً في بيت المال ، فكيف بالموات ولذا نأمل من سموكم الكريم الأمر بتطبيق ذلك ، والعمل به ؛ ليلبغ إلى من يلزم ، ويتحقق العدل الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة .. (ص - ق ٧٣٥ - ٣ في ١٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١) صححه الترمذي .

(٢٠٧٧ - الموات بين قريتين أو قبيلتين ليس لواحدة منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيته
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الوارد منكم برقم ٦١٤
وتاريخ ١٤-٦-١٣٧٧ هـ وما أرفق به من قرارات بخصوص
الأرض التي فيها النزاع بين مسلول ومعاوية .

ونفيدكم أن الأدلة دلت على أن الأرض الموات لا تملك إلا
بالأحياء، فمن أحيائها ملكها لحديث: « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً
فَهِيَ لَهُ » (١) وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن أرض بين قريتين
كل قرية تدعى أنها لها؟ فأجاب: أنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء
حتى يثبت أنهم أحيوها، فمن أحيائها ملكها. اهـ. وهذا نص أحمد
وهو منطبق على مسألتكم موضوع البحث، ومنه يتضح الجواب .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٨٨٧ في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٧٨ - الشارع لا يختص به أحد ، ولا يقطع ،

ولا يبيع الا ٠٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الوردية إلينا رفق خطاب سموكم
رقم ٢٢١١٤ وتاريخ ٢٨-١٢-١٣٧٨ هـ المختصة بالنزاع القائم

(١) حديث جابر رواه أحمد والترمذي وصححه .

بين سعيد عرب وعبد الله باطويل في موقع الشارع الكائن بين أرضيهما في الطائف، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائف برقم ذ ٤٧٦ في ٨-٨-١٣٧٨ هـ وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بعدم أحقية آل عرب في أرض الشارع المذكور، لثبوت كون مساحة أرضهم التي اشتروا من العبدلي بالذراع المعماري لا بالمتر، وأن هذا الشارع خارج عن أرضهم المذكورة، ويتضمن أيضاً الحكم بأرض الشارع المذكور لباطويل؛ لأن أرضه محدودة فيما بين أرض العبدلي وأرض العماري .

وبتأمل ما ذكره لم يظهر لنا صحة ما أجراه بالنسبة إلى أرض باطويل؛ لأنها مشروط فيها ثلاثة شوارع وقت منحها لمالكها الأول أبي جابر، وهو معترف بذلك، وبهذا الشارع بخصوصه؛ ولهذا أبقاء على حالته، وبني عليه فتحات وغيرها .

وما دام تقرر كونه شارعاً فلا يظهر اختصاص أحد به لا باطويل ولا غيره، ولا يحل اولاة الامور إقطاعه لأحد مجاناً ولا بقيمة، إلا أن تجعل القيمة في مثله أو في مصلحة عامة للمسلمين، مع تأمين الشارع أو نقله إلى شارع أنفع .

أما ما أجراه بالنسبة إلى أرض آل عرب، وكون الشارع المذكور غير داخل فيها، فأجراؤه في محله . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٧٩ في ٥ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٧٩ - ومرافق الشوارع لا تملك ، ولا تقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا برفق خطاب سموكم
برقم ٢٠٥٥٧ وتاريخ ١-١٢-١٣٧٨ هـ المختصة بالا رض المتنازع
فيها بين كل من عبد اللطيف مراد وحسين خطاب في جهة المسفلة .
كما جرى الاطلاع على ما صدر من الشيخ عبد الرحمن المرزوقي
القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة برقم ١٢٨ وتاريخ ١٤-٢-٧٧ هـ
ومن المحقق الشرعي بديوان المظالم حول هذه القضية .

وبتتبع كامل ملف المعاملة وتأمل ما أجاب به كل من الطرفين
ظهر أن مثل هذه الا رض من مرافق الشوارع التي يحتاج إليها
المسلمون إما لمصلحة البلد عموماً أو لمصلحة البيوت القريبة منها
فلا تحل لهذا ولا لهذا ، ولا يسوغ لولي الامر ولا لاحد من نوابه
إعطاؤها أحداً مجاناً ولا بقيمة ؛ لتعلق حقوق المسلمين بها ، واحتياج
الشوارع إلى التوسعة ، لاسيما في مثل هذه الا زمان التي توسعت فيها
حركة المرور ، واحتياج الناس إلى رحبات ومواسع في كل جهة
لإيقاف السيارات وتدويرها والتحميل والتنزيل ووضع الاحمال
ومبارك الجمال وغير ذلك ، وقد صرح العلماء بمعنى هذا ، قال في
« الإقناع وشرحه ص ١٥٨ جزء ٤ » : ولا يملك بالإحياء ما قرب
من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه
ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ،
فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ، قال في « المبدع » :

بغير خلاف نعلمه ، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحيائه .
وقال في « الاحكام السلطانية » : وإذا بنى قوم في طريق سابلة منع
منه وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبني
مسجداً ؛ لان مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية . والله يحفظكم .
(ص - ف ١٦١ في ١٤ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٠ - اذا بنى بعض الأشخاش دكاكين

في السوق ليختصوا بها فهل تهدم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٣١٦٩
وتأريخ ٢٨ - ٦ - ١٣٧٩ هـ بشأن شكوى بعض أشخاص من قبيلة
الشعفين ضد البعض الآخر بقيامهم ببناء دكاكين بسوق تنومه
واختصاصهم بها دون غيرهم من أفراد القبيلة ، كما اطلعنا على
ما تضمنه خطاب قاضي نخاص المدرج بالمعاملة في هذا الصدد .
وبتأمل ودراسة ما أبداه القاضي المذكور في خطابه المنوه عنه
حول رغبته في عرض الموضوع علينا لإرشاده بالنسبة إلى ما يحل
المشكلة : نرى - أنه مادام الأمر والحال ما ذكر - أن على الحاكم
بصفته نائب ولي الأمر في مثل هذه القضية أن ينظر فيها بحسب
ما يظهر له باجتهاده ، فإن رأى أن إحداث الدكاكين بوضعه الحالي
فيه تضيق على سوق المسلمين وإضرار بمصالحهم فيه فيتعين هدمها
وإزالتها . وإن لا يكن ذلك وثبت أنها بنيت بشرط الوقف على
صالح المسجد فتبقى وقفاً تحت نظر الحاكم أو من يعينه ناظراً

عليها . وإذا لم يثبت أنها بنيت بشرط الوقف فيحسن حينئذ أن يترك للبنايين فيها قسم يكون مقابل ما استحقوه بالبناية في هذه الأرض إما نصفها أو أقل أو أكثر على حسب وجود رغبة المحل أو عدمها ، وهذا خير من هدمها الذي فيه إضاعة المال المنهي عنها ، وفيه الجمع بين المصلحتين كما هو يعلم مما تقدم . هذا مال ديننا حول المسألة ، والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٥٢ في ١٧ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨١ - تعطي كل قرية ما تستحقه من محارم ومرافق
من الأراضي المجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبيها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٤١٥ وتاريخ ١-١٢-١٣٨١ هـ المتعلقة بقضية الأرض المتنازع عليها بين آل عاصم وبني رزام وبني مالك .

وبمطالعنا لخطابكم المشار إليه المتضمن خروجكم إلى الموضع المتنازع عليه ، وتحديدكم إياه ، وذكركم أن القرى المجاورة لهذا المكان ست قرى ، وأن القاضي الشيخ عبد الله العبدان لم يشر إلى مقدار ماتعطاء كل قرية من الأراضي المجاورة لها ، وأنكم ترون أن يعطى أهل كل قرية ستمائة ذراع حريماً لها ، والباقي يكون نظره لولي الأمر .

ونفيدكم أن إعطاء كل قرية مثل ما تعطاه القرية الأخرى مستقيم إذا كانت هذه القرى متقاربة في المساحة والسكان . أما إذا

كانت تختلف بعضها عن بعض في الكبر والصغر فتعطى كل قرية بمقدار كبيرها وتعداد سكانها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة .
والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص - ق ٤٥٨ - ١ في ٢٧ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٢٠٨٢ - موات بين مزارع اتفقوا على الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أرض مينة من الأراضى البيض ، تقع بين مزارع الحي ومسيل مياه تلك المزارع ، وتتعلق بها مصالح الحي ، وقد اتفق أهل الحي من قديم الزمن على أنها تكون تحت حافر الدواب ومرفقاً لأهل الحي ، لا يختص بها أحد دون أخرى ، إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب :- الحمد لله . إذا كان أهل الحي قد اتفقوا على ما ذكرتم وجرى منهم استعمالها طيلة هذه المدة وعلى الصفة التي شرحتم فلا نرى مانعاً من ذلك . والله الموفق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٨٢٨ - ١ في ١٢ - ٧ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٣ - يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن عمل بعض القبائل

الذين يكون لهم مزارع وحولها من سفوح الجبال ما هو بمنزلة الاختصاصات، وفيها كلاً وحشيش، وكل واحد منهم يحمي ما حول مزرعته ليرتفق به، ويزعم بأنّه من اختصاص ملكه، ويمنع عنه الناس خشية على مزرعته. وتساءل: هل يحل لهم ذلك؟ والجواب:- الحمد لله. إذا كان هناك عرف جاري بأن كل إنسان يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل، وكان ذلك بمقدار حاجته ومحارم ملكه وما يختص به وتتعلق به حاجته، وليس فيه زيادة عن ما ذكر، فالظاهر أن لا بأس بذلك، ولا ينبغي مزاحمته في مثل هذا، لاسيما إن كان الذين ينازعونه عندهم مثل ما عنده. فعليكم إمعان النظر في المسألة. وإذا أردتم العمل به فلا تنسبوه إلى أحد؛ لأن نسبته تقلل من أهميتكم بين قومكم. والله يعيننا وإياكم، ويبريء ذمة الجميع. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٩٨ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٤ - ما أعد لدياس الأرز واستعمل لذلك فهو من

مصالح الملك)

(قرار رقم ٣٤ ن في ٢٠ - ٧ - ٨٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على ما جاء في خطاب سمو أمير الاحساء برقم ١٣٠١ - ٢ وتاريخ ٩ - ٨ - ٧٩ هـ المتضمن رغبة سموه في النظر في المعاملة المرفقة بخطابه المذكور والمتعلقة بقضية (بر ضويقت) وطلب علي بن هاشم ورفقائه إعطاهم حجة تملك للبر الجنوبي منه ، ومعارضة محامي أملاك الدولة بان (بر ضويقت) أرض بيضاء فيه كما في أمثاله

من البر من الطرفاء والحشيش ، جرى النظر في المعاملة ، فإذا هي
تتضمن على قرار الهيئة المشكلة من مساعد رئيس محاكم الأحساء
سابقاً ورفقاه للوقوف على عين المدعى فيه ، والمتضمن أن الأرض
المذكورة محتوية على شجر طوفا وقليل من نبت الأسل ، وقطع
يداس فيها الأرز ليس فيها شيء من الاحياء الشرعي ، وإنما يدعونها
من مصالح أملاكهم ينتفعون بها . إلى آخر ما ذكره . وبعد اطلاع
رئيس محاكم الأحساء على قرار الهيئة كتب قراره المرفق الموجه
لسمو أمير الأحساء برقم ١٣١٠ في ٢٤-٩-١٣٧٩ هـ والذي قال فيه
إنه ليس لدينا سوى ما تضمنه خطابنا المرفق بالمعاملة الذي هو
برقم ١٢٣٨ وتاريخ ٢٨-١٠-١٣٧٧ هـ المتضمن أن ما كان من
الأرض المدعى فيها للمدعين أو مورثهم يد عليه بقطع الأسل أو
فيه نخل يكون تبعاً للملكهم ، وأما الأرض البيضاء فلا يمكن سماع
الدعوى فيها . اهـ .

وبتأمل ما قرره وجد ظاهره الصحة ؛ إلا أنه أهمل الكلام
في القطع التي ذكرت الهيئة أنه يداس فيها الأرز ، ومعلوم أنه
إن ثبت أن هذه القطع قد أعدها إبراهيم ورفقاؤه لدياس الأرز
واستعملوها لذلك فهي مما يتعلق بمصلحة أملاكهم . وعليه نرى أن
تعاد المعاملة إلى فضيلته لإكمال ما يلزم ، وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم .
رئيس القضاة

(٢٠٨٥ - جبل واقع بين قبيلتين وأراضي في سفحه ،
وكلاهما تريد الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية برقم ٨٥٧٦ وتاريخ ٤-٢-١٣٨٠ هـ الخاصة بالنزاع القائم بين قبيلتي بالجرشي والرهوة على الحدود فيما بينهم .
ونشر سموكم أننا اطلعنا على ما قرره رئيس محكمة بالجرشي في القضية في قراره المرفق بتاريخ ١١-١-١٣٨٠ هـ والذي خلاصته أن جبل طليطلان محل النزاع القائم بين القبيلتين المنوه عنهما أعلاه ليس ملكاً لأحد القبيلتين ، ولكل منهما الارتفاق منه بالمرعى والاحتطاب وأخذ الحجارة للبناء ، ولولاة الأمر النظر فيه بما فيه المصلحة للمتنازعين ، ولا يتركون يحمي بعضهم على الآخر المباحات ، وأن الأراضى الواقعة في سفح الجبل من الشرق والبقيعات المسواة على مواضع من الجبل التي يدعى وكلاء بالجرشي أنها كانت مزارع لهم في قديم الزمن وتركت منذ زمن بعيد ، تبقى مواتاً ينتفع الجميع بمباحاتها مثل جبل طليطلان حتى يتعين لها مدع يدعى ملكيتها ويريد إحياءها ، وفي ذلك الوقت يعين ولاة الأمر من يدعيهم دونها . اهـ .
وحيث أنه قد ذكر أن ما قرره يحتاج إلى التصديق إن كان صواباً أو ارشاده للوجه الشرعي إن كان خطأً - فإن الذي نراه أنه إذا كان لا يخشى من اشتراك القبيلتين في الارتفاق بذلك الموضع حدوث فتن ومشاجرات فإن ما قرره ظاهره الصحة . فإن كان يخشى شئ من ذلك فإنه يتعين بقاؤهم على ما كانوا عليه سابقاً ، وتوضع حدود تفصل بين البلدين في الموضع الذي يتصادقون عليه أو يثبت بالبينة العادلة أنه هو الحد الفاصل بينهم في السنين الماضية . وإن لم يثبت شئ من ذلك فتشكل هيئة من ذوي الخبرة بتلك الجهات ويخرج معهم القاضي ، وبعد النظر والاجتهاد وتحري العدل والإنصاف

يضعون مراسم تفصل بين القبيلتين ، وهذا القسم ليس معناه التملك وإنما هو لتقصد إخماد الفتن والمنازعات حيث وقعت أو خيف وقوعها وهو جار على القواعد الشرعية القاضية بتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٧١ في ٧ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٨٦ - الباطن التابع لمراقب البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا بخطاب معالي وزير

الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ

المختصة بقضية الأرض التي جرى فيها النزاع بين محمد بن شريم

وبني تميم ، وما انتهت إليه من صدور قرار في ذلك من قاضي حوطة

بني تميم برقم وتاريخ يتضمن أنه

بناء على شهادة كل من زيد بن إبراهيم بن سعد وعبد الله بن مرضي

وأحمد بن إبراهيم بن عبد السلام وإبراهيم بن زيد بن براك

وحسين بن مخيزيم المفيدة بأن موضع ابن شريم الذي فيه النزاع

ليس له بملك ، وبناء على وقوف بعض الشهود على البيت المذكور

وهم زيد وعبد الله وأحمد ، وقرارهم بأن جزءاً من بيت ابن شريم

يعتبر من الباطن ، فقد جرى الحكم برفع يد محمد بن شريم عن

الجزء المذكور ، لثبوت خروجه عن تملكه باعتباره من الباطن التابع

لمرافق البلاد المنتفى عن تملك خاص إلى آخر ما تضمنه الحكم المومى إليه . بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا ما يخالفه . هذا والله يحفظكم .
(ص - ف ٧٤٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(٢٠٨٧ - لا تعدد المرافق ، ولا يكون لأهل البلد التصرف فيها بالبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية سموكم لأمير بريده والمبعوث لنا صورة منها
برقم ١٧٨٠٧ وتاريخ ١٨ - ١١ - ٧٨ هـ الخاصة بقضية أهل عيون
الجواء مع أهالي الروض . ونفيد سموكم أن أمير بريده أحال لنا
معاملة المذكورين المرفقة بهذا والواردة منه برقم ٥٧٩٩ وتاريخ
٢٤ - ١١ - ١٣٧٨ هـ وبدراستها وجدنا من بين أوراقها صورة برقية
مرفوعة لسموكم من أمير بريده برقم ٥٦٤٠ وتاريخ ١٧ - ١١ - ٧٨
اقترح فيها إلغاء تحديد المرافق لكل بلد ، وأن تبقى على حالتها
السابقة . وما اقترحه وجيه جداً ؛ لأن تحديد المرافق وجعل التصرف
فيها لأهالي البلد سبب مشاكل ومتاعب ؛ لأنهم جعلوا يبيعون المرافق
معما يدخل ذلك من الأغراض التي تثير الإحن والحزانات ، وتوجب
كثرة النزاع والمخاصمات ، وكثيراً ما سعى المتولون عليها في التعدي
على أهل الأملاك والتضييق عليهم ، فينبغي إلغاؤها وبقاء الامور
على ما كانت عليه ، وأن يكون الاقطاع إلى الولاية على ضوء الشريعة
المطهرة ، والله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٤٤٦ في ٢٢ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٨ - من يثبت له احياء أو تحجر موضع من الأودية ،
والا فهو وغيره سواء في الارتفاق بها للرعي ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-٣-٢٢١ وتاريخ ٢٠-٢-١٣٧٦
المرفق به المعاملة الخاصة بشكاوى عبد الله أبو دحيدح بصدد الشباب
التي يدعي ملكيتها ، وامتناع المزارعين من دفع الشاة التي فرضها
عليهم المذكور .

أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما في ذلك قرار الهيئة
المشكلة برئاسة أمير المقاطعة الشمالية ، فظهر لنا أن الشاة التي أخذها
أبو دحيدح باظلة ولا حق له فيها - كما أنه لم يكن لديه مستندات
شرعية تثبت ملكيته للوديان المذكورة - وأما ما في الصك الصادر
من قاضي ضياء السابق عدل ناظر برقم ٤٣ وتاريخ ٨-٦-١٣٦٤ هـ
من شهادة البينة أن الاودية المذكورة ملك لا بي دحيدح فإنه ليس
هو الملك الشرعي المترتبة عليه احكامه من صحة البيع والهبة وغير
ذلك . وإنما هو الملك المتصور عادة عند رؤساء العشائر والامراء
الموروث من عادات الجاهلية - المستفاد به لديهم أنهم الأحق بأن
ينزلوا فيه من شاءوا ، ويبعدوا من شاءوا ، فهو الملك الذي يرجع
معناه إلى أن لهم السلطة عليه دون غيرهم .

والذي يجب اعتماده في مثل هذا أن من أحبي موضعاً في وادي
من تلك الأودية المذكورة الاحياء الشرعي فإنه يملكه بذلك ، ومن
حاز منها شيئاً وعمل فيه مثل إدارة أحجار أو حائط قصير ونحو

ذلك أنه يكون أحق بإحيائه من غيره ، ولا يملكه بذلك ، ويمهل
المدة التي ذكرها الفقهاء - قال في « الإقناع وشرحه » : فإن لم يتم
إحياؤه وطالت المدة عرفاً كنجو ثلاث سنين ، قيل له : إما أن
تحيي أو تتركه إن حصل متشوف للإحياء ، فإن طلب المهلة لعذر
أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم ، وإن لم يكن له
عذر فلا يمهل بل يقال له : إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك ، فإن
لم يعمرها كان لغيره عمارتها . وإن أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها
لم يملكه ؛ المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً
فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَوَيْبٌ لَهُ » ولا نه أحياه في حق غيره فلم يملكه ،
ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى . وإن أحياه أحد بعدها أي بعد
مضي هذه المهلة ملكه من أحياء ، قال في « الإنصاف » لا أعلم فيه
خلافاً . اهـ .

وأما من عدا هذين أعني من ثبت له حق الأحياء ومن ثبت له
حق التحجر فإنه يكون هو وسائر المسلمين في الارتفاق بتلك الأودية
من رعي المسواشي وغير ذلك سواء . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٣٠ في ٢٦ - ٢ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٠٨٩ - فتوى المساييل المشهورة)

(ما حضروه فهو ملك لهم ، وما ينحدر إليهم سيله بظبعه فهم
أحق به ما دامت أملاكهم في حاجة إليه ، أو صرفوه إلى أملاك آخر
أو كان لهم به اختصاص آخر) .

ما قولكم دام فضلكم عن حكم « مساييل الاملاك » : هل يملكها
أصحابها ؟ وهل يجوز لأحد إحياؤها ؟ وإذا استغنت الأرض
الملوكة عن ماء سيلها ولم تعد تشرب منه فما حكم هذا المسيل ؟

الجواب : - الحمد لله . مساييل الاملاك على « قسمين » :

« قسم » فيه عمل لأرباب الأملاك وهو ما يحتفرونه ليحوي لهم السيول وحفظها لهم ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم . فهذا القسم يملك بالإحياء ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » . والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحدد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه . ومن المعروف أن ما قدمناه إحياء ؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به ، ويحصل فيه لمحتفريه منفعة حفظ السيل ، وتحصيله ، وتسربه منها لأملاكهم .

و « القسم الثاني » من المساييل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتقار ، وإنما صاحب الملك وجد جيلاً ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه ، فيسبق إليه ، فيستولى عليه ، ويسقي منه . فلسابق إليه والمستولى عليه حق الاختصاص فقط ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالِكٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وقد نص أصحابنا على معنى ذلك ، قال في حاشية (١) صفحة ٨٧ الجزء الثاني) : مرافق الأملاك كالطريق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هلى هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان أحدهما : ثبوت الاختصاص بها من غير ملك . والثاني : الملك ، جزم به في الكل صاحب « المغني » . ٥١ . وقد سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى عن مرافق الأملاك أهى مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فأجاب : المسألة فيها وجهان :

(١) كذلك بالأصل والمراد المقنع .

والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص . اهـ .

فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطعه لتعلق حق الغير به . قال في « الإنصاف » على قوله : إن لم يتعلق بمصلحته . أي كطرقه ، وفنائته ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومحتطبه ، وحرمة ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالإحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حق الغير به ، وقيل : للملكه إياد . اهـ . وقال في « الشرح الكبير » كل ما تعلق بمصالح العامر : من طرقه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه ، وآلاته لا يجوز إحيائها بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية : كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها وطرقها ، ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء - لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وفي « الإقناع » : فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه . قال في « شرحه » : لمفهوم قوله عليه السلام : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فِيَّ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » (١) لأن ذلك من مصالح الملك فأعطى حكمه . اهـ . ومن جواب الشيخ عبد الله بن الشيخ : والأصل أنما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك ؛ لحديث « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فِيَّ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، لأنه تابع للملوك . اهـ .

وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل مسيلها ولم يبق لها حاجة إلى مائه كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيتوتاً ونحو ذلك ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم ونحو ذلك بل أهملوه إهمال رغبة عنه فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول ؛

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به ، ويكون حكمه حكم الأرض
المسوات ، بما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة
أحجار عليه أو تراب أو حفر بئر لم تصل إلى الماء ، قال في « الشرح
الكبير » : تحجر المسوات الشروع في إحيائه ، مثل من يدير حول
الأرض تراباً ، أو أحجاراً ، أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها
بذلك ؛ لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء ، لكن يصير أحق
الناس به ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى
مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود . هـ . والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أملاه الفقير
إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(ص - ق ٢٠٠ في ٥ - ٤ - ١٣٧٩ هـ)

(دوسيه ١٢ ملفات القضايا)

(٢٠٩٠ - وليس لمن له الاختصاص بمسيل غير واسع المنع
من الرعي والاستطراق ونحو ذلك . أما « المسائل الواسعة »
فلا يعمل فيها ما يضر بسيل أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الجمعة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ١٣٠ في ٨ - ٦ - ١٣٧٧ هـ

المتضمنة استفساركم حول موضوع الصنوع .

والذي يظهر لنا في هذه « المسألة » : أنه ما كان فيه عمل لأحد

كصنع محفور ، أو محفوظ المجرى بحبوس من جانبين أو برص

حصى - فهذا يكون مملوكاً ، ويدخل في عموم حديث : « مَنْ أَخْبَى
أَرْضاً مَيْتَةً . . الخ » .

ولكن ما كان من ذلك في البراري والصحاري فإن ملكه لا يكون
مثل ملك ما في داخل الأملاك ، فليس له المنع من رعي الرواعي ،
ولا من الاستطراق، ونحو ذلك . وإنما فائدة هذا الملك تظهر فيما لو
تملكت الأراضى التي حوالبه بطريق شرعى ؛ فإن بطن الصنع
المذكور يكون ملكاً له .

وأما « المسيل » الذي ينزل ماؤه وليس في مجراه عمل ؛ فإنه
يكون من اختصاصات هذا الملك الذي يجري إليه سيل الصحاري
المذكورة ، وهذا في المسابيل غير الواسعة عرفاً ، وأما ما كان فيه امتداد
واتساع عرفاً فليس كذلك ؛ لكن يمنع أن يعمل فيه ما يضر بسيله .
وكذلك الطرقات ليس لأهل تلك المسيلات منعها . وللصنوخ
المملوكة بالصفة السابقة حريم ولا بد ، وهو ملقى ترابها ونحو ذلك
والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(٢٠٩١ - ولا يسوغ اقطاع المسابيل لغير أهل الأرض)
المملوكة الا باذنهم ، مضار احيائها واقامة الحواجز فيها)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة بريده
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فترفق لك بهذا المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء
برقم ١٧٦٨٦ وتاريخ ٢٠ - ٦ - ٧٩ هـ الخاصة بدعوى الرقبة
والبواحيث والصماعين ضد أهل الاقطاع الوهبي وشركاه وعقيل .

ونفيدك أننا اطعنا على ما كتبته لهيئة النظر ، وعلى جوابها لكم
 فإذا هو لا يطابق التوجيه الذي كتبنا على المعاملة ، ونحن كتبنا
 ذلك التوجيه بناء على ما نفهمه ونتحققه من أن الأرض التي ينحدر
 سيلها إلى أرض مملوكة تكون تبعاً لها على وجه الاختصاص ، لتعلقها
 بمصلحتها ، لكونها ميلاً لها ، فلا تملك بالإحياء ، ولا يسوغ إقطاعها
 لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنتهم ؛ لسبقهم إلى الانتفاع بها ،
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسمر بن مضرس الذي
 رواه أبو داود : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »
 ومثل هذه الأرض قد سبق إليها مسلم فانتفع بها ميلاً للملكه ،
 ومعلوم أن في إحيائها وإقامة الحواجز فيها ضرراً عليه وتنقيصاً لسيله
 وتسبباً للقيام عليه . ومنازعتة وإيجاد الإحداث في شيء متعلق بمصلحة
 ملكه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »
 وأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله قد ذكروا أن ما قرب من العامر
 وتعلق بمصلحته لا يملك بالإحياء .

فلذلك يمنع من يريد الإحياء فيها ، ولا حاجة إلى نظر الهيئة .
 وإذا ظهر لك وجه ما بيناه فإنه ينبغي النظر في المسألة من جديد .
 والسلام عليكم .
 رئيس القضاة

(ص - ق ١١٧ في ١٥ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٩٢ - قنوات العيون ملك لأصحابها ولو زالت بسايتهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
 بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا من فضيلة وكيلكم

وفيه يذكر أن نزاعاً مستمراً يقوم بين أهل القنوات وأهل الأراضى الذين تمر هذه القنوات في أراضيهم ، حيث أن الغرض من القنوات زال بحكم تخطيط كثير من هذه البساتين بيوتاً سكنية ، وبعضهم استغنى عن هذه القنوات بحفرهم آباراً في بساتينهم لنضوب مياه هذه العيون . إلى آخر ما ذكر . ويستفتي فضيلته عن هذه القنوات: هل تعود ملكيتها لأهل الأراضى وتنقطع صلة أصحاب البساتين بها ؛ لغوات الغرض المستخدمة لأجله ، أم تبقى ملكيتها لهم ؟

ونفيدكم أن هذه القنوات لا تكون صالحة كمجار لمياه هذه العيون إلا بإحداثات وإصلاحات من حفر وردم وطي ومواساة وغير ذلك مما تتطلبه المجاري ، وهذا كما هو غير خاف عليكم إحياء له حق التملك لمن قام به ، لكونه صير هذه القنوات أشياء ينتفع بها ، ويحصل منها لمحتفريها منفعة إيصال مياه عيونهم إلى بساتينهم ، ولاشك أن الإحياء يختلف باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيه إلى العرف ، كالحرز ونحوه ، قال في « حاشية المقنع » : أطلق الشارع الإحياء ولم يبين صفته ، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف : كالقبض ، والحرز . اهـ .

وقال في « الكافي » : وفي صفة الإحياء روايتان : إحداهما أن يعمر الأرض لما يريد لها ، ورجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين ، فحمل على التعارف . اهـ .
فما دام أهل الأراضى وآباؤهم وأجدادهم مقرين هذه القنوات غير متعرضين لها ولأصحابها بمنع أو نحوه فيما سبق فلاشك في اعتبار ملكية هذه القنوات لأصحابها ملاك البساتين ، ولا يؤثر على أحقيتهم بها زوال الغرض المستخدمة له في السابق ؛ لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخِيَّ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٨١ - ١ في ١٠ - ١ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٣ - مساقى الصهاريج تابعة لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ١١٢٤٧ وتاريخ ٢٨ - ٥ - ١٣٧٩ هـ المختصة بقضية الأراضى
التي اشترى محمود جابر صديق من بلدية ينبع ، ومعارضة حسن
بابطين بأنها داخلية في مساقى صهريجهم المسمى « العريس »
كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي ينبع أخيراً برقم ٤٢٦
وتاريخ ١٨ - ٤ - ١٣٢٧٩ هـ وعلى ما كتبه أمير ينبع برقم ٢١٧٢
وتاريخ ٢٦ - ٤ - ١٣٧٩ هـ وبتأمل الجميع ظهر ما يلي :

(أولاً) : أن القاضي لم يعرج على المادة الثالثة من خطابنا
المرفق برقم ٨١٣ وتاريخ ٥ - ٩ - ٧٨ هـ ولم يوضح أسباب حكمه
بصرف النظر عن معارضة ورثة عمر سبيه مع وجود الصك المرفق
برقم ٢٢٦ وتاريخ ٨ - ١٠ - ١٣٥٢ هـ المتضمن مشتري محمد عمر
سبيه من أولاد حسين زارع ستة قراريط من صهريج العريس .

(ثانياً) : أن مساقى الصهاريج المهيأة لنزول الأمطار باستمرار
لاشك أنها تابعة لهذه الصهاريج ومختصة بها ، فلا يحل لأحد
أن يحولها أو يقتطع منها شيئاً مادامت الصهاريج باقية ، مع أنها
ليست مملوكة لأصحابها لكنها مختصة لهم ، فهم أحق بها مادامت

المساقى مهياًة للاستعمال ، ما لم يتركوها رغبة عنها بصفة دائمية ،
إذ قد يحتاج إلى هذه الصهاريج وتعود الحال إلى استعمالها لو تعطلت
المياه الموجودة أو نضب ماؤها ونحو ذلك .

(ثالثاً) : أما ما أشار إليه الأمير من أن قاضي (أمليج) وردت
عليه قضية مشابهة لهذه فاعتبر الصهاريج كبئر عادي وحكم لكل
صهريج بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب نظراً لوجود مشروع
الماء وكون الصهريج أصبح بداخل البلدة تقريباً . فهذا غير ظاهر
ولا نعلم له أصلاً من الشرع ، وقياسه على البئر بعيد ، فلا ينبغي
أن يغير بحكمه .

(رابعاً) : أما ما أشار إليه القاضي من أنه وقف هو وأهل الخبرة
على نفس الأرض ولم يتمكنوا من تطبيق الحدود على الصكوك
مخافة من البدو الساكنين فيها . فهذا عجيب ، وكيف يقع مثل هذا
ويغضى عنه أمير البلد وغيره ، وإذا لم تطبق الأحكام الشرعية وتنفذ
ويحمى القائمون عليها فإيش يبقى بعد هذا ؟! فعلى ولاية الأمور لفت
النظر لمثل هذا ، والأخذ بقسوة على يد كل من يريد يصادم الأحكام
الشرعية . والله يحفظكم .

(ص - ف ٩٥٠ في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٩٤ - الصلح بين أصحابها وبين البلدية جائز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المدير العام للشئون القضائية
والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٩١١
وتاريخ ١٤ - ٤ - ١٣٨٤ هـ المحالة إليكم من قاضي ينبع بخطابه

رقم ٨٦٧ وتاريخ ١٠-٧-١٣٧٤ هـ المتضمن استرشاده عن قضية الشريف محمد أحمد مسلم ومبارك بن سليمان بخصوص مساقى الصهريج المسمى (سليم) وما ذكره المحقق الشرعي بديوان المظالم عما جرى عليه الاتفاق بين المذكورين ورئيس بلدية ينبع بصفته يمثل الحكومة على حل وسط من قيمة الارض ، وإعطاء المذكورين قسماً منها ، والباقي يعود للبلدية ، وطلب كاتب العدل أن يكون تسجيل الاتفاق لدى المحكمة ، على أن يظهر في الصكوك السابقة حسب المتبع في الدوائر الشرعية للرجوع إليه عند الحاجة . وما أشار إليه قاضي ينبع عن فتوانا الصادرة برقم ٩٥٠ وتاريخ ٢٨-٧-٧٩ بخصوص مساقى الصهاريج . إلخ .

وبتأمل ما ذكر لم نر مانعاً من إجراء المذكورين على الصلح الذي يتفقون عليه إذا كان برضاهم ولم يضر بمصلحة غيرهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » كما لا نرى مانعاً من تسجيل ما ذكر في المحكمة . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٣٤٣ - ١ في ١٠ - ٩ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٥ - الحرم ، ومنى ، ومزدلفة - لا تملك بالاحياء)

(ولا بالاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ولي العهد المعظم ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ٨٩٢-١

في ٢٣-١١-٧٤هـ المتعلقة بموضوع الأرض التي فيها الأسرة
« الفضلية » .

ونرفع لسوكم حفظكم الله أنه بالاطلاع على كافة أوراق المعاملة
ودراستها درساً وافياً ومن بين ذلك الخطاب الموجه من فضيلة رئيس
المحكمة الشرعية الكبرى إلى وزارة الداخلية برقم ١١٥-٤
في ٢١-١٠-٧٤هـ وقد ذكر فضيلته فيه كلام أهل العلم من كون
الاقطاع المجرد عن الإحياء لا يفيد التملك . وهذا صحيح ، ويفهم
منه أن الأرض موضوعة النزاع لو أحييت ملكت بالإحياء ، وهذا
غير صحيح ؛ لأن هذا الحكم وهو ثبوت الملكية بالإحياء إنما هو
في موات غير الحرم . أما الحرم وهو ما أدخلته (الأعلام) وهي
الأميال المعروفة ومنه المشاعر - كمنى ، ومزدلفة - فإنه لا يملك شيء
من جميع ذلك بالإحياء مطلقاً ، وليس لأحد إقطاعه لأحد . ومثل
الحرم في ذلك عرفة ، قال في المجلد الثاني من « كشف القناع
صحيفة ٤٠٧ سطر ١٨ و ١٩ و ٢٠ » : « إلاموات الحرم وعرفات
فلا يملك بالإحياء مطلقاً ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ،
واختصاصه بمحل الناس فيه سواء . ومنى ومزدلفة من الحرم
كما سبق فلا إحياء بهما . اهـ . وبما نقلناه من كلام الكشاف يظهر
الجواب عن هذه المعاملة .

(ص - م ١٨٤٣ في ٢١ - ١٢ - ١٣٧٤هـ)

(٢٠٩٦ - ولا يعطى عليها حجة استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-٧-٥٠٦ وتاريخ ٢٥-١-١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب الشريف شاعر أبي الجمال إعطائه حجة استحكام على أرض بجبل خندمة ، وقد جرى الاطلاع على كامل المعاملة والصك الصادر فيها من أحد أعضاء المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبد الله مغربي .

ونفيدكم أنه بمقتضى ما نص عليه علماء الحنابلة - رحمهم الله - من أن أرض الحرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع نرى أن الأرض المذكورة ليست ملكاً للشريف شاعر ، وأنه لا يعطى عليها حجة استحكام ، وإليك المعاملة معادة من طيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ١٠ في ٣ - ٢ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٠٩٧ - حكم حاكم بتملك أرض في الجبل فلم ينقض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب

جلالتكم رقم وتاريخ بخصوص شكوى

الشريف محمد بن منصور المنعمي ضد الشريف شاعر لمطالبته لسكان

جبل خندمة بمكة المكرمة بحكم الأراضى التي عليها مبانيهم ، وأنه

بتأملككم أوراق القضية اتضح أنه سبق أن صدر فيها حجة استحكام

تقضي بتملك شاعر أبي الجمال ما تقدم بدعوى تملكه ، وأنه صدر

فيها فتوى تتضمن عدم أحقية الشريف شاعر أبي الجمال في تملكه

أرض الجبل استناداً إلى ما ذكره علماء الحنابلة - رحمهم الله - من

أن أرض الحرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع ، وأنه لدى مراجعة الشريف شاعر في قضيته وطلبه إعادة النظر فيما تم فيها ذكرنا موجب خطابنا رقم ٤٦٥-١ في ٦-٢-١٣٨٦ هـ بأن الفتوى الصادرة منا بعدد ١٠ في ٣-٢-٧٥ هـ ليست حكماً ولا تمييزاً ، وإنما هي فتوى ، ومن خصائص الفتوى عدم الإلزام بها ، وأشرنا إلى إحالة ما حكم به الشيخ عبد الله مغربي بخصوص إعطاء شاعر أبي الجمال حجة استحكام لما ادعى تملكه في الجبل إلى هيئة التمييز فجرى التصديق عليها من هيئة التمييز موجب القرار رقم ٤٣٥ في ٥-٧-٧٦ هـ وتذكرون جلالتكم أنه نظراً لتمسك أخصام شاعر بالفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لما ادعى تملكه ، ونظراً لأنه لم يصدر تأييد أو نقض للحكم الشرعي المؤيد من هيئة التمييز فإنكم ترغبون منا إعادة النظر والإفادة هل يعتمد الحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز ، أم تعتمد الفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لأرض الجبل ؟

وعليه نفيد جلالتكم أن الفتوى الصادرة منا هي مقتضى ما عليه جمهور الحنابلة وهي المذهب . إلا أن الجاري عليه العمل خلافها ، وحيث أن الفتوى كما أشرنا إليها ليست لها الصفة الإلزامية وحيث أنه صدر في القضية حكم صادق عليه هيئة التمييز ، وقد سبق أن اطلعنا عليه فلم يظهر لنا ما يلاحظ به عليه ، فتعتبر قضية المذكور شاعر مع أخصامه منتهية بالحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز . أما تمسك أخصامه بفتوانا فلا وجه لها ، لما ذكرنا من أن خصائص الفتوى انتفاء الصفة الإلزامية بها ، ما لم يقبلها

الأطراف المعنية بها . ونعيد إلى جلالكم كامل أواق القضية .
والله يحفظكم (١) .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٩٣ في ٢٦ - ٥ - ٥٨٨)

(٢٠٩٨ - زراعة أرض الحرم لا تجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ١٦٠٢٣ وتاريخ ٩-٨-١٣٧٩ هـ المختصة بتشكي قبيلة
لحيان النائب عنهم محمد بن سليم ونبيه بن حامد اللحياني أن قائم مقام
العاصمة منعهم من حصاد ما زرعه في أرض الحرم . كما جرى
الاطلاع على ما كتبه رئيس المحكمة الكبرى بمكة من أن هذا
من قسم الفتيا .

وحيث كان الأمر كما ذكر - فالجواب أن موات الحرم لا يملك
بالإحياء بحال ، ولا يحل لأحد أن يزرعه ، وهؤلاء قد تعدوا بالزرع
فيه وهم غير محقين ولا معذورين . ومثل هؤلاء يجوز لولي الأمر
أن يعزهم بمصادرة زراعتهم والتصدق بها على فقراء الحرم ردعاً لهم
ولأمثالهم عن التجري على موات الحرم والتصرف فيه بالزراعة ،
وربما جرهم ذلك إلى الغرس والبناء ، ثم يؤل الأمر إلى أنهم يمتلكونه
فينبغي حسم هذه المسألة وعدم التساهل فيها . والله يحفظكم .

(ص - ف ١١٧٩ في ٨ - ٩ - ١٣٧٩ هـ)

(١) وتقدم في (المناسك) حكم البناء في المشاعر ، والاشارة الى التملك
أيضا ، ونقض حكم بالتملك في منى .

(٢٠٩٩ - ولا تعدد طرق مكة بالأمطار)

ثم فجاج مكة لا يفتح نظر للملك فيها ، ولا يكفي مائة متر في الطريق مثلاً ، فإن الناس قد يحتاجون لأن يذهبوا من هنا وهنا . الرسول يقول : « فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » هذا عموم ، فإذا اجتمع الخلق الكثير فمن يقول واسع . أما بعد فنعم . ولا ينبغي أن يحصروا في ناحية فيقال : هذه طريق . وما يبين لك أن منى بمنى ويخرجون إلى ما وراء منى ، فأين يذهب الناس !
(تفسير)

(٢١٠٠ - والميقات ومنازمه وما حوله ليس لأحد فيه حق ولا اختصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-٢١-٤٠١٩ وتاريخ ٥-١٠-١٩٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بالنزاع الحاصل في وادي الضريبة بين الروقة والمقطة .

أفيدكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة وعلى القرار الصادر فيها من عضو المحكمة الكبرى الشيخ عبد الله المغربي .

والذي نراه أن « الميقات » ومنازمه وما حوله مما يحتاجه المسلمون لميقاتهم ومناخهم ونحو ذلك فهذا ليس لأحد به حق ولا اختصاص بل يبقى لمصلحة المسلمين عموماً . وأما ما زاد عن ذلك فمن أحياء إحياء شرعياً وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً ملكه . وأما ما ليس بميقات

ولا تابع للميقات ولم يملكه أحد بإحياء شرعي فهذا أمره راجع إلى نظر الإمام المصلحي فما رآه أمضاه ، كما ذكره القاضي أبو يعلى في « الأحكام السلطانية » في الكلام على الارتفاق بالأراضي الصحراوية والفلوات ومنازل الأسفار وحول المياه أنهم إن قصدوا بنزولهم الإقامة بها والاستيطان لها فليست لها سلطان في نزولهم بها نظراً راعى فيه الأصلح ، فإن كان مضراً بالسابلة منعوا عنها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مصر البصرة والكوفة ونقل إلى كل واحدة من المصرين ما رأى المصلحة فيه ، لأن لا يجتمع فيها المسافرون فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء . هذا ما ظهر لنا في قضية الأرض المذكورة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٦٥٧ في ١٩ - ١٠ - ١٧٥)

(٢١٠١ - مساحة الطريق قبل العمارة وبعدها ، وإذا تشاحوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا بتاريخ ١ - ٢ - ١٣٧٧ هـ

المختصة بما رفعه لسموكم رئيس محكمة الرياض عما كتبه القاضي

حمد بن مزيد عن السكة المتنازع فيها بين كل من سيف بن سعد

القحطاني الوكيل عن محمد القاضي وبين لافي بن عايض

وعبد اللطيف بن دايل ، وما أبداه القاضي ابن مزيد من اضطراب

النمر التي بأيديهم في مساحة السكة المذكورة ، حيث ذكر في بعضها ثلاثة أمتار ، وفي بعض ستة أمتار . إلخ ما ذكر القاضي حمد بن مزيد في قراره المرفق رقم ١٥٧ وتاريخه ٢٤-١٢-١٣٧٦ هـ بعد أن جرى درس ذلك قررنا عليه ما يأتي :

(أولاً) : إن كانت عمارة البيوت التي على السكة قد تمت وخلص بنيانها أو تأسست بمرأى من الجيران والبلدية ومسمع من الجميع وبدون معارضة أحد منهم ، فإن هذا لا يغير ، ويبقى الحال على ما كان عليه .

(ثانياً) : إن كان ما عمر في السكة شيء والأمر بأيدي الملاك خاصة بحيث أنهم مالكون لما تضمنته أوراقهم فإذا تشاحوا في مساحة الطريق فإن ما قرره الشيخ حمد بن مزيد من تقديرها بسبعة أذرع صحيح .

(ثالثاً) : إن تشاحوا في سعة الطريق ، والأرض على نظر البلدية والملاك ما عمروا منها شيء ، فلا مانع من رد أمرها إلى البلدية لتقرر فيها ما تراه . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٤٢ في ١٣ - ٢ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٠٢ - توسيع الطرق للمصلحة العامة)

قوله : وإذا وقع في الطريق نزاع فلها سبعة أذرع ، ولا تغير بعد وضعها .

فيه نظر آخر . إذا نظر نظر عمومي الظاهر لا بأس بذلك لما وجدت السيارات فإن فيها ضخامة وسرعة فإذا روي التصرف

خصوصاً مع العوض فإن فيه مصالح تغمر المفسد ، مثل هذا التصرف
الموجود . (تقرير ٨ - ٥٧٤)

س :- مثل الضرورات بالسيارات واحد عنده سيارة وواحد
ما عنده شيء .

ج :- يجعل ما يكفي . أما الأرض المملوكة فيبنونها على ماشعوا
ولا كلام على أحد في ملكه .

لكن ولاية الأمور لهم النظر فيها ، وعليهم قهرهم على ما فيه
مصلحتهم ، أهل الأرض يريدون أن يجعل في الأرض الواسعة
مائة بيت ، وبعد قليل يتأسفون ؛ بل بعد قليل تنخفض قيمتها .
(تقرير) (١)

(٢١٠٣ - ويجب على القائمين به تحري العدل)

وأما « الناحية الثانية » بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة
من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك وهذا يجب على
القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ؛ ولأن دره المفسد
مقدم على جلب المصالح . هـ .

(من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩ - ١١ - ٨١ صرق)

(٢١٠٤ - الاستفصال في الجادة اذا شهد بها شهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد كتبنا لكم برقم ٤٧٧ وتاريخ ١٣ - ١١ - ٥٧٨ إستفساراً

(١) قلت : وتقدم في أول (البيع) نزع الملكيات للمصلحة العامة
ولو بدون رضی .

بحول الحكم الصادر منكم بتاريخ ٢٤-٧-٧٦ هـ في قضية عبد الرحمن بن مشوح وشركاه وبين آل دويرج ، والذي قلم فيه : إنهم أحضروا عدة شهود على مشاهم مع الجادة المذكورة بدبشهم من الجفن إلى مخضبات من مدة عشرين سنة فزيد . هـ . وطلبنا منكم في خطابنا المشار إليه الإفادة عن ما يلي :

١- هل شهد الشهود على أنها تطأ ملك عيال سعد أم شهدوا على أنها مع أرض موات ؟

٢- هل عين الشهود موضع الجادة وقالوا إنها مستقرة في موضع واحد أو تنتقل ؟

٣- هل شهد الشهود على عرض تلك الجادة ، أم لا ؟

٤- لا بد من إيضاح أسماء الشهود مع بيان عدالتهم من عدمها ؟

وحتى الآن لم تردنا إجابتكم ، وقد ورد إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء معاملة برقم ٢٥٥٠ وتاريخ ٩-٢-٧٩ هـ تتعلق بالقضية المشار إليها ، وقد أرفق بها صورة الحكم الصادر منكم موضوع الاستفسار ، وتاريخ نقله ١٦-١-٧٩ هـ أي بعد كتابنا المتضمن الاستفسار بمدة شهرين ، واستفسارنا هذا لان الحكم (١) معروض علينا لتمييزه ، ولأنكم لم تجيبونا عن ما استفسرنا عنه وما دام أن الحكم محل تمييز فإنه لم يكتسب القطعية بعد ، فلذا يتعين عليكم سرعة الإفادة عن ما أشرنا إليه لنتمكن من الرفع للمقام السامي بما نراه . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص-ق ٩-١)

(١) بالأصل واستفسر : بنا الآن ك الحكم .

(٢١٠٥ - المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ، ولا بالاقطاع)

المعادن كثيرة جداً ، وابن الجوزي عدّها (سبعمائة معدن) قبل اكتشاف المعادن هذه ، ويمكن أن ينقضي العالم والأرض لم يطلع على كل ما فيها من المنافع .

وفرق بين المعادن الظاهرة ، وغير الظاهرة .

الظاهر البارز لا يملك بالإحياء . ولا بالاقطاع ؛ لانه شيء مشترك وليس له التصرف في شيء مشترك فيجمله لقوم دون قوم .

ومثل هذه الامتيازات كلها من الظلم الذي لا يجوز . (تقرير)

(٢١٠٦ - مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالاحياء ،

ولا بالاقطاع

« النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » فما حيز منه ملك ، وما بقي لم يحز

فلا يملك بالاقطاع ولا بالإحياء ؛ فإنه شيء بارز موجود .

(تقرير)

(٢١٠٧ - س : اذا حفر للملح حفرة طول مترين هو يملكها ؟

ج :- الظاهر أنه يختص به ولا يزاحمه فيه أحد ، كما أن البئر

لا يجني إنسان يزحمه ويأخذ الماء عنه . ولو قدرنا الضرورة .

- مع أن المسلح من الكماليات أو الحاجيات - فلو جاء شخص لياخذ

ملح طعامه فلا يمنعه . أما للاتجار به فلا . (تقرير)

(٢١٠٨ - « جبل الرخام » لا يملك بالاحياء ، ولا يقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

فنشير لخطاب جلالتمكم المشفوع رقم ١١١٥٧ في ٩-٦-٥٨٧
الجوابي لمذكرتنا لجلالتمكم رقم ١٩١٤-١ وتأريخ ٢١-٥-٥٨٧
بشأن جبل الرخام الذي يدعي حميد بن عوده الذروي أنه داخل
ضمن حدود ملكه ، المتضمن ملاحظة جلالتمكم بما يلي :

- ١ - عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال بأن جبل
الرخام المتنازع فيه هي من الثروات المعدنية العائدة للدولة .
- ٢ - عندما عارض مندوب البلدية قال بأن الأوامر المبلغة إليهم
تضمن بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا توجد بهسا بلديات
لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليها ، ما لم يكن مستنداً
على حجة بالتملك ، أو أمر صريح بالمنح . وأن الاخرى بقضية
القاضي مادام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثل جزءاً من جهاز
الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع
ما قدم إليه من المدعي وما أجاب به المعارضون ليستعلم هذا من
الحكومة عما تراه بذلك الخصوص ، وأن عدم التفاته لكل ذلك
وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه في حين
أنها تعطي ضمناً منع النظر في مثل هذه المواضيع فإنه يعتبر عدم
مراعاة لمنطوقها في حين أنها صادرة من ولاة الأمور لأمر يتعلق
بالمصلحة العامة . ولذلك تعتبرون جلالتمكم تصرف فضيلة القاضي
خطأً - وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطأ . إلخ . وورغبتكم
حفظكم الله في إبطال الحكم من أساسه واعتباره كأنه لم يكن ،
والتأشير على سجله بذلك ، والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع
دعوى في كل ما هو من هذا القبيل ، وأنه جرى إبلاغ وزارة الداخلية
صورة من خطاب جلالتمكم المشار إليه على أوراق العاملة لتعتمد

إحضار الشخص وتطلب منه صك الحكم الذي يدعي فقدانه ،
وأخذ تعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كلياً ، حيث
قد زودت وزارة البترول بصورة من هذا لتضع يدها على الجبل ،
وتعتبره من ممتلكات الدولة .

ونفيد جلالتم بآننا كتبنا لفضيلة قاضي رابع خطابنا المرفق
رقم ٢٥٠٩-٣-١ في ٩-٧-٨٧ هـ بطلب إفادتنا سريعاً عما نسوه
عنه من عدم التفاته لمعارضتي المسالية والبلدية والأمر المشار إليها ،
فأجابنا بخطابه المشفوع رقم ٦١٨ في ٤-٨-٨٧ هـ الذي ذكر فيه
نقلاً عن « الكافي وغيره » : أن من سبق إلى معدن فهو أحق بما يناله
منه وإن طال مقامه فيه ؛ للخبر الصحيح ، وأنه تحقق لديه أن
حميد الذروي هو أول من سبق إلى استخراج ما أخرج من أحجار
الجبل المذكور ، وأنه منع المعارضين له من البِدو أن يمنعوه من
استمراره في الأخذ من الجبل . اهـ . وقد أعدنا دراسة هذا الموضوع
عدة مرات ، فرأينا ما يلي :-

(أولاً) : أن المنصوص عليه أن المعادن الظاهرة مثل الرخام
المشار إليه قد أباح الله لعباده الانتفاع بها ، إلا أنها لا تملك بالإحياء
وليس للإمام إقطاعها . قال الموفق ابن قدامة في « المغني » : المعادن
الظاهرة : كالملح ، والقار ، والكحل ، والجس ، والنفط ، والكبيريت
ومقاطع الطين ، وأشبه ذلك - لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها
لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأنها تتعلق بها
مصالح المسلمين العامة فلم يجز إقطاعها ، وهذا مذهب الشافعي ،
ولا أعلم فيه خلافاً . اهـ . وقال في « شرح الزاد ص ٤٢٦ » : ولا يملك
معدن ظاهر كملح وكحل وجس بإحياء ، وليس للإمام إقطاعه . وقال

في « الحاشية » : قوله : ولا يملك معدن ظاهر الخ... المعدن الظاهر هو ما بدا جوهره بلا عمل ، وإنما العمل والسعي لتحصيله : كالنفت ، والكبريت ، والقار ، والموميا ، واليرام ، والقطران ، وأحجار الرحي . والمعدن الباطني ما لا يظهر جوهره إلا بالعمل والمعالجة : كالذهب ، والفضة ، والفيروزج ، واليساقوت ، والرصاص ، والنحاس ، قاله النووي . وقال في متن « دليل الطالب ج ٢ ص ٤٥٣ » بعد تعريف المسوات : فمن أحبي شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً أو بلا إذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل . وقال في « شرحه » : لانه من أجزاء الارض فيتبعها في الملك كما لو اشتراها ؛ بخلاف الركاز لانه مودع فيها للتقل وليس من أجزائها ، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ؛ لانه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

(ثانياً) : أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا بمن بيده صك . لا وجه له في الشرع ؛ لأن الآبار والأراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا ؛ ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ؛ بل هي ملك لمن أحيها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » وقد تكون الأرض انتقلت إلى هذا المدعي من مالها الذي أحيها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو فقد صكه ولكن عنده بيعة شرعية ثبتت ما ادعاه ،

فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اختصم إليه الا شعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد ، عن الا شعث بن قيس قال : « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِي فَجَحَدَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَتِكَ أَنَّهَا بِشْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ . قَالَ : مَا لِي بَيْنَهُ وَإِنْ تَجَعَلَهَا بِيَمِينِهِ يَذْهَبُ بِشْرِي ، إِنْ خِصِمِي أَمْرًا فَاجِرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » وعن وائل بن حجر ، قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « أَلَيْكَ بَيْنَةٌ . قَالَ : لَا . قَالَ : لَكَ يَمِينُهُ . فقال يارسول الله : الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس بتورع من شيء . فقال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَّا لَيْتِنِ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَا كُلُّهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه . فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .

(ثالثاً) : لم يظهر من صك الحكم أن القاضي ملك هذا الجبل الشخص المشار إليه ، وإنما حكم بعدم معارضته في تكسير الأحجار

من هذا الجبل ، وعلل حكمه بقوله : ومن المعلوم شرعاً أن المباحات المنفكة عن الاختصاصات والضرر على الغير ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها . وقد أيد هذا من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم ٣١٦ وتاريخ ٤-٤-٥٨٧ .

وحيث أن هدف جلالتهكم - حفظكم الله ووفقكم - هو ما يتمشى مع الشرع المطهر ، ولم تطلعوا على ما أشرنا إليه لكم قبل صدور أمركم المذكور . وتأييد إبطال هذا الصك من قبلنا يقتضي اقتناعنا ببطلانه . وحيث أن الذي ظهر لنا هو ما أشرنا إليه من صحة ما أجراه القاضي تعين اضلاع جلالتهكم على ما لدينا . ووفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤١-١ في ١١-١-١٣٨٩ هـ)

(٢١٠٩ - الأودية الكبار ومنافيتها لا تملك بالاحياء)

قوله : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء . الخ .
جزائر البحر ، وجزائر الأ نهار ، ومنه الأ ودية الكبار ، وكذلك منافي الأ ودية التي كان يجري فيها الوادي ثم مال إلى جانب آخر فلا تملك بالاحياء بالبناء فيه ؛ فإن الأ بنية تشغل المساحة ؛ فالقطعة ٥٠ في ٥٠ أخذت تلك المساحة ، فإذا رجع إليها ووجدها مشغولة بما يمنع الجريان ذهب إلى الجانب الآخر فدمر عليهم ، فإن من طبيعة الأ ودية ، والأ نهار أنها تارة تنتحى إلى هذه الجهة ، وتارة إلى هذه . بخلاف الزرع ونحوه كبرسيم مما لا يسد المجرى ولا يجعل الماء يميل إلى الجانب الآخر .

(تقرير)

(٢١١٠ - لا يعمل في مجرى السيل ما يغيره عن مجراه ،
أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى الاولى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم بطيه المعاملة المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٣٤٠
وتاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٣٨٥ هـ الخاصة بقضية وكيل عبد الله الحمد مع
القهد وسليمان الطيريري ، وحيث اطلعنا على ما تضمنه خطابكم
المسمى إليه .

ونفيدكم أنه لا مانع من عمل ما يلزم عمله لمجرى السيل
بما لا يغيره عن مجاريه أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين ،
ويكون عمله كما ذكرتم بواسطة شخصين من أهل النظر والأمانة ،
ويحسن أن يكون بحضور وإشراف فضيلتكم . وفق الله الجميع .
والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٦٢٨ - ٣ - ١ في ١٧ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٢١١١ - صرف السيل عن مجراه اضرار . الا اذا كان ملكا
لمعين قبل أن يجرفه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٠٦٤ وتاريخ
٢٧ - ٣ - ١٣٧٩ هـ مع سابقتها الواردة منكم برقم ١٢٧٥٩ - ١ وتاريخ

١٠-٢-٧٩ هـ المتعلقة بدعوى عبد الله بن خميس ضد فهد بن غنام وناصر بن خليفة بن بديع .

ونفيدكم أنه بدراسة القرار الصادر من فضيلة رئيس المحكمة في القضية برقم ٣٢٩٧ وتاريخ ١٨-٣-٧٩ هـ ظهر أن مارآه من صرف الوادي عن مجراه الحالي وتعميد الهيئة بترسيم مائة متر مجرى له في وسط المسافة التي بين طرفي النزاع غير صحيح ؛ لأن شهادة الشاهدين التي بنى عليها ما رآه لم يأت فيها أن ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين قبل أن يجرفه السيل . وفي صرفه عن مجراه والحالة ما ذكر ضرر بالمدعى عليهما . أما لو شهدت البينة بأن ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين فإن جرف السيل له لا ينقله عن ملك مالكة ، وكان له الحق في تنحيته عن ملكه .

وبناء على ما تقدم نرى أن تعاد المعاملة إلى رئيس المحكمة للملاحظة ما ذكرنا وإعادة النظر فيها من جديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٠ في ٢٢ - ٦ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١١٢ - أو كان باتفاق الطرفين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ عبد الله بن كنهل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقه المعاملة الخاصة بقضية الفهد والطيرري وشركائه ، وعبد الله الحمد وشركائه المرفوعة لنا بخطاب فضيلة

قاضي الزلفي الأولى المشفوع رقم ٧٨٩ في ٥-١١-١٨٦ هـ للاطلاع واعتماد الشخوص إلى مكان النزاع بالزلفي، وبرفقكم عضوا هيئة النظر عبيد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للوقوف على المسيل المشار إليه، وملاحظة ما يشتكي منه وكيل الفهد من أنه غير عن مجراه السابق بما يضر بملكهم والتحقيق عن ذلك.

وإذا كان ما أحدث في المسيل أخيراً فيه ضرر على المشتكي أو تغيير لمجاري السيل عن وضعها طيلة السنين الماضية بصفة لم تتم باتفاقهم فينبغي إعادته إلى مجراه السابق وإفادتنا بالنتيجة. والسلام

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٨-١ في ٩-١-١٣٨٧ هـ)

(٢١١٣ - وإذا حاذوا من فوقهما ومن أسفل منهما وانتفى الضرر لم يمنعوا • يزال المطوى المحدث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٣٨٢ وتاريخ ٨-٢-١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى هدوب بن فوزان أن أخصامه قد تعدوا على ملكه .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة واتضح أنها اشتملت على قضيتين :

« إحداهما » : قضية هدوب مع عبد الرحمن بن عواد وعبد الله ابن مبارك في دعواه أنهما قد أحدثا في الوادي، وقد انتهت بأن قرر قاضي سدبير عدم منعهما من مواصلة البناء، لأنهما محاذيان

لمن فوقهما ومن أسفل منهما من البيوت ، مع إعطاء أهل الجنوبية
لهما وانتفاء الضرر .

« الثانية » : قضية هدوب مع أهل الجنوبية في المطوى الذي
يريد هدوب إحداثه في الوادي ، وقد انتهت لدى قاضي سدير بأنّه
ليس لهدوب إقامة ذلك المطوى ، ويلزمه إزالة الحصى ؛ لأنه قد شهد
لديه رجل بأن الكبش القائم هو الذي عليه النظر ، وأما الذي يريد
هدوب إحداثه فحدث .

وبتأمل ما قرر القاضي في القضيتين ظهر أنه يعتبر منهيماً لهما ؛
لأن ظاهره الصحة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٦٥ في ٣٠ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١١٤ - يزال ما بني في المسيل من العطفة والبرج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا من نايبنا في المنطقة
الغربية رفق خطابه رقم ٥٩١٦ وتاريخ ٦ - ٢ - ١٣٨٠ هـ المحالة إليه
رفق خطاب سموكم برقم ١٨٥١٠ في ٤ - ٩ - ٧٩ هـ حول تظلم
عبدالله عدر زرقى من الحكم الشرعي الصادر عليه من الشيخ حسين
عزى برقم ٣٦٣ وتاريخ ١٥ - ٦ - ١٣٧٥ هـ بصدد الإحداثات التي
يدعى بها عليه في مسيل وادي ليه من أعمال الطائف ، المشتملة على
القرار المتخذ من هيئتنا في المنطقة الغربية برقم ٧٢ في ٦ - ١ - ١٣٨٠ هـ
حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل تظلم المستدعي السالف الذكر ،
 ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن أنه ثبت لدى حاكم
 القضية أن ما أجراه المدعى عليه عبد الله زرقى من بناء العطفة والبرج
 المذكورين في الدعوى واقع في مسيل وادي ليه ، وأن مسيل السيل
 لا يجوز لأحد تملكه ، وأن ما أحدثه المدعى عليه فيه ضرر على غيره
 من أهل الأملاك المجاورين ، كما ثبت لدى الحاكم عدم وجود حق
 لعبد الله زرقى فيما أحدثه مما ذكر في الدعوى ، ولم يثبت لديه
 ما يدعى به عبد الله في أن ما أحدثه داخل ضمن تملكه ، كما يتضمن
 الحكم على المدعى عليه عبد الله زرقى بإزالة ما أحدثه ، والوقوف
 عند الموقع الذي عينته حجته . إلى آخر الحكم المذكور . بدراسته
 وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم .

(ص - ق ٣٧٦ في ٩ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١١٥ - حتى الشبك يزال عن المجرى ، وما يلي الملك متعلقة به مصالحه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الماسكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٦١٥٣ - ١ وتاريخ
 ٣ - ١٣٨١ هـ على الأوراق الخاصة بدعوى عبد الرحمن بن مهنا
 مع أهل القويح حول دعواهم أن عبد الرحمن أحدث في مجرى السيل
 والطريق حرثاً وشبكاً ، كما نشير إلى خطاب سموكم الإلحاحي
 برقم ١١٠٦١ - ١ وتاريخ ٢٣ - ٤ - ١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة
 بهذا أيضاً والخاصة بدعوى عبد الرحمن المذكور ضد الشيخ عبد الله

ابن زيد بن محمود فيما أحدثه عبد الرحمن المذكور من الحرث في الباطن مما يلي نخل الشيخ المذكور .

ونشر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن القضيتين سبق أن نظرنا من قبل فضيلة قاضي محكمة الحلوه، فطلبنا منه إرسال صورة ضبط القضيتين والحكم الصادر فيهما، فرفع ذلك إلينا رفق خطابه لنا برقم ٢٢٦ وتاريخ ١٥-٥-١٣٨١ هـ فظهر أنه حكم في قضية عبد الرحمن المذكور مع أهل القويح - بعد تأمل الدعوى وشهادة الشهود والوقوف في المحل المتنازع فيه - أن عبد عبد الرحمن يلزم بإزالة شبك الحديد الذي يجعله في الباطن معترضاً ويجعل الشبك على حد حرثه الذي في الباطن من جهة الجنوب، ويترك ما بقي من الباطن مجرى للسيل وممر للناس كحالته الأولى اهـ.

وقال في « القضية الثانية » : إنه بعد سماع كلام المدعي وكيل الشيخ ابن محمود وإجابة المدعى عليه عبد الرحمن المذكور أفهمهما بأن الدعوى التي حصلت سابقاً من عبد الرحمن ضد عبد الله ابن زيد المذكور إنما أنهى المخلص فيها على فتح الفرجة التي شهد الشهود الثقات على أنه مشروط حال قسمة الملك بأن هذه الفرجة تفتح . والذي ظهر لنا في هذه المسألة بعد الإجتهد بأن ما أحدثه ابن مهنا من الحرث في الباطن المتنازع فيه يزال منه ما كان في جهة نخل ابن محمود ؛ لأن ما يلي هذا الملك متعلقة به مصالحه من طرح تراب وغيره . هذا ما ظهر لي وحكمت به في هذه القضية . اهـ .

وبتأمل حكمه في القضيتين وتدقيقه وجد ظاهره الصحة والله يتولاكم . والسلام عليكم .
رئيس القضاة

(ص - ق ٥٩٦ في ٢٤ - ٦ - ٥٨١)

(٢١١٦ - وان كان الوادي واسعا ولا مضرة من احدث آبار

في جانبه فلا بأس)

من محمد بن إبراهيم إني المكرم فضيلة قاضي تربيته

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ففرق لكم بهذا المعاملة الدائرة حول الاستدعاء المقدم من جازع ابن فهيد وعبد الله بن شجاع المتضمن تظلمهما من دهم آبارهم التي تضمنها الحكم الصادر لهم سابقاً من الشيخ عبد العزيز بن رشيد ومشروعها خطاب رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٠٥٤ في ١٢-٩-١٣٨٢ هـ الذي ذكر فيه أنه بدراسة المعاملة وجد أن القضية منتهية بقرار رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية إذ ذاك رقم ٦٠٣ وتاريخ ٢٣-٦-٦٦ هـ المتضمن الموافقة على ما قرره قاضي تربيته السابق الشيخ عبد العزيز بن رشيد رقم ١٢ وتاريخ ٧-٦-١٣٦٦ هـ الذي جاء فيه : أنه بعد أن ادعى لديه محمد السليسي بوكالته الشرعية عن قبيلة الرياحات على فهيد بن تامي الرحماني وحزام المسيطر لوكالتهما عن قبيلتهما الرحمان بأن المذكورين وقبيلتهما نزلوا في وادي لسلسان وحفروا فيه آباراً ، وظب الحكم بمنع المذكورين . وأجاب المدعي عليهما وكالة بأن الوادي موات ، وليس هو لأحد عن أحد ، ولا قبيلة دون قبيلة ، بل مشترك ؛ وأن الآبار التي أحدثوها لا مضرة منها على الآبار القديمة ولا الحديثة ، وأنها بعيدة ، وهم مضطرون ، رأى الحاكم الكشف على الوادي المذكور بواسطة هيئة يختارها الطرفان فاختراروا محمد القنيري وعلي بن محمد بن مرشد فأعزوا إلى المذكورين بالكشف على الوادي المذكور

وبعد الكشف قدما القرار المرفق بهذا المتضمن أن الوادي المذكور واسع، وأنه لا مضررة على قبيلة الريحات من إحداث الآبار في الوادي المذكور، وأن الآبار التي شرع قبيلة الرحمان في إحداثها بعيدة عن الآبار القديمة والحديثة أكثر من خمسين ذراعاً، وتقرير الحاكم منع قبيلة الريحات من معارضة قبيلة الرحمان في إحداث الآبار المذكورة، وإفهامه لهم أن للبشر القديمة خمسين ذراعاً حريماً، وللحديثة خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب. إلخ.. وحيث الحياك ما ذكر فإن المسألة تعتبر منتهية بالقرار المذكور، فلملاحظة ذلك.

٢ - ينبغي ملاحظة أن نقلكم صور المذكرات من القضاة إلى الإمارة في أوراق صكوك رسمية وتسجيلها عمل في غير محله بموجب المادة (٧٦) من تركيز المسؤوليات التي تقضي أنه ليس للقاضي أن يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه ولا يسمح له بذلك. والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٠ - ٣ - ١ في ٢٥ - ١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧) (٢) - وضع السد مشروط بانتفاء الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطابكم المرفق رقم ٣٣٠٤ - ٦ وتاريخ ١١ - ٩ - ١٨٥٠
ومشفوعة الأوراق الخاصة بالنزاع القائم بين أهالي التنومه وأهالي
حنيظل .

ونفيدكم أن قضية المذكورين سبق أن نظرت لدى فضيلة رئيس محكمة بريده، وكان طرفا القضية هما حمد بن محمد الطريقي أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة التثومة بموجب وكالة بيده . ومحمد بن غالي القبيع أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة حنيظل بموجب وكالة بيده، وقد حكم فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بإزالة السد الذي أحدث في الشيب الواقع في المحل المتنازع فيه، وإنشاء سد آخر بدله لا يحصل منه ضرر على القريتين، وأن يضع ذلك هيئة ذات خبرة ومعرفة، فقرر كل من الخصمين قناعته ورضاه بهذا الحكم، وفعلا اتفقا على تشكيل الهيئة، وشكلت، وأجرت اللازم حسب ما نوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المذكورة في خطابه المرفق رقم ٣٠٩٣-١ في ١٩-١٠ في ١٩-١٠-١٣٨٥ هـ وأضاف في جوابه المشار إليه أنه والحال ما ذكر فالقضية غير خاضعة للتمييز حسب التعليمات المتبعة، وأن المتشكي أيضاً لا صفة له في القضية؛ لإحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٧٠٠-١ في ٢١-١١-١٣٨٥ هـ)

(٢١١٨ - المسكر (١) المعد لصيد الأسماك ملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٦٤٦ في ١٤-٢-١٣٧٨ هـ الخاصة بشأن مطالبة عبد الله بن سليمان الحبيش بإعطائه صك

(١) « المسكر » : موضع في البحر المتاخم للبر محاط بأحجار .
وإذا أداروا عليها جريدا أو قصباً سموها « حضائر » .

ملكيته للمسكر الذي تحت يده المد لصيد الأسماك .

والذي تفيدكم به أن الظاهر لنا ثبوت ملكية عبد الله المذكور للمسكر ؛ لأنه قد أحياه بما جرت به العادة في إحياء مثله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) . ومعلوم أن الإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأعراض والمنافع ، فرجع فيه إلى العرف ، كالحرز ونحوه . والله أعلم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٤ في ١٥ - ٥ - ٥٧٨ هـ)

(٢١١٩ - حضائر الأسماك تفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة التظيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩١ وتاريخ ٢٥ - ١ - ٥٨٥ المتعلقة بدعوى عبد الكريم الكبيسي ضد علي محمد الذراع في احضار صيد الأسماك .

تفيدكم أنه جرى الاطلاع على ما احتوته المعاملة المذكورة من أوراق تتعلق بالقضية ، بما في ذلك خطابكم من فضيلة مساعدتكم المتضمن رغبته بيان ما لدينا حول ما أشكل عليه في « حضائر صيد الاسماك » .

وجواباً على ذلك : هو أن حضائر صيد الاسماك تعتبر من البحر ،

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

لأنها بمثابة الجزيرة التي انحسر عنها ماء البحر ، ومثل هذا لا يجوز إحيائه ، ولو أحياء لم يجوز له تملكه بالإحياء ؛ لان الإحياء خاص بموات الارض ، والموات ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر وهو ما كان متصلاً بعامر : لحديث « مَنْ أَخْبَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .
 إذا علم هذا فحضائر الاسماك من المواضع التي يجوز الارتفاق بها للمنفعة لمن سبق إليها ، فإذا تركها زال عنه اختصاصه بها .
 والسلام عليكم . (ص - ق ١١٠١ في ٢٦ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(٢١٢٠ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣٠ وتاريخ ١٨ - ١١ - ١٣٨٧ هـ الخاصة بقضية حسن جاسم بن حماد ضد محمود العوامي وسعود الجنيد بصدد « حضائر الأسماك » الجاري فيها النزاع بينهم مشفوعة بخطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن أن قضية المذكورين قد انتهت لديه باحقية حضيرة الواقعة تحت يد حسن بن جاسم بن حماد واختصاصه بها ، ما عدا إشكالا بسيطاً أشار إليه ، وهو أن المدعى عليهما يذكران بأن هناك فصلا بين حضيرة المدعي وحضيرتهما والمدعى ينكر ذلك ، ووكيل المدعى عليهما يدعي بان لدى موكله بيعة بثبوتها ، والمدعى لم يقبل سماع البيعة ، ويطلب وقوف هيئة . إلخ ...

ونحيطكم علماً أنه بتأمل ما مر ذكره نرى أنه لا مانع من سماع بيعة المذكورين ، ومتى شهدت البيعة بذلك فلا بد من وقوف هيئة

لتطبيق ما جاء في الشهادة بحضور الشهود المذكورين ، وتعيين مكان الشهود عليه ، ومن ثم يصرح بالحكم في المسألة . هذا والسلام عليكم (ص - ف ٤٨٣ - ١ في ١٢ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

مفتي الديار السعودية .

(٢١٢١ - ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٣١٧-١ وتاريخه ٢٨-٢-٨٧ هـ عطفاً على ما رفعه رئيس بلدية الوادي بصدد الأراضي هناك التي يتقدم بعض الأفراد بطلب حجج استحكام عليها ، وقد أشارت بلدية الوادي إلى أن أكثر من منعوا من العبث بالأراضي البور قد تمكنوا من مراجعة المحكمة والحصول على صكوك استحكامات وتمكنوا من الزراعة وغرس نخيل وأشجار . وقد أشار رئيس البلدية إلى أن هذه مشكلة ينبغي اتخاذ حل لها مع محكمة تلك الجهة ، وطلبكم الاطلاع واتخاذ ما نراه مناسباً تجاه ذلك .

ونشعر سموكم بأن ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يُسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٢) .

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود .

أما بخصوص حجج الاستحكام فمن المعلوم أن المحاكم تمشي بما لديها من التعليمات التي لا تتنافي مع الأمر الشرعي ، وهو ما نصت عليه المادتان رقم ٨٥ و ٨٦ من « تنظيم الاعمال الإدارية بالدوائر الشرعية » وسنعتي فضيلة قاضي محكمة الوادي صورة من خطابنا هذا للتقيد بمقتضى التعليمات . والله يحفظكم . والسلام .

(ص - ق ١٧٧١ - ١ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٢١٢٢ - هل يملك الأثل القديم بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القويعية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣١٦ وتاريخ ٩ - ٩ - ١٣٨٣ هـ المتضمن طلبكم الإفادة عن مسألة أشكلت عليكم وخلاصتها : إن هناك أثل قديم ينتفع به أهالي القويعية والقرى المجاورة لها في حطب وتسقيف منازل ، وقد أحى بعض الناس في مكان من الأرض التي بين الأثل ، وذلك بالزرع والسقي من آبار محفورة منذ سنين سنة ، فهل يملك المحيي الأثل القديم الموجود في هذه الارض ، ويملك مواضعه بمثل هذه الزراعة ؟ أو تختص الملكية بمواضع الزرع فقط ويبقى الأثل مواضعه غير مملوكة .

والجواب أن الذي يظهر لي أن هذا الأثل القديم لا يملك بإحياء المنخفضات التي بينه . أما إذا كان المسقي قد أحيا ما تحت الأثل بحيث صار هذا الأثل ينتفع بإجراء الماء حوله فإنه حينئذ يكون

(٢) وانظر - أيضا - فتوى فيما تكون به الأرض محياة في (الحمى) برقم (٢٢٦) في ١١ / ٤ / ١٣٧٦ .

قد سبق إليه وأجابه وعمره بسقيه هو ، فيملكه بذلك . والله أعلم .
والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص - ق : ٨٨١ - ٣ - ١ في ٢ - ٤ - ٨٨٣)

(٢١٢٣ - اذا بنى حوشا)

قوله : ومن أحاط مواتا .

إذا أحاط أرضاً بجدار يكون حافظاً لما هو داخل الجدار حسب العادة ، فإنه يكون محبباً له بذلك ، بحيث بقيت تصلح للانتفاخ بها للدواب أو للأحطاب ، فيكون حوشاً حافظاً لما فيه ، كحوش بهائم لثلا تخرج ، ملكه بذلك ، فما عد عرفاً أن فلاناً حاشها وأعدما لكذا وكذا فإنه يملكها . (تفسير)

س : - حديث : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » (١) .

ج : - لعله من المطلق المقيد بالمنع ، لقوله : « مَنْ أَحْبَبَ » (٢) .

(تفسير)

(٢١٢٤ - بنى حجرتين ، وبينهما عشرون ذراعاً ،

ثم جاء آخر فبنى فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حماد

وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاطلعنا على السؤال المتضمن أن شخصاً بنى في أرض حجرتين ،

وبينهما قدر عشرين ذراعاً ، ثم ذهب وتركها ، وجاء شخص آخر

فبنى في الأرض المذكورة .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) أرضاً ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه - كما تقدم .

فالجواب : أن الأول الذي بنى الحجرتين يعتبر مالكاً لهما لأنه أحياهما الإحياء الشرعي . أما بقية الأرض التي أحياها الأخير فهي له . غير أنه لا بد من طريق للحجرتين إلى الشارع الذي يليهما . أما الذي أخذه الشارع من الحجرتين فقيمته لصاحبها ، وإن كان مما أحياه الأخير فهو له . هذا ما ظهر في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٣٦٥ في ١١ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢١٢٥ - البناء بالجريد ونحوه ليس إحياء ، ما لم يكن عرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٦ - ٥ - ١٣٨٨ بخصوص معروض مريم بنت يوسف وحمد بن عبد الله بن سيف ، وما ذكره في معروضهما أن لدى كل منهما بيتاً في المراح مخاط بجريد وفيه بعض الزرع وبركة ، وأنهما يسكنان فيه من مدة طويلة وتسالون : هل يعتبر هذان البيتان وما يشملهما من أرض مزروعة مما يتناوله قرارنا رقم ٦٩٦ - ١ في ١ - ٣ - ١٣٨٨ المتضمن أن الأرض الخالية من البناء والغراس مما أدخلته حدود الوثيقة فهو لورثة المشترين ولا يجوز لأحد غيرهم تملكها ، وما كان مغروساً أو مبنياً فهو لمن تحت يده ؛ لأن وضع يده على الأرض بحضوره من يملكها وسكوته دليل على وضعها بحق ، والحال أن هذين البيتين من جريد .

ونفيدكم أن المعروف والمشتهر عندنا أن مثل وضع هذين البيتين لا يعتبر إحياء، حيث جرى غالب الناس على التساهل للآخرين باستعمال أراضيهم بمثل هذا الاستعمال . وعليه فليس لهذين البيتين المبنين بالجريد ونحوه حكم البيوت المبنية بالحجارة والطين مما ذكرنا لكم حكمها في قرارنا المشار إليه ، إلا إن كان لديكم عرف يخالف ما علمناه في هذا واشتهر لدينا فأفيدونا به لإجابتكم بعد نظره .

أما ما ذكرناه من أن لكل منهما في الأرض مزرعاً وفيه بركة فوضع اليد على الأرض بالغرس والبناء موجب التملك في حال حضور مدعي الملكية وسكوته ، إذ ليس من عادة الملاك السكوت عن هذا التصرف والتساهل فيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٨٣٢ - ١ في ١ - ٧ - ١٣٨٨)

(٢١٢٦ - بناء البدو عرشاً من سعف أيام الصيف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد رئيس محكمة القطيف المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٨٩ وتاريخ ٢٤ - ٦ - ١٣٨٣ المتضمن استفتاءك عن أناس من البدو يقيمون أيام الصيف قرب المياه والمزارع فيبنون عرشاً من سعف النخل يستظلون بها ويسكنون فيها أيام إقامتهم ، وفي الشتاء يرتحلون ويتركون هذه المساكن خالية لتهدم العرش وتصبح الأرض بيضاء . ونسأل : هل يعتبر هذا إحياء للأرض . إلخ ... ؟

والجواب :- الحمد لله . ذكر الفقهاء بأن إحياء الأرض يحصل بما جرت به العادة ، وهذا الذي ذكرتم الظاهر أنه لا يعتبر من الإحياء الشرعي . لكن إن كان ذلك قرب نخيلهم ومزارعهم فله حكم الاختصاص ، وعلى كل فأنتم تجتهدون في المسألة حرصاً على براءة الذمة . والسلام .

(ص - ف ١٤٣٩ - ١ في ٢٢ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(٢١٢٧ - إذا حضر بئراً للفلاحة ملكه ، ويترك له ما جرت العادة بزراعته على الدواب ، والمكائن)

قوله : أو حضر بئراً فوصل إلى الماء . الخ ...

لكن الحافر لغير الشرب كمريد إحياء أرض للفلاحة فإنه وإن لم يملك بالحفر إلا ما ذكر فله ما حوالبه مقدار الزرع ؛ لأنه جاء يزرع ، فما كان حوالبه فلا يعترضه أحد ؛ لأنه سبق إليها ، فيترك له ما جرت العادة به أن يزرع ، ولا يجبي إنسان يقول : لك خمسة وعشرين ذراعاً ، هذا ما ينبغي .

ثم ما عرفنا أنه يترك ما حوالبه وإن لم يملك بالإحياء بصير بمقدار ما جرت به العادة ، ففرق بين من يحفر على الارتواز والذي على الحيوان ، كما أنه فرق بين حریم العين وحریم البئر ، فيملك خمسمائة حرماً لها إذا ثبت فيه الحديث (١) . (تفسير)

(٢١٢٨ - حفر الحسوان ليس إحياء ، وله حق مؤقت)

ثم نعرف أنه لا يكون إحياء إلا في البئر المستقرة ، فالحسوان (٢)

(١) ويأتي ما يتعلق بحریم البئر .

(٢) جمع حسو .

من جاء فحضر فهو أحق بها مادام عليها ، ولا يكون إحياء لأن كل
سيلة تطمها ، فهذا لحاجة مؤقتة حاضرة . (تقرير)

(٢١٢٩ - إذا أجرى الماء الى الموات وزرعه ، أو هيئه

للزراعة ملكه ، ولو ترك زراعته فيما بعد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد العبد القادر

قاضي المبرز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٠٨ وتاريخ ١١ - ٤ - ١٣٧٧ هـ
المتضمن السؤال عن يملك عيناً يسقي عليها بالسانية مجاورة لموات
من الأرض ، وفي بعض السنين إزدادت رغبة صاحب العين فزرع
قطعة من الموات إضافة على ما كان في حوزته من الأرض ، وبقي
يزرع الأرض الإضافية مدة سنتين أو ثلاثاً ، ثم ضعفت قوته
أو قلت رغبته في توسيع الزرع فترك الأرض الإضافية ، وفي هذه
الأيام ادعى في ملكية الأرض التي كان زرعها لمدة سنتين أو ثلاث ،
وقد راجعتم (باب الإحياء) فوقتم على هذه العبارة : ولا يحصل
الإحياء بمجرد الحرث والزرع . وتطلبون الإفادة عن حكم هذه المسألة ؟

والجواب : الحمد لله . هذه الأرض التي كانت قبل مواتاً فأجرى
إليها جارها الماء من بئرهِ وزرعها سنتين أو ثلاثاً حين نشاطه وبعد
ذلك ترك زراعتها إما لضعفه عن ذلك أو غير ذلك من الأسباب
تكون ملكاً له بمجرد ذلك ؛ فإن إجراء الماء عليها المذكور في السؤال
كاف بمجرد إحيائها ، مع أنه قد يضاف إلى ذلك تهيئتها للزراعة
بإزالة الأحجار وقطع الأشجار ونقله من مرافعها إلى مظانها حتى

تهيأت للزراعة ، فإن كلا من الأمرين المذكورين على المشهور في المذهب يعد إحياء . وكذا على القول الآخر وهو أن إحياءها يحصل بكل ما يعد إحياء عرفاً ؛ لأن الإحياء لم يحد شرعاً ، أشبه الحرز والتقبض ، فرجع فيه إلى العرف . ولا يسرد على ذلك عبارتهم الأخرى لأنها لا تكون محياة بزرعها أو حرثها . لأن مرادهم بذلك الزرع والحرث المجردان عما يحصل به الإحياء من إجراء الماء ونحوه . والله يحفظكم . والسلام .

(ص - ف ٥١٠ في ٢٥ - ٤ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٣٠ - س : الذي يرسل الماء على الأرض من دون بندر ؟)

ج :- الظاهر يكون محيياً ؛ فإن هذا إحياء للأرض ، مع أني لا أذكره منصوصاً عليه .
(تقرير)

(٢١٣١ - س :- من يجعل في الأرض سواقي متعددة فيها)

ويوزع الماء فيها ، أو يجعل ساقى يحيط به الأرض ؟

ج :- محل الساقى يملكه ، ودانخاه يكون له مستحق كسائر ما يكون أحق به ، فإن أحياء ملكه ، وإلا أجل له ، كما في أثر عمر .
(تقرير)

(٢١٣٢ - ومن أنواع إحياء الأرض : إتيان الأرض ذات)

الأحجار والأشجار والتي لا يعلوها الماء فيواسيها ثم يسيلها فتكون مبعلا ؛ فإن هذا إحياء ؛ فإنها قبل ذلك لا تكون منتفعا بها ، وهم صرحوا بذلك ، ونصوا عليه .
(تقرير)

(٢١٣٣ - أجرى الماء الى أرض ولم يزرع)

قوله : أو أجراه إليه . إلخ ..

أو أجرى الماء إلى تلك الأرض من عين أو بئر قريبة أو بعيدة فإنه يكون إحياء لها ، سواء وجدت الفلاحة والزراعة منه بالفعل ، أو أوصله إليها ولا زرع . (تقرير)

(٢١٣٤ - لا يملك الموات بمجرد دعوى وتسم عليه ولو كان عليه حجج استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العلاء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
اطلعنا على خطابكم رقم ٤٦٤ في ٦-٥-١٣٨٢ هـ الذي تسألون فيه أنه يوجد لديكم حجج استحكام من عهد قضاة الأتراك ، وتتضمن هذه الحجج أراضي بيضاء ولا يوجد فيها أثر إحياء أصلاً ، وبعضها تبلغ مساحة ثلاثة كيلوات ، عشرين كيلو ، وأكثر من ذلك ، ومنها حجة عبد الله بن إسماعيل موسى لعين البركة (بالعلاء) وتبلغ مساحتها ثلاثة كيلوات تقريباً ، وهي أرض بيضاء ، وبوسطها سكة الحديد .

نفيدكم أن الأرضين البيضاء التي لا يوجد بها أثر إحياء أصلاً وليس فيها آثار عمارة فإنها لا تملك بمجرد دعوى أو تسم عليها ولو كان بيد مدعيها صكوك استحكام ؛ بل هي باقية مواتاً على الأصل ، إلا إن ثبت أن صاحب البركة قد زرعها بإجراء ماء من عين أو كانت حمى لبستان عبد الله بن إسماعيل موسى المذكور . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٧٦٩ - ٣ - ١ في ١٠ - ٧ - ٨٣ هـ)

(٢١٣٥ - الزرع الذي لا تملك به الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي عرجا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ٢٧-٥-١٣٧٨ هـ ونفيدك
أن مراد الأصحاب الزرع الذي لا يحصل به الإحياء هو الذي
لا يجري إنبه الماء من بئر أو عين ونحوهما . أما الزرع الذي
يسقى من ماء البئر ونحوها فإن الأرض تملك به .

وأما الطريق التي ذكرت فإذا مر منها شيء بملك لأحد فلا مانع
من إجرائه معها بالقيمة في الوقت الحاضر ، وتكون القيمة على
المحتاجين للطريق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٥ في ١٣ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

٢١٣٦ - س :- إذا زرعها على المطر ، أو على الظل ؟

ج :- لا يكون محبباً لها بذلك . (تقرير)

(٢١٣٧ - العثري يثبت الاختصاص ، ويعوض عنه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة

والتفتيش بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣

في ٥-٣-٨٧ هـ عطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجوم

رقم ٦١ في ٢٩-٢-٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي

الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثرى ،
وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يزرعونها عشرياً
ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها
وزراعتها عشرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً بسيطة
لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ،
ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعر كم أنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاؤهم حجج
استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها لا تسدل على
حصول الإحياء الموجب للتملك . وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم
بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات
عن تعويضهم عما اقتطع لطريق (الجموم - خليص) من الأراضي
التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم .
وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء
مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من إثبات ذلك الاختصاص
من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢١٦٢ - ١ في ١٠ - ٦ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٢١٣٨ - س : الريضان الموجودة اليوم ؟)

ج : - لكل سنة حكمها ، هذا مار ، غير قار ، إذا بعل وحصد
فإنه لا يملك . (تقرير)

(١) وتقدمت هذه الفتوى في (البيع) .

(٢١٣٩ - البعل لا تثبت به الملكية ، اذا تكرر تبجيل أهل
الأملاك للأرض ثبت لهم حق الاختصاص ، اذا حث الأرض
بقصد الزراعة فهو متحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفق لكم بهذا الأوراق الواردة منكم برقم ٢٦٦٩٤-١
وتاريخ ٨-٩-١٣٨٠هـ الخاصة بدعوى حمد بن مقبل ضد
عبد العزيز الشقري . ونشعر سموكم أنه بعد الاطلاع على الأوراق
ودراسة ما قرره في القضية قاضي ضرمى برقم ٣٢٣ وتاريخ
٩-١٠-٧٨هـ من أن الأرض المتنازع فيها موات ، وقد أقطعها
جلالة الملك لعبد العزيز الشقري ، ولم يثبت أحد لديه ملكية في تلك
الأرض بشراء أو عطية من مالك أو إحياء شرعي ، وكذا ما تضمنه
الصكبان الصادران من المحكمة الكبرى بالرياض بإملاء الشيخ سليمان
ابن عبيد والشيخ عبد الرحمن بن فارس المتضمنان صرف النظر عن
الدعوى بناء على ما قرره قاضي ضرمى . بتأمل جميع ذلك وتدقيقه
لم يتبين لنا ما يوجب نقضه .

أما ما ذكره قاضي ضرمى في خطابه لسموكم برقم ٢٣١ وتاريخ
٥-٩-١٣٨٠هـ من أنه شهد لديه جماعة من أهل الباطن بأن
ابن صبيح قد بعل في هذه النقعة ، وأنه لا يظهر له في البعل شيء ،
ورغب في إحالة المعاملة إلينا للإفادة عما إذا كانت دعوى البعل
تثبت ملكيته ، أم لا ؟

فجوابه أن البعل لا تثبت به الملكية لأن الإحياء لا يحصل بمجرد الحرث والزرع بدون إجراء ماء، ولكن إن كان صاحب البعل أراد بذلك الحرث الشروع في إحياء الأرض فإنه يكون بذلك متحجراً، ولا يسوغ إحياء تلك الأرض لغيره إلا بعد أن تضرب له مدة ليتمكن فيها من الإحياء، ومتى عجز عنه في تلك المدة أذن لغيره في الإحياء. وإن كان قد تكرر عن أهل تلك الأملاك التبجيل في تلك الأرض بحيث صارت مبعلاً معروفاً لهم فإنه يثبت لهم فيها حق الاختصاص؛ لتعلقها بمصلحة العامر. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة
(ص/ق ١١١٣ في ٢٢/١١/١٣٨٠ هـ)

(٢١٤٠ - في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أنليج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى الاستفتاء المقدم لنا منكم برقم ٢٣٣ وتاريخ
٥-٢-٨٨ هـ بخصوص قضية ورثة سعد عبد الله ضد صلاح بن
مصلح الحبوشي با نه تعدى على روضتهم. إلخ...

والجواب: متى ثبت سبق تملكهم لهذه الروضة واختصاصهم
بها فليس لصلاح بن مصلح الحبوشي حق؛ لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١)

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١٤٨ في ٢٠-٥-١٣٨٨ هـ)

(١) رواه أبو داود .

(٢١٤١ - روضة بين بلدين ، وتلاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٢٢٢ - ١ وتأريخ
٢٩ - ٥ - ٥٧٩ هـ مع أساسها الوارد من قاضي سدير برقم ٢٥١ وتأريخ
٢٠ - ١١ - ١٣٧٨ هـ وملحقها الوارد منكم برقم ٣١٩٢٩ وتأريخ
١٩ - ٧ - ١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى أهل جلاجل ضد أهل جوي
في « روضة القريف » .

ونفيد سموكم أننا سمعنا دعواهم إنفاذاً لرغبتكم ، واطلعنا على
ما كتبه قاضي سدير في القضية لأمير الجمعة برقم ٢٠٧ وتأريخ
١٦ - ١٠ - ١٣٧٨ هـ من أن الذي يراه أن الروضة تبقى على ما كانت
عليه في الماضي مرعى ومبعل ومفلى ، إلا إن اتفق الطرفان على شيء
معين . اهـ .

وحيث أن ما كتبه قاضي سدير جاء بصفة مجملة كتبنا لسموكم
بانتداب هيئة للنظر في موضع النزاع ، فعادت المعاملة مزودة بإجابة
الهيئة ، ولعدم وضوحها طلبنا حضور الهيئة للاستفصال عما تدعو
الحاجة إلى الاستفصال عنه ، فتلخصت إجابة الهيئة في أنهم وجدوا
في الروضة عقمين في جنوبها ، وعقماً في قبليها ، وعقماً في شماليها
وأن العقوم كلها بحصى وتراب ، وارتفاعها قدر ذراع إلا الشمالي
فقد أحدث عليه زيادة تراب حتى صار ارتفاعه قدر ذراعين ، وأن
العقوم التي في قبليها وجنوبيها جعلت في مواسع في التلاع التي
ينحدر سيلها على الروضة ليقر في تلك المواسع بعض السيل ،

ولولا تلك العقوم لم تصلح تلك المواسع للتبجيل. وأما العقم الذي في شمالها فهو حاجر شمالي الروضة من قبليها إلى شريقيها، وهو يحبس زيادة سيل في الروضة، مع أنها صالحة للتبجيل بدونه، ولكن وجود العقم أحسن للبلع. وجاء في قرار الهيئة أيضاً أن في الروضة بشرين مندنيين، ولا يعلمان هل خرج ماؤهما أم لا، وليس حولهما آثار مناحي ولا سواقي، كما جاء في إفادة الهيئة أيضاً أن الذين وقفوا معهم من أهل جوي ومنهم مطلق بن عقل لم ينكروا أن العقوم والبشرين لأهل جلاجل. هـ.

وحيث الحال ما ذكر فإن ما أجراه قاضي سدير من بقاء الروضة على حالتها السابقة وعدم منع أهالي جوي من مشاركة أهالي جلاجل فيها بالتبجيل ونحوه وجيه؛ لأن الروضة صالحة للتبجيل بدون عقم كما جاء في إفادة الهيئة، ولم يوجد مع أهالي جلاجل حكم صريح من الشيخ العنقري بأنّها لهم، فتكون باقية على أصل الإباحة.

وأما المواسع التي في التلاع فيختص بها أهل جلاجل، لأنها لم تصلح للتبجيل إلا بالعقوم التي عقموها عليها كما جاء في إفادة الهيئة. وبناء على ذلك فإننا نرى إعادة المعاملة إلى قاضي سدير لإنهاء القضية، وكتابة صك بذلك. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٢٦ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١٤٣ - الرعى والسرْح لا يملكان أحدا دون أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الكامل وستارة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرتم بخصوص الأراضى التي
تسمى (الجديات) نسبة إلى أجداد بعض قبائل تلك الناحية الذين
يدعون ملكية تلك الأراضى بحجة أنها منذ عهد أجدادهم وآبائهم
وهي مراعى ومسارح لمواشيهم .

ونفيدكم أن هذه الدعوى باطلة ، وأن تلك الأراضى ليست يوماً
ملكاً لأحد دون أحد ، إلا ما أحيى منها فهي لمن أحيأها ، وقد
بينت الشريعة المطهرة أن الأراضى الميتة لا تملك إلا بالإحياء ، فقد
ثبت في السنة الغراء أن « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وعلى هذا
فما أحيى من تلك الأراضى فهو مملوك بالإحياء ، وما لم يقم أحد
بإحيائه فهو باقى على أصل القاعدة الشرعية كما سبق هذا .
والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص - ف ٢٢٢٢ - ١ في ١٥ - ٨ - ١٣٨٦ هـ)

(٢١٤٤ - حريم البئر العادية)

فضيلة المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

(مستعجل جداً) الرياض

أفتنا في بئر عادية تصدر على سواني عمقها ستة وثلاثون باعاً
ما تستحق من الحريم ، أفتونا ما جور .

قاضي الحفر

صالح بن مطلق

(عدد ١٦٢ - ٢ في ١٩ - ٤ - ١٣٧٦)

حفر الباطن - الشيخ صالح بن مطلق ج ١٦٢ حريم هذه
البئر إذا كانت مواتاً وأحييت بحفرها إلى بلوغ الماء هو ما تحتاجه

حواليها عطناً للماشية ومدى للسانية ، ما لم يكن ما حواليها مملوكاً
للغير ملكاً صحيحاً .

محمد بن إبراهيم
(ص - ف ٢٧٤ في ٢٢ - ٤ - ٥٧٦ هـ)

(٢١٤٥ - للبئر الارتوازية قدر حاجتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية سليمان الصبيحي مع
آل فوزان ، الواردة مع خطاب سموكم رقم ٤٢٢١ - ١ وتاريخ
وتاريخ ٨ - ٦ - ١٣٨٧ هـ .

ونشر سموكم أننا اطلعنا على الأوراق فلم نجد حلاً نهائياً
للقضية بالنسبة لتحديد المحكوم به . وحيث أن الهيئة قد أوضحت
المساحات المجاورة للبئر الارتوازية التي حكم فضيلة القاضي
الشيخ عبدالرحمن بن فارس بأن يحدد لها قدر كفايتها من
الأرض المسوات ؛ فإنه ينبغي الأمر على الهيئة بالحضور لدى
فضيلته ليسألهم عن القدر من المساحة من جميع الجهات ، ويقرر
ما يظهر له من الحكم في ذلك ويلحقه بالصك ، ثم ترسم المساحة
على ضوء ذلك ، وبزال ما حصل فيها من الحدث بعد الحكم حسبما
حكم به فضيلته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٤٠٥ في ١ - ٧ - ١٣٨٧ هـ)

(٢١٤٦ - ويملك الثاني بشرط أن لا ينقص على الأول

حريم بشره)

ونعرف « مسألة » هنا ، وهي كثيراً ما تلتبس ، وهو أن الإنسان إذا حفر بوادي أو حفر بشرأ بجانب منها (١) فإنه يملك تلك البئر ، ويملك حريمها .

لكن لا يظن أنه يملك به ما حوالبها ولا يملك أحد غيره ، بل يملك بشرط أن لا ينقص عليه وأن يجعل له حريمه فإن نقص على الأول فلا . أما إن كان المانع أن لا ينقص عليه المفلأ ، فلا ؛ بل فضل قلبه لا يجوز أن يمنعه ؛ لما فيه من النهي عن بيعه ، فالحافر الثاني يملك ، والمفلا مشترك (٢) .

(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٤٧ - من له بئر في فلاة لم يملك بها الفلاة)

حديث و الناس شركاء في ثلاث (٣) .

يؤخذ منه أن من له بئر في فلاة لا يملك الفلاة التي حوالبه كما يظنه بعض البادية ؛ بل إنما يملك حريمها خمسين ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية ، أو خمسة وعشرين إن كانت بديعة ، وما عدى ذلك هو والناس فيها سواء (تقرير ٥٨٠)

(١) موات .

(٢) ويأتي تكملة لهذا في الفتوى بعدها .

(٣) عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ ، والنار ، رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . »

(٢١٤٨ - قوله : وثلج ، وماء ميزاب .)

الثلج في البلدان التي يأتيتها الثلج ، فإنه إذا كثرتنا ذون منه ويلقونه . ومصب الميزاب ما يجري معه الماء من سيول أو غيرها .
(تقرير)

ومواضع ميازيب الصهاريج كل هذه الأشياء لها حريم ،
ولا يأتى أحد يحيي الماصق لها .
(تقرير)

(٢١٤٩ - س : الصنوع ؟)

ج : - حريم الصنوع من أوله إلى آخره ، ولا أقل - والله أعلم -
في الغالب أن يكون الحريم عرض المسيل .
(تقرير)

(التاجر)

(٢١٥٠ - معنى التاجر ، وأحقيقته بذلك ، وضرب المدة له)

إذا تاجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ، أو عمل ساقياً ولم يجر فيه الماء ، أو أدار عليه تراباً (حبس رفيع أو قصير) فإنه لا يملكه بذلك - ما لم تكن مسألة البعل الذي سبق لك - وهو أحق به .

ثم هذه الاحقية يكون لذلك مدة إلى ثلاث سنوات ؛ لما جاء عن عمر في بعض الآثار ، عمر حال بين المقطعين وقطانهم لمضي المدة الطويلة وهم لم يحيوا . يريد أن يتحجرها المقطع عشر سنين والمسلسون بحاجة إلى غلة الأرض والفقراء بالنسبة إلى وجود الزكاة ؟ !
وبعد الثلاث في كلام الأصحاب إن كان متشوف لها فإنه يقال له إما أن تحيي وإما أن ترفع يدك ، وينهل نحو شهرين ، فإن عمر وإلا أخذت . وإن لم يكن متشوف فهذا يترك ولو مضى الزمن ثلاث سنوات .
ولم يتعرض عمر لمن أقضه الرسول .
(تقرير)

(٢١٥١ - بناء متر يعد تحجراً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٠٩٦

٢٢-١٠-١٣٨٠ هـ الخاصة بقضية حمزة بن عطية الخبيري، وقد
جرى الاضلاع على إجابة قاضي خبير لكم برقم ٣٤١ وتاريخ
٢٩-٧-١٣٨٠ هـ وبتأملها مع جميع أوراق المعاملة المرفقة وجد
أن ما أجراه القاضي من صرف النظر عن دعوى المدعي محمود بن
فهد المظردى ظاهره الصحة ؛ لعجزه عن إثبات ما ادعاه، مع اعترافه
بأنهم لم ينزلوا تلك الارض من بعد استيلاء الحكومة السعودية،
وليس لهم بها آثار الآن .

أمّا ما قرره من الحكم بأن ما لم يسقفه حمزه ولم يبين فيه
فهو أرض حكومية . ففيه نظر، وذلك أن القاضي ذكر في إجابته
أنه جرى الوقوف على الارض، ووجد أن الذي لم يستمفه قد بنى
عليه جدارين شرقاً وغرباً بارتفاع متر، ولا يخفى أن مثل هذا
البناء يعد تحجراً وشروعاً في الإحياء، فيكون حمزة أحق به، وإذا
أتم إحياءه ملكه؛ مع أن القاضي لم يذكر أنه حضر لديه فهد
الذي صرف النظر عن دعواه؛ لاسيما والمسألة سبق أن صدر
فيها صك من القاضي الذي قبله . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٠ في ٢٥ - ١ - ١٣٨١ هـ)

(٢١٥٢ - احاطة الأرض بالصنادق)

رفع إلى سماحته قضية أرض متحجرة بصنادق في مكة بيعت على شخص ، ومنحتها أمانة العاصمة لآخر بدعوى أنها أرض بيضاء ، وصدر في القضية حكم ، واعتراض عليه بما صدر بمنح الأرض البيضاء للبلديات .

فأجاب - رحمه الله - بما نصه :
ونفيد سموكم أن الحكم المذكور لم يكن حكماً على أرض بيضاء وإنما كان على أرض أقل ما يقال عنها إنها متحجرة ، إن لم يقل بأنها أرض مملوكة بالإحياء العرفي على قول من يجيز إحياء موات الحرم . وغالب أراضي مكة مملوكة لآناس ضعيفة أحوالهم ، يكتبون بإقامة الصنادق وأشباهاها حيطاناً لما يملكونه . ثم إن هذين الرجلين الذين باعوا على السديري يحتمل أن يكونا وضعاً أيديهما على ما باعاه قبل صدور الأمر بمنح البلديات للأراضي البيضاء ، وقد قامت البينة المعدلة لدى حاكم القضية أنهما تحوطا هذه الأرض ، وإذا كانت أوامر منح البلديات للأراضي البيضاء سابقة وضع يدهما عليها فأمانة العاصمة أسقطت حقها حينما تركتهما يضعان أيديهما عليها ويتصرفان فيها ولم تعارضهما وقت ذلك ؛ ثم إن أمانة العاصمة وقتما حكرت الأرض على عبدالغني وأبيه لم تكن الأرض بيضاء ، وإنما كانت محاطة بالصنادق التي أقل ما تعتبر لها التحكير .

لذا نرى أن الحكم بمنع القطان من دعواه ورفع يده عنها ظاهره الصحة ، ولا وجه للاعتراض عليه . والله يحفظكم .

(ص - ف ٤٨٩ في ١ - ٤ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١٢٥ - والترسيم ملحق بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمامير المكرم
عبد المحسن بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويسد :

نعيد لكم برفق هذا المعاملة الواردة متكم برقم ٨٢٦ وتاريخ

٢٤ - ٥ - ٧٩ هـ الخاصة بدعوى بلدية الأحساء ضد آل شهيل

ونفيدكم أننا قد درسنا المعاملة ، واطلعنا على القرارات الصادرة

فيها . والذي نراه أن ما يثبت إحياءه تبع قلب آل شهيل فهو

ملك لهم . أما الذي دخل في حدودهم ورسم لهم ولم يحيوه بعد

فأقل أحواله أن يكون شبه متحجر لهم ، فإن كان ثم متشوف

للإحياء غيرهم ضرب القاضي لآل شهيل مدة يتمكنون فيها

من الإحياء ثلاثة أشهر أو قريباً من ذلك على نظر القاضي ، فإن

مضت المدة ولم يحيوه كان لغيرهم إحياءه . والدليل على أن

الترسيم والتحديد ملحق بالتحجر ما رواه أبو داود ، عن أشعث

بن مضرس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال :

« مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » . قال : فخرج الناس

يتعادون يتخاطون . وذكر بعض شراح هذا الحديث أن المراد

بقوله « يتخاطون » يعملون على الأرض علامات بالخطوط . ا .

والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٦٢ في ٢٠ - ٦ - ٥٧٩)

(٢١٥٤ - الأرض العشرية ملحقه بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى برقيتكم رقم ٢٢٦٠ وتاريخ ٤-٥-١٣٨٧ هـ بخصوص قضية فج الرميثي وما فيه من نزاع بين السادة الأمراء والأشراف المنتهية بقرارنا رقم ٣٠٨٨-١ وتاريخ ٢٦-١٠-١٨٦ هـ المبلغ إليكم بخطاب وزارة الداخلية رقم ٩٩ وتاريخ ٢٤-٢-١٣٨٧ هـ المؤيد من جلالة الملك حفظه الله بخطابه رقم ٩٥٦ وتاريخ ١٣-١-١٣٨٧ هـ وذكركم أنه يستحسن أن تخرج اللجنة التي تولت التحقيق فيما سبق لتنفيذ القرار ووضع الحدود والعلامات .

ونفيد سموكم أن قرارنا المشار إليه ليس فيه أمر بتحديد ولا تمثيل ولا تبشير ، وإنما جاء فيه أن السادة الأمراء قد جرى منع مورثهم هندي بن محمد من دعواه في الأرض موضوعة الدعوى موجب الحكم الشرعي المؤرخ في ٢٥-٣-١٩٥١ م المؤيد بالقرارات المشار إليها في صدر الخطاب لثبوت وضع يد الأشراف عليها . وحيث أن الأرض عشرية ، والأرض العشرية لا تزرع إلا على الأمطار ، والزراعة بهذه الصفة لا تعتبر إحياء شرعياً ، وإنما هو من قبيل التحجر . ووضع اليد مجرداً عن الإحياء الشرعي لا يكسب ملكية ، فمطالبة نظار الأشراف على وقفية هذه الأراضي بتبشيرها وتمثيلها ورسم خارطة لها وإعطائهم مستنداً بذلك مدعاة لدعائهم الملكية . وجاء فيه أيضاً - وحيث

جاء في قرار الهيئة أن الأرض واسعة جداً، وأنها تقدر بعشرة كيلو مترات في خمسة كيلو مترات، وحيث أن يسد الأشراف عليها يد اختصاص فقط، فمتى وجد متشوف لإحياء شيء منها من غيرهم ضرب للأشراف مدة يعطون الفرصة فيها لإحياء ماتشوف إحياءه، فإن مضت المدة ولم يجوها مكن غيرهم من الإحياء حسبما تقضي بذلك الشريعة الغراء. نأمل أن يكون فيما ذكرنا توضيح لما أشكل عليكم في القضية. والسلام عليكم مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٤٤ - ١ في ٢٥ - ٨ - ٥٨٧) (١)

(٢١٥٥ - التسمي والتحجر للجبال والأودية والشعاب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا
في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٩٦٢ وتاريخ ١١ - ٤ - ١٣٨٠ هـ المختصة بقضية قبيلة ثمالة ضد ورثة محمد ابن عمار الحجبي وأحمد بن محسن الحجبي في الحجرة المسماة الرجيلة وعتمام وأبو الولاء وخشعه . إلخ... حيث قد جرى الاطلاع عليها وعلى ما استرشد عنه حاكم القضية بمحكمة الطائف عبد الرحمن صبري عما أشكل عليه من تعارض البيانات التي أبرزها الطرفان .

(١) وتقدم بعض ما يتعلق بالتحجر في فتوى (١٠٥ في ١٦ / ٩ / ٧٧) وفي غيرها من فتاوي في احياء الموات .

وبتأمل ما ذكر ظهر أن مثل هذه الفلوات التي وصفها حاكم
القضية بأنها أراضي بيضاء - جبال ، وأودية ، وشعاب ، وفيها
منازل أصحاب المواشي التي ترعا في تلك الأرض - لا يصح
تملكها بمجرد التسمي عليها والتحجر ، وإنما هي فلوات غير مملوكة .
والله يحفظكم .

(ص - ف ١١٢٨ في ٢٤ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٦ - أمهلوا ثمانية أشهر لحياتها وانقضت ولم يكملوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام
رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٣٠٠ وتاريخ ١١ - ٦ - ١٣٨٠ هـ
حول دعوى عبد الرحمن العيسى وحمد القاضي وشركائهما مع
ورثة حمود أبي صالح في الأرض الكائنة في طريق الخرج -
المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة مساعد رئيس
المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٣٧٠ في ٣٠ - ٣ - ١٣٨٠ هـ
حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل القرار المشار إليه أعلاه
المتضمن لفهام المدعي عبد الرحمن العيسى أنه ما دام المذكورون
قد حفروا في الأرض حتى أخرجوا ماءها ، وحرثوا ما حرثوه
منها ، فإنه بمجرد خروج الماء فيها يعتبر ذلك في حكم الإحياء
لها ، واستقرار الملك على حريمها ، لاسيما وأنهم قد حرثوا
بعضها ، وسائرون في حراثتها الباقي .

بدراسته وبتأمل تظلم عبد الرحمن العيسى ورفاقه من منعهم من التعرض لهذه الأرض التي شرع آل محمود في إحيائها وأمهلوا مدة ثمانية أشهر لإحيائها وانقضت ولم يتم لهم ذلك كله ، فما دام آل محمود مجتهدين في الإحياء ، ولم يكن منهم تباطؤ وتلاعب بالوقت المحدد لهم ، وانقضى ذلك الوقت عليهم ولم يتموا فيه الإحياء لجميع الأرض ، وقد خسروا لذلك الإحياء نقوداً كثيرة ، فينبغي أن يمدد لهم الوقت بما يرى أهل الخبرة والمعرفة أنه يكفيهم ؛ ليتمكنوا من إحياء ما شرعوا فيه لسبقهم وألا يلتفت إلى تظلمات عبد الرحمن العيسى ورفاقه فلم يكن لهم حق ضائع يطلبونه ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٣٠٢ في ٢٢ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٧ - إذا كان الاختصاص مقيدا بنزولهم فيها)

لم يستحقوها إذا رحلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٦٥٦ وتاريخ ١ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ المتعلقة بتقضية دخين بن نفيشان في الأراضى والآبار المجاورة لمطار شركة الزيت بالسفانية . المشتملة على الصك الصادر من محكمة السفانية بعدد ٩ في ٢٤ - ١ - ٧٨ هـ المتضمن ثبوت استحقاق دخين وأخيه سعود لحيازة الآبار المذكورة والإنتفاع بها ماداموا عليها . كما تشتمل على معارضة المدعي العام على وضعهم اليد عليها والحال أنهما

لا يملكانها . وتذكرون أن المسألة مشكلة عليكم ، وأنكم في انتظار ما نقرره حيال الصك الموجود بيدهما هل يخول لهما تملك الأراضى والآبار ، أو الانتفاع بها .

ونشعركم أن الصك خاص بانتفاعهما بهذه الأراضى والآبار ماداما نازلين فيها . فإذا رحلا كانت سابلة للمسلمين ، فإن عادا كانا أحق بها من غيرهم لثبوت اختصاصهما بها .

وإذا كان من المصلحة العامة نزع اختصاصهما بالانتفاع بها تجنيباً لهم عن أخطار المطار ومضاره ، وحفاظاً على سلامة المطار وما ينزل به من طائرات ، فعلى المسئولين عن ذلك تعويضهما عن نزع اختصاصهما بها ، والله ولي التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٣٣ - ١ في ١ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٨ - وضعوا أيديهم على بعض الأراضى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي دومة الجندل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦١٧ وتاريخ ٨-٨-١٣٨٦ هـ الذي تسترشد فيه عن دعاوي بعض الأهالي الذين يضعون أيديهم على بعض الأراضى من مدة عشر سنوات ، ومنهم من يقوم بالتحويط عليها ، ومنهم من يسهلها بالحراث - وذلك قبل تخطيط البلدية وبعد تأسيس البلدية صار بينهم نزاع في ذلك ، وتسأل عن الحكم في مثل هذا ؟

والجواب : الحمد لله . أما من كان معه إقطاع أو سبق ملكية فهذا حكمه ظاهر . وأما من وضع يده بدون إقطاع ولا سبق ملكية فإن كان لم يصدر منع من الحكومة عن إحياء مثل هذه القطعة فهذا شروع في الإحياء ، فإن أحاطها بجدار ملكها ، ولا فهو متحجر ويمكنكم مراجعة كلام الفقهاء في (باب إحياء الموات) وبيان أنواع الإحياء . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٥١٧ - ١ في ٢٤ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٩ - ادعى وضع يده عليها وعارضته البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى

سلمه الله

فنعيد لكم خطابكم رقم ١١٨ - ٢ في ٢٩ - ٢ - ٨٨ هـ ومشفوعه بصدد الأرض التي يدعى خلف الخمشي وضع يده عليها وتعارضه بلدية الزلفي فيها ، وما ذكرتم من أن المذكور لم يقيم بإحيائها الإحياء الشرعي ، وإنما له وضع اليد عليها والسبق والأحقية لها ، وتستفسرون منا عما تجرونه حول هذه الدعوى .

ونشعركم بأنه لا مانع من النظر في هذه القضية بالأمر الشرعي وما ادعاه المدعي إذا أثبت فإنه يفيد التحجر ، وتحد له المدة الكافية إن أحبب الأرض التي تحجرها وإلا تنزع منه وتعطى للمتشفون للإحياء . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٠٢ - ٣ - ١ في ٦ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٢١٦٠ - س :- إذا عمر شخص أرضاً في يد من هو أحق بها كمن سبق إليها أو أقطعه الإمام ؟)

ج :- صرح في « الإفتاح » أنها لصاحبها الأول ؛ لكونه أحق وهذا ليس له فيها شيء . المتحجر يترك ثلاث سنوات ، ثم يقال له اعمر ، أو اترك ؛ فإن بادر فهي ملكه ، وإن لم يبادر وقال سأعمر فإن الحاكم يؤجل له أجلاً ، ثم إن عمر وإلا فغيره أحق بها .
(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٦١ - الأراضي البيضاء إذا أقطعتها أو تحجرها)
ولم تتعلق بمصالح العامر لا يصح بيعها ، ويجوز النزول عنها
بعوض ، أو مجاناً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن خلف
قاضي الجوف سامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٦-٨-٨٠ هـ المتضمن الاستفتاء
عن « أربع مسائل » وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها
كما يأتي :

أما « المسألة الأولى » : وهي سؤالك عن حكم الأراضى
الشمسية التي لم يسبق لأحد إحيائها وقد كانت فيما سبق بيد
فرد من الناس وباعها بثمن وبقيت بيد المشتري بدون إحياء
حتى الآن ، وقد اعترضت البلدية على هذا المالك الأخير ومدت
يدها إليها ؛ لأنها شمسية ؟

والجواب :- إن كان من هي بيده قد أقطعتها من قبل ولي الأمر
أو تحجرها وشرع في إحيائها فهو أحق بها ، ولا يحل لأحد أن

يمنعه منها إذا لم تتعلق بمصالح العاقر سواء كان عاماً أو خاصاً كما لا يحل لأحد أن يسبقه بإحيائها أو وضع يده عليها مع أنه لا يملكها بذلك ، ولا يصح منه بيعها لأن البيع فرع عن ثبوت الملك ؛ لكن يجوز له النزول عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع ، ويكون المنزول له أحق بها من غيره ، فإذا أحيها ملكها وأما إن كان لم يتحجرها ولم يشرع في إحيائها ولم يقطعها من ولي الأمر فلا يكون أحق بها من غيره ؛ بل هي أرض موات من جملة الأراضي البيضاء الشمسية .

أما « المسألة الثانية » : وهي قولك : مثل هذه المسألة ، إلا أن المشتري قد أحيها في البناء أو الغراس . إلخ ؟

فجوابها يعرف من جواب التي قبلها ، ويزاد هنا أن الذي أحيها حال كونها أرضاً مواتاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم يملكها بهذا الإحياء ، لحديث « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .
وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : أراضي شمسية يتسمى عليها أناس بحكم العادات السابقة وقد استعملوها في البناء والغراس بعد أن منحت الأراضي للبلدية :

فجوابها يفهم من جواب المسألتين قبلها (١) .

وأما « المسألة السادسة » : وهو سؤالك عن حكم من تحجر مواتاً بجوار ملكه وهي المسماة « السفيفة أو القبلة » ثم باع السفيفة على رجل ، وبعد هذا باع النخل على رجل آخر .

فالجواب :- أن الأرض المتحجرة لا يجوز بيعها ؛ لكن صاحبها

(١) « والمسألة الرابعة ، تقدمت في الرهن .

(٢) أما « المسألة الخامسة » فتأتي في الفرائض .

أحق بها ؛ فإن نزل عنها لغيره مجاناً أو يعوض لا على وجه البيع صح ذلك ، ويكون المنزول له عنها أحق بها من غيره لأنه بمنزلة صاحبها . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٣٢ في ١٨ - ١١ - ١٣٨٠ هـ)

(اقطاع الموات ، وتحديده)

(٢١٦٢ - قوله : وللإمام اقطاع موات لمن يحييه .)

يسوغ له ، ويكون بقدر حاجته ، إن كان داراً فدار ، ولا يزداد على ذلك ، وإن كان حوشاً فبقدر الحوش ، وإن كان مزرعة مواشي فمواشي ، وإن كان مكينة فمكينة . هذا الذي ينبغي ؛ لأن الحاجة لا بد أن توجد ، فعمل المصلحة والحيطه في ذلك ، ولهذا قالوا : اقطاع الموات لمن يحييه . أما إقطاع قطعة كبيرة لمن يأخذ ورقتها اليوم وبعد أيام يأخذ نصف المليون . فهذا لا يجوز .

وكما تقدم أن مواقف المواشي حول البلد ، فإنهم يحتاجون إلى قراشات ، ومقابر ، ومساجد ، ولا يجوز أن تبيعه البلدية ولو كانت ستصرفها في مصالح البلد ، فلا يتصرفون إلا بالمصلحة للبلد ؛ أهمها بقاع المساجد من التعداد والسعة لا يتعرض لها .

وليس الإقطاع مثل الفئ فيجوز أن يقطع هذا أكثر من الآخر . والإمام من المعلوم أنه وكيل ونائب فيما تحت يده فهو أمانة لا يسعى فيها إلا بما يبرؤ الذمة مما فيه المصلحة الشرعية .

(تقرير)

(٢١٦٣ - تعليمات شاملة بشأن إقطاع الأراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء المعظم
حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٥٥٨٩ وتاريخ ١٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ
بشأن إحياء الأراضي البيضاء، ورجبتكم في وضع تعليمات في
الموضوع، ونفيدكم بما يلي :

١ - الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل
فيها إباحة التملك لمن سبق إليها وأحيائها، وهذا هو مقتضى ما جاء
به الشرع، كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « مَنْ أَخِيَّ أَرْضاً مَيْتَةً فَبِيَّ لَهُ » وفي حديث عائشة
« مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » (١) وقد قضى بذلك عمر
رضي الله عنه .

٢ - لولي الأمر إقطاع المسوات لمن يحييه ، كما جاء في السنة
من « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ
الْعَقِيقَ » وروى علقمة بن وائل عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ » الحديث (٢) .

٣ - هذا الإقطاع لا يعطي المقطع حق التملك، بدليل استرجاع
عمر لبقية الأرض التي عجز بلال عن إحيائها من العقيق .

٤ - وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولية، كما جاء في « شرح
الزاد - في إحياء المسوات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه .
وللإمام إقطاع موات لمن يحببه ولا يملكه بالإقطاع ، بل هو أحق به
من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

٥ - يضرب للقطع مدة يتمكن في أثنائها من الإحياء ، فإن
أحيأها وإلا نزعته منه ، كما نص على ذلك في « المنتهى ، وشرحه »
وغيرهما .

٦ - لا يسوغ لأحد أن يحيي مواتاً من القريب من العامر ونحوه
إلا بإذن ولي الأمر ، حيث يخشى من النزاع والتعدي على ممتلكات
الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك ؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام في رواية « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » .
وكما فعل عمر رضي الله عنه مع نافع حينما طلب نافع الأرض
المسوات التي قبل منزله بالبصرة .

٧ - إذا طلب شخص إحياء قطعة أرض يعين ولي الأمر نظراء
أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم أو تناول شيء من مختصاته
وحقوقه فيمنع من الإحياء ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الإذن
بالإحياء ، لاسيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً
في بيت المال ، فكيف بالموات ، وهذا هو ما عليه العلماء المحققون
خلفاً عن سلف . هذا والله يحفظكم . رئيس القضاة
(ص - ق ١٤٦١ - ٣ في ٢٣ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١٦٤ - ملاحظات على نظام الأراضي البور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير الزراعة
الأستاذ حسن المشاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم رقم ٤٤٤٢-١ في ١٠-١١-١٣٨٧ هـ المتضمن قيام الوزارة بمشروع مسح أراضي المملكة من أجل توزيع الصالح من الأراضى الموات على المواطنين المهتمين بالزراعة ، وقد اطلعت على النظام المرفق بخطابكم وهو « نظام توزيع الأراضى البور » حسب رغبتكم ، ورأيت النظام مشتملا في جملة على مواد فيها مصلحة ظاهرة ومنفعة عامة ، ولا يتعارض مع الشريعة السمحة التي جاءت بما فيه مصلحة الأمة في دينها وديناها ، إلا أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

(أولاً) : جاء في « المادة الخامسة » بأن توزيع الأراضى البور يتم بقرار يصدره وزير الزراعة بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بوزارة الزراعة ، بشرط أن تصادق على عدم وجود مانع شرعي من توزيع الأراضى لجنة مؤهلة مؤلفة من مندوب من كل من وزارة الزراعة والداخلية والمالية وعضوين من أهل الخبرة . إلخ... وحيث أن معرفة المانع الشرعي يحتاج إلى من تتوفر فيهم معرفة الامور الشرعية ، فينبغي أن يكون مع اللجنة شخص من أهل العلم يعينه رئيس القضاة .

(ثانياً) : نرى أن تحذف من « المادة الثانية » الجملة التالية : (ولا تسمع الهيئات القضائية دعوى من نزعت منه الأرض في أي حق أو مطالبة ناشئين عن نزع الأرض) .

(ثالثاً) : ينبغي أن تصحح « المادة العاشرة » بحيث يكون كما يلي :

(إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستئجار الأرض وانتهت المسدة المحدودة لاستئجار تلك الأرض الموزعة لمن صدر

لصالحه قرار التوزيع فيملكها ، وذلك بقرار من وزارة الزراعة . إلخ
أي بزيادة كلمة « فيملكها » .

(رابعاً) : جاء في المادة الحادية عشر ما يلي :

(يفصل وزير الزراعة في أي خلاف أو تظلم ناشئ عن تطبيق
هذا النظام ، ويكون قراره في ذلك نهائياً) وهذه المادة تعطي وزير
الزراعة ما ليس من حقه ، فالخلافات والتظلمات يرجع فيها إلى
المحاكم الشرعية .

(خامساً) : حيث قد جرى في الماضي إقطاع أراضي زراعية
من ولي الأمر ولم يتم بعض من أقطع تلك الأراضي بإحيائها ،
فينبغي وضع مادة تخول وزارة الزراعة إعطاء من اقطعت له مهلة
كافية لإحيائها ، فإذا لم يحييها في تلك المدة فتأخذها الوزارة
وتعطيها لمن يحييها بموجب هذا النظام .

هذا وتأمل بعد إجراء التعديل الذي بيناه على النظام إعطاءنا
صورة منه . والله يحفظكم .

(ص - ٤٤٢ - ١ في ٣ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ)

(٢١٦٥ - اعطاء وبيع البلدية للأرضين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم

المحترم كاتب عدل الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد قرئ علينا كتابكم المرفق رقم ٥ وتأريخ ٧ - ٩ - ١٣٧٩ هـ
وفيه تسألون عن إعطاء وبيع البلدية للأرضين هل يكون نافذاً ،
وتعتبر النمر والوثائق التي تصدر منها بهذا الخصوص مملكة
لأصحابها . إلخ ... ؟

وعليه اعتمدوا ما يلي :

ما تحققت فيه إقطاع الملك أو من أذن له الملك كتابة أو نطقاً فهذا يعتبر ؛ لأن الملك له أن يقطع الإقطاع الشرعي المرعى فيه الحاجة أو المصلحة العامة .

أما ما ليس كذلك وما لم تتحققوا فيه ما ذكر فتمتنع عنه .
ولاحظوا أن ما نسب إلى الملك من إقطاع أو إلى من أذن له الملك فلا بد أن تتحققوا صدور ذلك عنه ، أو صدور إذنه إذناً صريحاً أو خاصاً . ولتكونوا دائماً متحررين الحق ، يقظين لما هو مطلوب منكم ، متصورين مهمتكم الخطرة . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٣٤٧ - ٣ في ١٥ - ٩ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١٦٦ - ما فيه غرس أو بناء لا يلحق بالاراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

رفتمه خطاب مدير عام فرع رئاسة القضاة رقم ٣٦١٩ في ٢٧ - ٨ - ١٩٤٤ المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة جده رقم ٢٢٣٥ في ٢٢ - ٨ - ١٩٤٤ بخصوص ما أبداه فضيلته من أن بلدية جده عندما يتقدم شخص للمحكمة بطلب إنهاء - سواء الأراضي المحاطة بأسوار أو التي قائم عليها أنقراض المساكن والدكاكين تكلف أصحابها بدفع قيمة الأرض على أنها عائدة للبلدية ، مع أن المفهوم أن الأراضي التابعة للبلدية هي الأرض البيضاء التي لا غرس

فيها ولا بناء، والتي تخالف الشوارع وجرى التعدي عليها بدون مسوغ شرعي .

ولوجهة ما ذكره فضيلته واتفاقه مع الأوامر نأمل من سموكم بعد الاطلاع بإجراء ما يلزم بالإيعاز لبلدية جده بمراعاة ذلك .
حفظكم الله .
رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٣٠ - ٣ - خ في ١٦ - ٩ - ١٣٨٤ هـ)

(٢١٦٧ - لا يقطع كل فرد الا ما يقدر على احيائه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ٥٩٧٠ في ٢٦ - ٨ - ٧٧ هـ المتعلقة بدعوى زيد المطيردي ضد قاضي الخرج الشيخ عبد الرحمن بن فارس في أرض بالدلم .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من المعاملة أنه ليس للشيخ عبد الرحمن ابن فارس أسبقية في الأرض المتنازع فيها، وما ذكره في خطابه المرفق رقم ٦٤٢ في ٨ - ٨ - ٧٧ هـ الموجه لأمير الخرج لا يعتبر سبقاً فيكون المطيردي أولى بإحيائها لسبقه بترسيمها كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن في خطابه المشار إليه أعلاه؛ فإن تأخر عن المبادرة إلى إحيائها بعد ترسيمها وطالت المدة عرفاً كنهو ثلاث سنين ووجد متشوف لإحيائها أمر بإحيائها أو رفع يده عنها، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة .

ولكن إذا رأيتم قسمة الأرض بين المطيردي والشيخ ابن فارس إذا كانت تلك الأرض كبيرة تتسع لفلاحة أمثالهما فحسن؛ لانه

لا ينبغي أن يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه
لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك
بينهم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٨٣ في ١٩ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٦٨ - الإقطاع الكثير ، لا يقطع أحد أكثر من حاجته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان

رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفق لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس
الوزراء رقم ١٨٨٧٣ وتاريخ ٢١ - ١ - ١٣٨١ هـ المتعلقة بعدم قناعة
كل من عبد الله وعبد العزيز القبعان من الحكم الصادر ضدتهما
من قاضي الدلم الأسبق الشيخ محمد المطوع بصدد الأراضي المتنازع
عليها بينهما وبين جماعتهما .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على القرار الصادر في القضية
من القاضي المشار إليه بالاشتراك مع الهيئة المنتدبة من أمانة منطقة
الرياض والمؤرخ في ١١ - ١١ - ١٣٨١ هـ وبدراسة القرار المشار إليه
اتضح أن القاضي والهيئة الذين معه ذكروا أن الإقطاع الذي بيد
مضحى بن عبد الله بن جابر واسع جداً ليس من المصلحة العامة أن
ينفرد به شخص واحد ، وبناء على ذلك رأوا أن يحدد له من عين
قلبيه مائة وخمسين باعاً قبلة ومثلها شرقاً . والإقطاع المرفقة صورته
بالأوراق ينص على أن الإقطاع لمضحى بن جابر وجماعته آل رشيد
آل قبعان ، والقاضي والهيئة بنوا نظرهم على أن الإقطاع لشخص واحد

وعليه فلا بد من إعادة النظر في القضية من قبل قاضي الدلم الحالي ،
وتشترك معه الهيئة التي نظرت سابقاً ، فإن كان الوادي المقطع لهم
بقدر حاجتهم وليس فيه ملك لأحد فيترك لهم ، وإن كان زائداً
عن حاجتهم بحيث لا يستطيعون إحياءه فيحدد لهم ما يكفيهم ،
والباقى بعد التحديد إن بقي لهم دعوى في شيء منه بملكية سابقة
فينظر قاضي الدلم في ذلك بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٥٣٠ في ١ - ١٢ - ١٣٨١ هـ)

(٢١٦٩ - اقطع عشرين كيلو ، ومضى ثلاثون سنة لم يحيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٨٩٦٧
وتاريخ ٢٣ - ٩ - ٥٧٧ حول دعوى جماعة السرحان من أهل قرية
فارا ضد درزي بن دفعي في الأرض المقطعة له من الملك الراحل
عبد العزيز - رحمه الله - بموجب الورقة المؤرخة عام ١٣٤٦ هـ .
والذي ينبغي أن لا يمكن المذكور من هذه الأرض الكبيرة ،
ولا يملكها بمجرد الإقطاع ، والظاهر عدم صحة الإقطاع المذكور ؛
لأن القصد من الإقطاع هو إعطاء الأرض لمن يحيها ، والمذكور
لا يستطيع إحياء هذه الأرض الواسعة ، والتي تبلغ حسب ما جاء
في إفادة الهيئة المشكلة للنظر فيها عشرين كيلو متراً مربعاً ، ولا سيما
وقد مضى على الإقطاع المذكور أكثر من ثلاثين سنة ، والمذكور
لم يحيها . وأيضاً يخشى من وقوع فتنة وسفك دماء إذا تركت

للمذكور، والأولى أن يعطى من الأرض البيضاء مقدار مزرعة واحدة، ولا يمكن من الباقي، وتسحب منه ورقة الإقطاع السابقة والله يحفظكم.

(ص - ف ١١٧٢ في ١٧ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧٠ - مساحة الأحياء لا تحديد فيها ، بخلاف)

(اقطاع الأرض الميتة ٠٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطابكم رقم ٤ - ٢٢ - ١٤١١ وتاريخ ٢٩ - ١١ - ١٣٧٧ هـ بخصوص توزيع الأراضي وتحديدها بعشرين متر في عشرين حسب أمر جلالة الملك ونفידكم أن ماقرره رئيس المحكمة الكبرى بجده بخطابه رقم ٢٢٤٣ وتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٣٧٦ هـ من أن مساحة الأحياء لا تحديد فيها ، وإنما « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » هو الصواب حتى لو زاد على عشرين في عشرين .

وأما الأرض الميتة التي ليست ملك معصوم ولا اختصاص معصوم فلإمام الإقطاع منها لمن يريد الأحياء، ولا بأس بالتقدير بعشرين في عشرين، أو أقل أو أكثر، حسب حاجة المتقطع ونظر ولي أمر المسلمين . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٦٩ في ١٥ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧١ - إذا استقطع باسم أولاده من عدة بلديات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن عبد الله بن جعوان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أن أخاك إبراهيم توفي وله
عائلة أحد عشر نفرأ منهم ذكران والباقي إناث ، وقد أقامك قاضي
المجمعة وكيلا عليهم ، وله أراض في الخبر والدمام وبقية تحصل
عليها عطية من بلديات تلك الجهات ، وقد سجل بعض هذه الأراضي
باسم أولاده تحيلا على الإقطاع . وتستفهم : هل الأراضي المسجلة
باسم بعض أولاده تكون له ، أو لمن سجلت له من الأولاد ؟
ونفيدكم أن مثل هذه الإقطاعات بهذه الصورة فيها ما فيها ؛
لوجهين :

« أحدهما » : أنها لم تستبح إلا بالكذب والخداع .

« الثاني » : أن في جواز التوسع لرئيس البلدية في مثل هذه
الإقطاعات نظراً . ومتى ثبت قول أخيك أن الذي استقطعته باسمهم
ليس لهم بل هو لي وعمل وصيته بذلك فلا مانع إن شاء الله .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٤٥ في ٢٧ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١٧٢ - إذا اشترط في المنحة عدم الضرر على أهل البلد ،

أو عدم ملك سابق - تقيدت بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء المتعلقة بقضية الأراضى التي يدعي محمد بن درزي أن جلالة الملك الراحل رحمه الله منحها لوالده ، وأن جلالة الملك أيسد منحة والده ، وأن قبائل أهالي الجوف يتظلمون من ذلك ، ويذكرون مضرتهن من هذه المنحة .

ونفيد سموكم الكريم أنه بتأمنا للمنحة المشار إليها وجدنا أنها منحة مشروطة بانتفاء الملك السابق عليها ، وبانتفاء المصرة منها على المسلمين ، وما دامت قبائل أهالي الجوف يتظلمون ويدعون الضرر فإنه ينبغي إحالة القضية إلى قاضي الجوف يساعده في ذلك هيئة النظر والخبرة ومهندس بلدية الجوف لمسح الأرض الممنوحة له لمعرفة مساحتها طولاً وعرضاً ، والنظر في دعاوي التضرر من هذه المنحة والتحقيق فيها ، وغرض ابن درزي من هذه الأرض : هل يروم إحياءها ؟ وهل أحيا منها شيئاً ؟ وهل في مقدوره إحيائها ؟ أو إحياء بعضها ؟ وهل هناك متشوفون لإحيائها ؟ وإذا كان لا يستطيع إحياءها جميعها فما هو المقرر أو الممكن لإحياءه إياه ؟ لوضع قرار بذلك نطلع عليه ، ونفيد سموكم غب اطلاعنا عليه بما نراه ، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٣٤٣ - ١ في ١ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(٢١٧٣ - التملك يقدم على الاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩١٨
وتأريخ ٢٢-١-١٣٨١ هـ المشتملة على الصك الشرعي الصادر من
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٦ وتأريخ ١٤-١١-٨٠
المتضمن ثبوت ملكية ورثة محمد جاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة
السليمانية بمكة ، واعتراض أمانة العاصمة على الدعوى التي أقامها
في هذا الصدد معتوق جاوا أحد الورثة المستحقين لهذا المحدود ،
ودعوى أن الأمر السامي الصادر للمحكمة الشرعية بعدد ٢٨٩٣
في ٢٤-٥-٦٧ هـ ينص على أن تبقى الأرض التي من ضمنها
الأرض موضوعة الدعوى تحت يد البلدية .

وحيث الحال ما ذكر من صدور الصك المشار إليه بثبوت ملكية
ورثة محمد جاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة السليمانية فإنه ينبغي
إنفاذ مقتضاه والتمشي بموجبه . وأما الأمر السامي المشار إليه فإنه
لا يقصد به مخالفة الشرع ؛ لذا فإنه لا يسري على ما ثبتت ملكيته
للغير شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٦٠ في ١٩-٣-١٣٨١ هـ)

(٢١٧٤ - يمهل المقطع ثلاث سنوات ، اذا هيا الأرض)

(لامكان البعل فيها فهو محيي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفقه المعاملة الواردة منكم رقم ١٤٨٥٨-١ في ٢٩-٥-٨١ هـ
الخاصة بدعوى أهالي مبايض ضد أميرهم كميخ المريخي . ونشركم

أنه جرى الاطلاع على القرار المرفق المؤرخ في ١٥ - ٥ - ٨١ هـ الصادر من الشيخ عبدالعزيز بن داود بالاشتراك مع فضيلة قاضي الجمعية الشيخ علي الرومي ، المتضمن أن الإقطاع الذي أقطعه أمير مبايض عادل ، إذ تساوى فيه الهوامل وغيرهم ممن تقدم إلى الأمير بطلب ، وأنه اتضح لهم أن الهوامل بالذات وهم المشتكون أكثر إقطاعاً من غيرهم بالنسبة إلى قبائل سكان مبايض ؛ ولذا فقد رأوا أن الأراضى المذكورة تبقى في أيدي أهلها لمدة ثلاث سنوات من تاريخه ، فإن أحيوها ملكوها بالإحياء ، وإن لم يحيوها في هذه المدة فتعتبر أيديهم مرفوعة بعد انتهاء المدة المشار إليها حسب اتفاقهم .

وأما فيما يختص بمطالبة الهوامل بعدم إحياء شعيب أبو حصة المتحجر للهوامل وغيرهم للأسباب التي أبدوها فقد ارتأى أن أرض عيال حسن الخطيب والقليب التي حفر ابن حضيرى وما عنها شرق إحياءه أصلح وأنفع للبلد ، وما كان عن ذلك قبلة يبقى موثلاً للبلع والاحتشاش والرعي وما عدى أرض متعب الخليوي فله فيها حق الاختصاص . إلخ . . .

وبتأمله لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه ، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه متى ثبت أن متعب الخليوي عمل في أرضه ما يحصل به الإحياء وذلك بما أن كان هيئتها لإمكان البعل فيها بعد أن لم تكن صالحة كأن يكون قلع أحجارها ونقاها منه أو قلع أشجارها وأزال عروقها المانعة من الزرع أو صيرها يستقر فيها السيل بعد أن

لم يكن يستقر فيها فإنه بذلك تثبت له ملكيتها لا الاختصاص فقط . والسلام عليكم (١) .

رئيس القضاة

(ص-ق ٥٨-١ في ١-١-١٣٨٣ هـ)

(٢١٧٥ - س :- إذا أقطع شخصاً وتم له ثلاث سنوات وجاء إنسان وأحياها ؟

ج :- لا بد أن يضرب له الحاكم مدة بعد الثلاث ، فإن أحياها فيها ملكها ، وإلا فلا . ومن اعترض في مدة الثلاث فأحى منع ؛ لأن الأول له اختصاص . (تقرير)

(٢١٧٦ - س :- إذا أقطع ثم باع إقطاعه قبل أن يعمل فيه إحياء ، كمثل ما يعطى ورقة على أرض فيبيعها في الحال ؟

ج :- أنا لا أكتب على هذا البيع . (٢) (تقرير)

(٢١٧٧ - إذا تعارضت الاقطاعات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٨-٧-١٣٧٦ هـ

المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى منيرة بنت عبد الرحمن وأنضمامها سعد بن غزاي ورفقاه في الأرض التي تتبع سيل أم سليمة والتي رجعت من المحكمة لتعسر النظر فيها لدى القضاة ، فالظاهر أن

(١) وتقدم ان المحيي اذا شرع في الاحياء ولم يكمله انه يمدد له ايضا .

(١) اي لا اصدق عليه .

ترجيئهم إياها من أجل كونها في إقطاع للطرفين وكل منهم عنده أوراق بذلك . فمئيرة معها ورقة من الملك عبد العزيز رحمه الله ، وأخصامها معهم أوراق نمر من نائب الإمام . ولهذا فالذي نراه أن المسألة راجعة لنظر ولي الأمر ، ليتحرى في هذه الإقطاعات ، وأوراقها ، وياً مراً بما تقتضيه المصلحة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والله يحفظكم .

(ص - ف ٥٧٠ في ٥ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٢١٧٨ - أقطعوها لجعلها هجرة وموردا ، وتركوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك
ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعروض المقدم لجلالتكم من عبد العزيز بن عقاب ابن خريص الجربي بشأن قضيته مع ذعار بن نايف الذويبي ، والمحال إلينا من جلالتكم مناولة خادكم ابن غشيان ، كما نشير إلى خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه لنا برقم ٢٧٩٦ في ٢٠ - ٢ - ١٨٩ هـ على المعروض المقدم من جماعة عبد العزيز بن عقاب المذكور بخصوص القضية نفسها ، وأنه بعرضه على جلالتكم أمرتم بالسؤال عما لدينا .

ونشعر جلالتكم أننا سألنا فضيلة رئيس محاكم القصيم عما لدينه وأمرناه ببعث صورة الصك رقم ٣٣٩٠ في ١٠ - ١ - ١٨٣ هـ وما صدر حوله من هيئة التمييز فأرسل لنا صورة الصك المرفقة مظهرة بما صدر من هيئة التمييز برقم ٣٦٦ في ٥ - ٦ - ١٣٨٦ هـ .

وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن جلالة والدكم الملك عبد العزيز رحمه الله قد أقطع القنينة لعقاب بن خريص من أجل جعلها هجرة ومورداً ، ولكن عقاب أو جماعته تركوها ، ولم يسد أحد منهم في أرض معينة بأنه أحياءها . وعليه فإن الذي نراه أن هذا الإقطاع قد زال مفعوله ، وأن حكم الخريصي للذويبي وجماعته بملكية ما أحيوه ملكاً تاماً ، وأنه إن أراد عبد العزيز أرضاً يعيش بها كغيره فلا مانع ، وإن أراد الاستقلال واتخاذ هجرة فأرض الله واسعة إلخ . . . في محله ، بشرط أن لا يكون فيما يريد إحياءه ملك أو اختصاص لأحد أو مضرة على غيره .

وأما قول هيئة التمييز : أما ما عداه مما يشمله إقطاع والده فهو أحق به ، ويعطى مهلة إن أحياه وإلا فيعطى لتشوف آخر . اهـ . فهذه الملاحظة لاداعي إليها والحالة ما ذكرنا أعلاه بشأن الإقطاع . وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملتين . والله يحفظكم . والسلام
رئيس القضاة.

(ص - ق ٩٢٢ - ١ في ١٦ - ٥ - ١٣٨٩ هـ)

(٢١٧٩ - إذا كان الإقطاع لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض ، فلولي الأمر الرجوع فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

وزير المالية والاقتصاد الوطني

الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٦٣ تأريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ

المعطوف على خطابنا رقم ١٢٦٣ تأريخ ٢٢ - ٦ - ٨٩ هـ بصدد

الأرضين المقتطعتين لمؤسسة الطباعة والنشر في الرياض ، ٤٤ شلة

في عهد الله بالخير . ونبدي لسموكم أننا أبدينا لكم ما في خطابنا
رقم ١٤٥٢ - ١ تأريخ ١٧ - ٦ - ٥٨٩ بالنسبة لواقع الأمر حيال
ما دار بين المحكمة ووزارة المالية في الموضوع .

أما بالنسبة إلى ما أوضحتم في خطابكم الأخير رقم ٢٢ - ١٢٦٣
تأريخ ٢٢ - ١ - ٥٨٩ أن جلالة الملك حفظه الله أمر بالاستفهام منا
عن رأينا الشرعي في الموضوع .

نفيدكم أنه إذا كان الإقطاع تم من ولي الأمر لغرض معين
ولم يتحقق ذلك الغرض ، فإن لولي الأمر الرجوع في إقطاعه .
هذا ونعيد إليكم من طيه خطابكم المنوه عنه مع كافة
مشفوعاته . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٠٤ في ٢٨ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(٢١٨٢ - الإقطاع لا يمنع إقامة دعوى من له حق سابق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فنعيد إليكم المعاملة المتعلقة بدعوى صالح بن جاسر ضد
عبدالله بن جريد . ونفيدكم أننا قد اطلعنا على المعاملة بما فيها
القرار الصادر من قاضي الخرج برقم ٩٤٠ - ٢ في

فلاحظنا عليه شيئاً واحداً وهو قوله : ولا يمكن أن أتعرض شيئاً
أعطاه جلالة الملك للأمير ابن جريد وسجلته البلدية . هـ .

ومعلوم أن إقطاع الملك لا يمنع من النظر في دعوى من ادعى
أن له حقاً سابقاً للإقطاع ، وإذا كان قد ظهر لفضيلة القاضي

أن ابن جريد يستحق الأرض المتنازع فيها شرعاً فلا بد من التصريح بذلك ، فتعاد المعاملة إلى الشيخ على ما ذكرنا وإنهاء القضية والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٩٢ في ١ - ٧ - ١٣٧٨ هـ)

(٢١٨٣ - التنازل عن الاقطاع)

س : البيع بمجرد الاقطاع ؟

ج :- يجوز . إذا كان نزولاً عن الاستحقاق ، أما على أنه ملك فلا .
إن أحبي ملك ، وإلا فلا .

ولهم طريق سهل وهو أن يجعله حوشاً ببابه ويبيع ، ولكنه من جشعه ما يبصر ، ولا يبغى الخسارة . (تقرير)

(٢١٨٤ - تعويض أهل الاقطاع معلق برضاهم ،

وحق بيت المال لا يسقط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ١٤٠٣٢ - ١ وتاريخ ٢٠ - ٢ - ٨٤ هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية محمد بن سعود اليميني ورفقاه بشأن الديوان المطالبين بدفعه ، وملحقه رقم ٩٣٧ - ١ وتاريخ ٢١ - ١ - ١٣٨٤ هـ ونشر سموكم بأنته قد جرى الاطلاع على ما جاء في خطابكم المشار إليه من أنكم عرضتم موضوع المذكورين على جلالة الملك حفظه الله ، فأمركم بالاستفسار منا عما إذا كان يجوز شرعاً أن الحكومة تعوض أهل

الديوان . اه . وعليه فإن الذي نراه أن الأصل بقاء الإقطاع وصحته ، واعتماد عقود البيع الشرعية التي جرت ، وأن لا يلتفت إلى ما ادعاه اليميني ورفقاه من إلغاء بيت المال .

أما موضوع التعويض . فإذا رضي أصحاب الاستحقاق فلا مانع منه شرعاً . مع الإحاطة بأنه ليس لي في هذه الدعوى شيء ؛ لأن المسألة فيما يتعلق بحوثانه مختصة بالإخوة الثلاثة : عبد الله ، وعبد اللطيف ، وعبد الملك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٣١ - ١ في ٨ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(٢١٨٥ - الإقطاع ثلاثة أقسام ، وما يراعى فيه ، ولمن)

للإمام إقطاع ملك من الأملاك (بيت المال) تملكاً وانتفاعاً ؛ فإن إقطاع الحي العامر ثلاثة أقسام : تملك ، إستغلال ، مرافق . فالأول يجوز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين لو ترك فاتت أو خشي أن تفوت ، ينظر الإمام النظر المصلحي ، لا الشهواني .

ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من المصلحة في الابتداء وفي الآخر . أما الإستغلال فإنه لا يملك الرقبة ، وإنما يملك الغلة وقتاً . والارتفاق في الأشياء التي يرتفق بها .

ثم صرح بعض الأصحاب أنه لمن يتولون مصلحة عامة ، ثم هو بقدره ولا يكون جزافاً ، والنظر للإمام - فقط - النظر المصلحي ، ومنهم من قال : بل لو غير الدينية .

فعرفنا أنه إذا أقطع بعض الرؤساء لأعلمية ولأدبانية وكان بقدره لا جزافاً فإنهم من أهل المصالح للمسلمين ، أما الجزاف فلا . وإقطاع الفراش والطباخ ونحوه لا يجوز عند الأصحاب . (تقرير)

(٢١٨٦ - بيت مال سابق أقطعه ولي الأمر لأحد الرعية ثم أقطعه من بعده لغيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطاب سموكم
رقم ٢٦٥٥-١ وتاريخ ١٣-١٠-١٩٨٤ بخصوص مطالبة
محمد بن حمد بن فارس بما أمضاه الإمام عبد الرحمن الفيصل
لحمد الفارس بما يخص الحكومة من مراكز نخل عبدالله الزومان
المسمى بأم غويقه في بلد القرينه ، المشتملة على خطاب سمو
وزير الداخلية برقم وتاريخ

والمضمن الإشارة إلى أن الملك السابق سعود قد وهب لأهل القرينه
مغارة نخلم ، وذلك عام ٧٦ أما ابن فارس فمنذ ذلك التاريخ
حتى الآن لم يستلم أي شيء لا من ابن زومان ولا من غيره ،
وتسألون رأينا في هذا الخصوص ؟

ونفيد سموكم أن الأملاك التي سبق أن صارت ضمن بيت المال
كنتيجة للفتوح الإسلامية إبان قيام الأجداد من الأئمة والعلماء
بواجب الجهاد في سبيل الله ، وأقطعها ولاة الأمور لبعض عمالهم
من كانوا لا يتلقون من الحكومة في ذلك الوقت مرتبات شهرية لقاء
أعمالهم ، وإنما يعطون أجورهم مكافآت أو إقطاعات إما بطريق
الاختصاص أو التملك ، هذه الأملاك المقطعة تعتبر خارجة عن
اختصاص ولي الأمر لانتقالها بأمر أحد الأئمة من بيت المال
إلى من أقطعها ؛ ولهذا فلا نرى صحة إمضاء الملك السابق سعود

لأبي عقار من نخل أو غيره سبق أن صار ضمن بيت المال ومنحه أحد الأئمة لبعض أفراد رعيته لمصلحة اقتضت ذلك ، كبلائه مع المسلمين ، أو قيامه بعمل من أعمالهم ؛ لأن ذلك التصرف من الملك السابق سعود لم يبين على أصول شرعية ، وقد كان له أثره في قيام كثير من الخصومات والمنازعات والمشاكل بين من يدعون تملك هذه العقارات وبين المقطعين ثم بين الغارسين وأصحاب الأراضى .

ونعيد إلى سموكم الأ وراق الخاصة بهذه المسألة . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣١٨٧ - ١ في ٢٥ - ١١ - ١٤٨٤)

(٢١٨٧ - إقطاع عشب الريضان ، وحطب الشعبان)

وليس للإمام إقطاع الريضان - العشب - أو إقطاع شعاب الحطب ؛ بل هذه الأمور أصل وضعها الناس شركاء فيها بالقياس على ما ورد في الحديث (١) . (تقرير)

(٢١٨٨ - يمنع أهل المباسط والسجاجيد من وضعها)

إذا ضيقت على المارة ، وإذا رفعتهم البلدية لم تحل مكانهم)

الأمير سلطان

أشرفت على مارفته البلدية في خصوص السجاجيد والمباسط

التي تحت القمصر .

وأحيطك علماً - حفظك الله - أن الشرع لا يمكنهم من وضعها

لما فيها من الضيق على المارة ، وحتى إن ذلك لا يسوغ

الإذن من الولاة حفظهم الله فيه .

(١) : الماء ، والكلأ ، والنار .

لكن هنا ملحوظة وهي أنه إذا عمل بما ذكر من الأمر الشرعي وهو رفعهم عنها لا يُمكن بعد ذلك أي أحد حتى البلدية في وضع أي سجادة وأي مبسط .

(ص - م دوسيه ١٤٠ - ١)

(٢١٨٩ - اذا وضع قماشه مدة طويلة)

إذا وضع قماشه مدة طويلة فله الحق ، لأنّه قد سبق إليه .
وفيه قول : أنه إذا لم يبق يبيع ويشترى فيه بعد لا يبقى له حق .

وعلى كلا القولين إذا ظالت المدة وقد تركه الأول زال الحق إذا كان يوجد من ينتفع به . هذا الظاهر ، وأنا لا أعرفه في كلام الأصحاب ، لكن كمنظائره . (تقرير)

(٢١٩٠ - اذا سبق الى كماء أو حشيش)

س :- إذا سبق إلى مباح : كماء ، وكمأة ، وحشيش .
ج :- له بمقدار حشيش هذا الشخص . أما إذا كان في أرضه فهو أحق به إذا قال لمواشي ، ولا يملكه . (تقرير)

(٢١٩١ - السقي من مياه الأمطار ومياه الأنهار)

اذا كانت صغارا له صور :

قوله : ولن في أعلى الماء المباح السقي وجس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه .
كمياه الأمطار ، ومياه الأنهار .
وهذا ما لم تكن كبارا فإن كانت كبارا فكل يسقي من عنده ، لا يختص الأعلى ؛ لما عرف أنه لا مشاحة فيها .

وهذا فيه صور . أن ينزل الأعلى ، ثم ينزل الأسفل . ومن صورهُ أن ينزلا جميعاً . أما إن كان الأسفل هو الذي نزل الأول استحق ذلك الماء ، وليس لهم السقي قبله . ثم إذا نزلوا جميعاً فإن الأعلى أحق . أما لو انفرد به شخص وملكه وقدر أن لا تحته أحد فتلك مسألة أخرى . (تقرير)

(٢١٩٢ - س :- فاضل السيل يمنع ؟

ج :- ما يمنع . (تقرير)

(٢١٩٣ - مسالتان)

(١) إذا ادعى اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً وهناك مرجح ، أولاً مرجح .

(٢) إذا ملك إنسان في أعلا الوادي ، وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق ...

من الولد عبد الرحمن المقدوشي إلى المكرم صاحب الفضيلة

شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ سلمه الله آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فكتابكم الكريم وصل جزاكم الله عنا خيراً . كذلك حصل

عندي بعض التردد في « مسائل » منها : إذا تداعيا اثنان في مسيل

بالسقي منه أولاً ، وأقام كل واحد منهما بينة على السبق بالشرب

منه أولاً ، فما يظهر لكم عند التعارض .

كذلك إذا ملك إنسان في أعلى الوادي ، وأراد أن يسقي منه

قبل الأسفل السابق ، ومنعه الأسفل . ما الصحيح لديكم في ذلك

نؤمل من فضيلة الوالد الجواب عن ذلك سريعاً لوقوعها ، وكثرة

وجودها لدينا، هذا ما نزم منا السلام عليكم وعلى العيال والإخوة
المشايع وجميع المشايخ والتلاميذ والعزير لديكم ومن عندنا
العيال يسلمون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

الجواب :- الحمد لله . لا يخفى تساقط البينتين عند
تعارضهما ، فتبقى المسألة عدمة البينة من الطرفين . وحينئذ
لا يخلو المقام من وجود مرجح لأحدهما على الآخر مثل كون ،
عقاره أقرب إلى أعلى المسيل ، أولاً . فمع وجود المرجح لأحدهما
يقدم في الشرب . وإلا فيقسم بينهما .

وأما قولكم : إذا ملك إنسان في أعلى الوادي وأراد أن يستقي
منه قبل الأسفل السابق ، ومنعه الأسفل .

فالجواب :- إن كان الوادي المذكور من الأعلى ودية الكبسار
فلا مانع من أن يستقي الأعلى على الحادث منه ، وإلا فللسابق بالإحياء
والتسييل منع الحادث .

(ص - ف ٣٨٢ في ١٥ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢١٩٤ - واد كبير في أعلاه قرى وفي أسفله قرى ،

وبينهما واحات أصبح فيها نخيل ومزارع - فهل لهم

اتخاذ مسيل منه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٤٢ وتاريخ ٢٥ - ١٢ - ١٣٨٤ هـ
المتضمن استرشادك عن مسيل - وادي كبير - في أعلاه قرى
وفي أسفله قرى وبين هذه القرى واحات صالحة للزراعة ، وأصبح

فيها نخيل ومزارع وليس لها مسيل من هذا الوادي مع أنه قريب منها ويمكن أن تسيل منه ، وتساءل : هل يسوغ أن يتخذ لها مسيل من الوادي مع أن القرى التي في أسفل الوادي أسبق إحياء منها ومع أن سقيها لا ينقص من سيل القرى التي أسفلها . الخ .
والجواب :- الحمد لله . هذه « المسألة » خلافية . والقاضي إذا وقعت عليه مثل هذه القضية تحرى واجتهد بما يبيري الذمة . وعلى هذا فينبغي إمعان النظر ، وبعث هيئة من أهل الخبرة والمعرفة يقارنون بين المنافع والمضار التي تنجم من هذا ، ويعرفون ما يمكن أن يحصل من الضرر على الأَسفلين . فإذا كان الوادي كبير ولا ضرر على أهل القرى السفلى من سقي من فوقهم فبعد التحري واستفراغ الوسع والإستئناس بقرار أهل النظر يقرر الحاكم ما يظهر له . وإن أمكن الصلح بينهم فالصلح خير . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٩٤ - ١ في ١٥ - ٢ - ١٣٨٥ هـ)

(٢١٩٥ - مراد العارثي هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لك هذه الأوراق المرفوعة مع خطابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٢ - ٧ - ١٩٨٦ بشأن النزاع الواقع بين أفراد من أهل ساجر وبين أهل قرية السكران . وهؤلاء الأفراد يريدون أن يفتحوا مشارب من شعيب ساجر ليسقوا أرضين تقع شرقاً

عن شعيب ساجر، منهم من قد أحيى، ومنهم من يريد الإحياء .
وقرية السكران تقع أسفل هذه المزارع، وهي أسبق إلى الإحياء
من هذه المزارع، ولا يأتيا من السيل إلا ما فضل عن
أهالي ساجر، وأهلها يعارضون أهل هذه المزارع الذين يريدون
أن يفتحوا لهم مشارب من هذا الفاضل قبل أن يصل إلى قرية
السكران . وتذكر بأنك قد بحثت في الموضوع، واطمأنت
نفسك إلى ما اختاره الحارثي في مثل هذه المسألة من اعتبار السبق
إلى أعلا النهر أو المسيل ولو كان هناك سابق إلى الأحياء والسقي
من أسفله .

ونشعرك بأن الظاهر أن مراد الحارثي إذا لم يكن هناك ضرر
على السابقين إلى الأحياء والسقي؛ لأنهم قد ملكوا أرضهم
بحقوقها ومرافقها فلا يملك من جاء بعدهم إبطال حقوقها . فينبغي
التنبه لذلك وإكمال إجراءات القضية، ثم البت فيها . وإذا
لم يقنع أحد الخصوم بالحكم فيحال مع ضبطه واللائحة
الاعتراضية إلى هيئة التمييز كالمتبع . والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٣٠٩٠ - ٣ - ١ في ١٤ - ٨ - ١٣٨٦ هـ)

(٢١٩٦ - قول الجمهور هنا أولى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة الثانية بالزلفي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعسد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن كيفية سقي

الأملاك من السيل الذي ينحدر من الوادي ، وذكرت أن بعض
الأملاك قديم وبعضها حديث ، وقد يكون القديم في أسفل الوادي
والحديث في أعلاه ، وأن أقوال الفقهاء متفقة على أن السقي
للأول فالأول حسب السبق في الإحياء ، إلا كلام الحارثي المتقول
في الإنصاف وغيره . وتساءل عما يظهر لنا في هذا ؟

والجواب :- الحمد لله . كلام الجمهور أولى وأسعد بالدليل
لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .
أما حديث الزبير (١) فليس فيه دليل على سبق الإحياء ولا عدمه
كما أشرتكم إلى هذا ، فالاستدلال بالحديث السابق أولى وأقرب .
والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٣٦٠ - ١ في ١٣ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(٢١٩٧ - الأصل أن وضع اليد في المسائل بحق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي

محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١٩٥ في ٩ - ٦ - ٨٤ هـ بشأن
قضية عبد الله الحمد وشركائه مع الفهد في المسيل ، وما ذكرتموه
أن هيئة التمييز نوهت في قرارها أن المحكوم عليهم ذكروا في
لائحتهم الاعتراضية أن المدعين يشربون من السيل بعدهم ،
وأنهم مستعدون بإثبات ذلك ، وأنه نظراً إلى أن الوظيفة قديمة

(١) « اسق يازبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدر » متفق عليه .

والسقى منها مستمرة . فإنه لابد من التحقق عن صفة سقيهم في الماضي ؛ إذ الحكم يختلف بحسب التقدم والتأخر وغير ذلك . واستشكالكم في هذا ، وطلبكم توجيهكم بما نراه في هذا الصدد .

نفيدكم أنما ذكر يستند إلى أن الأصل البقاء على ما كان عليه حتى يوجد الراجع لذلك ، كما وأن الأصل أن وضع اليد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضه . فينبغي إكمال ما يلزم نحو ما نود عنه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٧٠ - ٣ - ١ في ١٧ - ٩ - ١٣٨٤ هـ)

(٢١٩٨ - الحواجز - للسيل المشترك تقام بالمساحي ،
لا بالدركتر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إلى سموكم برفقه المعاملة المختصة بقضية آل نفيسه وعلي بن إبراهيم الشنيفي وناصر بن سليمان الشنيفي الواردة مع خطاب سموكم المرفق ٥٧٩٨ - ١ في ٦ - ٨ - ٨٧ هـ ونشعر سموكم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أن المعاملة تتعلق بشيئين :

« الأول » : الحبس الذي أحدثه ابن نفيسه بالدركتر ، وأزيل بأمر قاضي ضرمي السابق الموجه لأمير ضرمي بعدد ٢٢٢ في ٢٢ - ٦ - ٨٧ هـ ثم قرر في خطابه رقم ٣٨ في ١ - ٥ - ٨٥ هـ أن الجميع اقتنوا بالتمشي بما في الوثيقة التي بإملاء الشيخ محمد

ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، والتي تنص على أن الحاجز (وحشية) قدر عضم الذراع . ٥١ . وقد التزم ابن نفيسة بإقامة الحاجز المذكور بالدركتر ، وأخصامه عارضوا ؛ لأن استعمال الدركتر قد يفضي إلى إقامة حاجز كبير فتعود المنازعة إلى حالتها الأولى ، وقد ذكر أمير ضرمى أن العرف الجاري أن الوحشيات والكلالي لا تقام إلا بعمال ومساحي .

وعليه فإن الذي نراه أن يفهم ابن نفيسة بأنه ليس له الحق في استعمال الدركتر في إقامة هذا الحاجز الصغير ؛ لأن استعماله قد يسبب إعادة الحاجز على صفة أكثر من المطلوب ؛ بل يقيمها بالمساحي حسب العرف ، وتكون إقامتها بحضرة أمير ضرمى لمراقبة عدم الزيادة .

« الشيء الثاني » : الدعوى التي أقامها عبد اللطيف بن نفيسة ضد ناصر الشنيفي وأبي نحيط بأن لها مجرى سبيل مع ملكهم الضويهاني ، وأنه إذا أراد أن يتصرف في الملك منعه ، ويقول إذا كان لهما حق فيعطيان إياه ولا أمنع . فهذه الدعوى لم يبت فيها فضيلة قاضي ضرمى بعد ، فيتمين عليه النظر فيها وإنهاؤها بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة (ص - ف ٣٣٤٨ - ١ - ١١ - ١٠ - ٥٨٧)

(٢١٩٩ - الكعبية ، وحديث الزبير)

« حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (١) لا أصل له ؛ وإنما الأصل إلى الجدر ، فقيس . إلخ .

(١) ولأبي داود عن عمرو بن شعيب « قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » ، أما « أحبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر ، فهو متفق عليه .

لكن صرح بعض المفتاي من قداماء أهل نجد - والظاهر أن غيرهم صرح به - أن ما ذكر في شراج الحرة يكون فيما كان مثل مسابيل ذلك الشراج وآراضه وعادته ، ومسيلهما ضعيف ليس مثل مسابيل نجد . أما أهل نجد فلهم عادة في السقي أنه لا يكفيهم هذا المقدار ، لهم عادة أن يرفعوه أرفع من هذا ، يعني فلا يكون هذا إلا في موضع دون موضع ، ولعل المراد ليس مطلقاً ؛ بل المحلات التي يرتفع فيها كذلك ، وإلا فيكون كعبيبة . وكلام الأصحاب هو هذا .
ثم إلى الكعبيين باعتبار أعلا موضع مما يسمى ، لا باعتبار المواضع المنخفضة . (تقرير)

(٢٢٠٠ - حيز أحد روافد الوادي الكبير)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي
وتوابهها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم مع هذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ١١٠٨ في ٢٥-١٠-١٨٥ الخاصة بقضية محمد بن حزييم مع أهالي الدوامي . ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية بالاشتراك مع فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن شديد كما جرى الاطلاع على ماقررته هيئة التمييز بما في ذلك وجهة نظر فضيلة الشيخ محمد البواردي . والذي نراه أنه إذا كان هناك أحد من أصحاب الأملاك يتضرر من حيز ابن حزييم لسبيل هذا الشعب المتنازع فيه فله

الحق في أن يتقدم بدعواه ضد ابن حزيم ، وبعد تحرير الدعوى
وبيان الضرر المدعى به ينظر في القضية بالوجه الشرعي .
أما مجرد كون هذا الشعيب من روافد وادي الدوادمي فإن ذلك
لا يكفي بمجردة في منع ابن حزيم من حجز سيل هذا الشعيب
والانتفاع به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٤٩٨ - ٣ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٢٠١ - إذا حصل ضرر من رص المسيل فيعاد النظر فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ١٨٠٠٠

في ١٩ - ٩ - ٨٢ هـ المتعلقة بالنزاع القائم بين سايمان الهاجري
ورفقاء وعبدالله العمراني ورفقاء في مسيل الجزيع الكائن في بلدة
حريملاء ، وما أبداه عبدالله العمراني ورفقاء من اعتراضهم على
ما صدر في القضية .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية
بإملاء الشيخين رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ محمد بن
عوده وقاضي المستعجلة الاولي بمحكمة الرياض عبدالرحمن بن
مسعد والمؤرخ في ١٦ - ٧ - ٨٢ هـ والذي يتضمن الأمر بأعمال
ما رأته الهيئة المشكلة من هيئة خارج البلد والثلاثة الأشخاص
الآخرين المحايدين الذين اختارهم قاضي الشعيب و رص المسيل
حينما قرروه ، وأنه إن حصل في المستقبل ضرر على المدعى عليهم

من ذلك يعاد النظر بما يزيل الضرر ، وذلك بناء على ما ظهر لهم من أن الرص في عرض الوادي في صالح المدعين ، وفيه رفع لضررهم ، وأقل نفقة من عمله مستطيل ، ولا ضرر منه على المدعى عليهم .

وبدراسة هذا الصك وتأمله والاطلاع على اللائحة الاعتراضية لم يظهر لنا ما يوجب نقضه . وعليه فإننا نرى إعادة المعاملة إلى المحكمة لتسجيل الصك المشار إليه الصادر في القضية ، حيث أن فضيلة رئيس المحكمة ذكر في خطابه المرفق رقم ٨٥٩ في ٣٠-٧-١٩٢٥ أنه رفع المعاملة إلينا قبل تسليم الهاجرى صكه وتسجيله . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٦٥ - ١ في ٢٧ - ١١ - ١٣٨٢ د)

(٢٢٠٢ - سيل الروضة المبعل لا يصرف عنها)

ملاحق خيبر

صاحب الفضيلة :

يوجد لدينا روضة واسعة تسمى (بروضة الخيل) مبعل لأهل الوشم كافة قديماً وحديثاً ، من سبق منهم إلى جهة منها بعل فيها ، ولم يتملك فيها أحد ، وهناك عدة أودية تتصل إليها : منها واد يسمى (بواد المذبذبة) وفي هذا الأُسبوع أراد أهل الحريق عدلن قسم من سيل الشعيب المذكور إلى قصورهم وبعولهم محتجين باحتياجهم إلى ذلك ، وبأن الشعيب المذكور غير ملوك لأحد ، وإنما هو يتصل إلى الروضة ، وهي باقية على حكم الموات . هذا ما احتج به أهل الحريق . وقد أجابهم وكيل أدل شمره ومن

تصدى معه للخصومة من أهل الوشم بأن وادي (المذبذبة)
من جملة الأودية المتصلة إلى الروضة ، وهي مبعث أهل الوشم ،
وفي عدل بعض سبله ضرر عليهم . وأيضاً متى عدل أهل الحريق
بعض السبل طمع غيرهم في ذلك فمقطع سيل الروضة : هذا
ما احتج به وكيل أهل شقراء ومن معه . وحيث كان الامر بهذه
الطرفة أرجو التكرم علي بما يقتضيه نظركم في ذلك ؛ إذ لا غنى
لي عن الله ثم عن إرشاداتكم القيمة ، وتعاليمكم النافعة ، متعنا
المولى بحياتكم . وإنني على كل حال أرجو عدم المؤاخذه فيما
حصل من الإلحاح وإساءة الأدب ، وأملني بالله ثم بفضيلتكم
عظيم . والسلام .

(ملحوظة) :

أهل الحريق أقرب إلى أعلا الوادي المشار إليه من الروضة .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح بن علي بن غصون
سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابكم المؤرخ ٧-٧-١٣٧٤ هـ وملحمته بتاريخ

المتضمن سؤالك عن الروضة .

نفيدكم أنه ينبغي عدم موافقة أهل الحريق ، محافظة على
المصلحة العامة المشتركة بين أهل الحريق وسائر أهل الوشم من
توفر سيول روضة الخيل ، وحسماً لمساعدة مد الأيدي على ثني
من أوديتها الأخر . وليس هذا من باب الحكم ؛ بل من باب
النظر في المصالح وتقديم الراجح منها على المرجوح . هذا ما لزم ،
ولدينا الإخوة والأولاد يسلمون . والسلام . (ص - م - ٧ - ١٣٧٤ هـ)

(٢٢٠٣ - العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتمد وصل إلي خطاب الديوان العالي رقم ٧ - ٢١ - ٢٠٧٧
وتاريخ ٢٩ - ٨ - ١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتشكي
عبد الهادي موسى ورفقته من أهل العلاء من تعرض قاضي العلاء
لعوائدهم التي يسيرون عليها من زمن طويل .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة ظهر لنا أنهم يبقون على عوائدهم
السابقة في وجابهم من العيون التي ببلادهم ، ولا يتعرض لها
بشيء ؛ لأن ذلك مستمر فيما بينهم كما تفهم بعض عقود بيعاتهم
ولذا أقرهم الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل
- رحمه الله - على ذلك ، واعتبره القاضي السابق ، وجروا عليه
وكما حكم بذلك أحد التضادة السابقين بين حمزة بن سعيد
عبد الدايم وبين منازعيه من بنية المشتركين ؛ وذلك لما ثبت
لديه بالبينة من أن له وجبة الأربيع وذلك في وجبة السبت أسبوعياً
بارداً لا شغل عليه . إلى آخر ما جاء في الحكم المذكور . وبهذا
يعرف وهم القاضي الحالي . وعبارة « الإقناع وشرحه » التي استدل
بها معلومة المعنى ، مسلمة المدلول ؛ إلا أنها لا تنطبق على مثل
هذه القضية ، لأن هذا شيء اتمتق عليه وصار عادة لهم معتبراً
في التوارث والبياعات ونحوها ، وأمضاه القضاة قبله . وعليه
فإن على القاضي الحالي أن يرجع عن أحكامه الثلاثة المنوه عنها
أعلاه ، ويكون ذلك كتابة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٦٧٩ في ٧ - ٩ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٤ - قوله : فإن كان الماء مملوكاً قسم بين الأملأه الخ .
ثم في كثير من المسائل يكون له حكم الملك ، وذلك أنه
ما حصل له إلا بعمل عماله .
ولو عمدوا إلى واد فحجروه فيكون على حسب أهلاكهم ،
ويفعلون به ما شاءوا .) (تتمير)

(٢٢٣٥ - الأحمية باطلة الا حمى الله ورسوله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ - ٢١ - ٧٤٩ وتاريخ ١٣ - ٢ - ١٧٥٥
المرفقة به المعاملة الخاصة بالنزاع القائم بين عبد اللطيف بن عطيه
ورفقائه ضد أهالي قرية محوية في الحمى المسمى « الحازم » .
ونفيدكم أنه جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي المنطق
برقم ١٥٥ وتاريخ ٢٨ - ٨ - ١٧٤٥ وأفيدكم أن الحكم الشرعي
يقضي بأن جميع الأحمية باطلة ، إلا حمى النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » (١)
ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك ؛ إنما تنازعوا في الامتة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هل لهم أن يحموا نظير حمى النبي
صلى الله عليه وسلم فيعمل فيه ما عمل هو فيه من كونه لخيال
الجهاد وإبله وإبل الصدقة وما إلى ذلك مما نفعه عائد للمسلمين ،
أوليس لهم ذلك لظاهر الحديث السابق ، والأرجح هو القول الأول .

(١) رواه البخاري .

لكن حيث أن الحال في تلك البلاد تختلف عن بقية البلدان فإن رأى ولي الأُم بنظره المصلحي أن مفسدة منعهم من تلك الأُحمية من سفك الدماء وغير ذلك أكبر من مفسدة إبطاله فيظهر أن لا بأس بمثل هذه الأُحمية ، نظراً إلى تلك العلة فقط (٢) فعليه يعتبر ما قرره قاضي المنلق بين المذكورين من جعل الأُرض المذكورة تبعاً لأهل محوية بالشرط المذكور أعلاه ، وإلا فالأصل الشرعي هو المنع من الحمى . والسلام .

(ص - ف ٥٩ في ٢٧ - ٢ - ٥٧٥)

(٢٢٠٦ - لدواب المسلمين)

لا يحمي إلا الإمام أو نائبه لدواب المسلمين ، وهي دواب الجهاد ، ودواب الصدقات المجبية التي ترعى قبل تفريقها على مستحقها .

وليس لدواب الأُمير ، أو خدامه ، أو يتترك فيه من يشاء . والأحوال تختلف ، فتارة يبقى بعد حماه من المراتع ما فيه الكفاية ، وتارة لا . فإذا كان فيه ضرر ترك الحمى أصلاً ، وإن كان فيه على الضعفاء فتدخل أموال الفقراء ، وتمنع مواشي غيرهم . وهذه الأمور فيها تفصيل ، والنظر المصاحي للإمام . (تقرير)

(٢٢٠٧ - « الناس شركاء في ثلاث » على عمومته في الحمى ، إذا منع الإمام قطع الشجر الأخضر فما الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسين بن عبد الله مرجان الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

(٢) ويأتي لهذا المعنى قريباً زيادة إيضاح .

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن ما يلي .

١- حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ذُنُوبِهِمْ » (١) هل يختص باناس

دون آخرين ؟ أم يشترك فيه جميع الناس ؟

٢- هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر الذي ليس

بمطعم إذا دعت الحاجة إليه ؟

٣- هل يكفي من أراد أن يحيي أرضاً ميتة من المشتركة وضع

منار لحدودها . إلخ . . .

والجواب :- الحمد لله . الحديث على عمومه ، وليس لأحد

الاختصاص به دون أحد . ولا يجوز لأحد أن يحيي حمى

يختص به هو وجماعته ونحو ذلك . وفي حديث ابن عباس عن

الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى

إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » (٢) . فإن هذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه

حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ذُنُوبِهِمْ » وفي هذا الحديث استثنى

حمى الله ورسوله ، وهو ما كان يحميه النبي صلى الله عليه وسلم

وحماه الخلفاء الراشدون بعده لإبيل الجهاد في سبيل الله ونحوها ،

وبه استدل من ذهب من العلماء إلى أنه يجوز للإمام حمى مرعى

لدواب المسلمين بشرط عدم الضرر جمعاً بين هذا الحديث

وحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٣) وهو استدلال صحيح . أما ما عدا

ذلك فهو على عموم المنع ، كما تقدم .

نعم يوجد بعض شعاب وأودية ونحوها اعتيد حماها من قديم ،

ودرج على ذلك أهل تلك البلاد ومن يجاورهم ، واشتهر اختصاص

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه « المسلمون شركاء في ثلاث . . . »

(٢) أخرجه البخاري والامام أحمد وأبو داود .

(٣) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

بعضهم بها دون بعض ، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من
الحكام أو من بعض القضاة قطعاً للنزاع وحثماً للدماء فإنه قد
وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشبي
الكثير ؛ فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقاً مؤقتاً مقدرأ بالضرورة
إلى ذلك في حقن الدماء .

وأما قولك : هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر
إذا لم يطعم ؟

ظاهر سؤالك أنك تعني الأشجار غير المملوكة مما ينبت في
الأودية والشعاب . فهذا منه أشجار كبار قد اشتهرت واستعملت
للاستظلال بها ونحوه . فهذه لا ينبغي قطعها ، وجاء في ذلك
أحاديث لا تخلوا أسانيدها من مقال . وما عداها فهو على الإباحة
ما لم يمنع من ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه خشية ضرر في الآجل
فهذه يتنع من قطعها ما دام المنع من ولي الأمر باقياً ، طاعة لولي
الأمر في نظره المصلحي .

وأما قولك : هل يكفي لمن أراد أن يبني أرضاً ميتة من المشتركة
وضع منار لحدودها . إلخ . . .

فاعلم أن الأرض الموات التي ليست ملكاً لمعصوم ولا اختصاصاً
له لا تملك ولا تكون محياة بمجرد وضع المنار ، ولا بإدارة التراب
عليها ، ولا بالأحجار ، ولا بمجرد بحصنها و قطع الأشجار . بل
لا تكون محياة ولا تملك إلا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها
عرفاً ، وهو يختلف باختلاف البلاد وغير ذلك . فمنها ما يكون
محياً بإحاطتها بحائط يصيرها منتفعاً بها لإيواء الدواب
وتحصينها بها أو للسكن أو نحو ذلك . ومنها ما يكون محياً

بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها زراعة أو غرس أشجار ونحو ذلك . ومنها ما يكون محياً بقطع جميع الأشجار وإزالة جميع الأحجار وبالتسوية وتهيئتها لزراعتها بمياه الأمطار ، مضمون إلى ذلك تهيئة طرق مسابيلها ، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع النواحي لزراعتها بعلاً فإنه يكون محياً لها وما أكأ لها بذلك لعموم الأخبار ؛ فإن هذه الأرض قد كانت حية بعد ما كانت ميتة لا تصلح للزراعة فتهيئتها لهذه المنفعة الخاصة وهي زراعتها بعلاً نظير تهيئة الأرض وإعدادها للسكن أو تخصيصها للدواب بها .

وأما المنار فيضعه الملاك مناراً لأملاكهم ، كما يضعه أرباب الاختصاص مناراً على اختصاصهم ، كما قد يضعه غيره المحق على ما يزعمه ملكاً له أو اختصاصاً له ، ولكل حكمه والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (ص - ف ٢٣٦ في ١١ - ٦ - ١٣٧٦)

(٢٢٠٨ - ان ترتب على نقض الحمى الممنوع شر ومفسدته أكثر أبقى مؤقتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب الديوان العالي رقم ٧ - ٢١ - ١١٣٥ وتاريخ ٢٥ - ٧ - ١٣٧٦ هـ وما أرفق به من المعاملة المتعلقة بالنزاع الحاصل بين قبيلتي الصمان وبين رباح في حمى الصدر .

ونفيدكم أنه بالنظر إلى ما اشتملت عليه المعاملة من قرارات وأحكام شرعية اتضح لنا أن ما رآه الشيخ محمد بن علي البيز والهيئة المنتدبة معد للنظر في هذه القضية في قرارها رقم ٧ وتاريخ ٢٣-٥-١٣٧٥ هـ من التأييد والموافقة على حكم يحيى أمان رقم ٣٤٠ وتاريخ ٢٩-١١-١٣٦٨ هـ لا بأس به .

وأما « الجمي » فالأصل عدم جوازه ؛ لكن أن ترتب على نقضه شر ومفسدة أكثر من التزامه من سفك دماء ونحوه فلا بأس من ابقائه مؤقتاً ومتمدداً بوجود دفع الشر والمفسدة به . والله أعلم .

(ص - ف ٥٥٥ في ٣٠ - ٧ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٩ - ويعين لكل قبيلة ما حاذى قريتها مؤقتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٠٠٩ وتاريخ ٢٢-٤-١٣٧٨ هـ بشأن الأحمية والمهاجر والطرف المتنازع عليها بين قبيلة آل ميسرى وآل السرو وآل عريف الجساره ومن بينها القرار الصادر من رئيس محكمة أبها برقم ٥٨٢ وتاريخ ٢٩-١٢-١٣٧٦ هـ والمتضمن إباحة هذه الأحمية بين تلك القبائل المتنازعة .

وبتأمل ودراسة ما جاء في المعاملة بما في ذلك قرار رئيس المحكمة المذكورة وقرار قاضي النماص برقم ١٧٧ وتاريخ ٢-٧-١٣٧٤ هـ نرى الحل في هذه القضية هو النظر فيها بالوجه

الشرعي ، وتكليف قاضي طرفهم بالوقوف على عين المتنازع فيه ،
 فما ثبت لديه من إحياء بعض القبائل لثني من أرنس المسوات
 إحياء شرعياً فهذا يعتبر مملوكاً بالإحياء ومنتهياً لا نزاع فيه
 وما لم يثبت لديه فيه إحياء لإحدى القبائل الثلاث فيكون على
 أصل الإباحة بين المسلمين لا يختص به أحد دون غيره ، وإن
 خيف بسبب ذلك وقوع فتنة وحادوث شر فلا مانع من أن ينظر
 القاضي حيال ذلك النظر المصلحي الشرعي بما فيه ضمان المصلحة
 للجميع ، وتفويت المضار المتوقعة ، ويعين لكل قبيلة من تلك
 القبائل الثلاث ما حاذى قريتها من الأرض تختص به مؤقتاً
 ولا تملكه . وهذا ما نراه إن شاء الله حاسماً للنزاع ، وفاصلاً
 للخلاف بينهم (١) والله يحفظكم . (في ١٧ - ٥ - ١٣٧٨)

(ص - ف ٤٦٨ في ١٩ - ٥ - ١٣٧٨)

(٢٢٠٩ - ٢) وجاء في فتوى مطولة في الموضوع برقم ١٨ - ١
 في ١٥ - ١ - ٨٤٤) تركت اختصاراً ما معناه . أنه إذا لم تحل
 المراسيم النزاع بقوا على الأصل ، وهو الاشتراك في : الكلا ،
 والمرعى ، والمحتطبات .

(٢٢١٠ - ترحيل البادية عن الحاضرة إذا تضرروا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى ماوردنا منك رفق خطاب سموكم برقم ٣٧٥ - ١

(١) وتقدم هذا المعنى ضمن فتاوي في احياء الموات الواقع بين القبائل

وتأريخ ١٣-١-٥٨٨ الخاصة بتشككي أهالي نعام من البادية
القاطنين في حفاة بلدنهم ، ومطالبتنهم بترحيلهم إلى مراعي
بعيدة عنهم .

والجواب :- إن كان أهل نعام يتضررون من بقاء البادية
قرب بلدنهم فلا يظهر لنا مانع من ترحيلهم عنهم ؛ لأن المحلات
القريبة من بلد نعام تعتبر حريماً له ، وأدله أحق بها . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٣٧ عام ٥٨٨)

(٢٢١١ - نزول الفقيه في المدرسة يختلف)

قوله :- أو نزل فقيه بمدرسة . إلخ... .

ثم هذا يختلف ، فالمدرسة إذا كان العادة أنه يأتى ثم يقرأ
ولا يسكن ، فإنه إذا لم يجي بطل . وأما إن كان يسكن فالظاهر
أنه يسكن للعرف إذا حصل . وكذلك الحجر يعمل في ذلك
بالعرف . (تقرير)

(٢٢١٢ - التصوف والصوفية)

قوله : أو صوفي بخانقاه . إلخ... .

التصوف ينقسم إلى : سني ، وبدعي . فإن كان متقيداً
بالكتاب والسنة كالجنيد (١) .

وأما القسم الذين ما تقيدوا بهما (٢) .


(١) فهو سني .

(٢) فهو بدعي .

لكن في آخر هؤلاء من آلت بهم تلك الشطحات إلى دعوى
الربوبية ؛ بل بعضهم إلى القول بالحلول . والفتنة بهم كالفتنة
بالقبور ، فإنهم يدعون أشياء كلها سخافة .

وهذا المسلك هو الذي ينبغي ؛ بخلاف مسلك بعض المنتسبين
الذين يجعلونهم قسماً واحداً .

فالذين تقيّدوا بهما هم من خيار المسلمين . وقابلهم من جعل
طريقة الصوفية لا بد منها . (تقرير)



فهرس الجزء الثامن

(باب الحجر)

الموضوع	الصفحة
المدين الذي لا يملك شيئاً لا يسجن ، وينظر الى ميسرة .	٦ ، ٥ -
يتكسب لنفسه وعائلته ، ومازاد أوفى به دينه . مضار حبسه	٧ ، ٦ -
ان كان له دخل قسط منه ما فضل عن كفايته	٨ ، ٧ -
يحسن - ولا يجب - دفع ديونهم من بيت المال ، بشروط .	٩ ، ٨ -
بخلاف المتوفين .	
السجناء المدعون للعسرة : على قسمين .	١٠ ، ٩ -
دعوى عسرة المحجور عليه لا بد فيها من ثلاثة ، وكذلك	١٠ -
دعوى الحاجة للأخذ من الزكاة ، أو الوقف ، ودعوى الغرامة	
ليس القول قول الغريم ، ولا يحبس المدين ما لم توجد قرائن	١١ -
قوية دالة على خلاف قوله .	
ما يؤخذ في الشكوى على الظالم . ما يأخذه الخادم . . .	١١ -
الحجر على المفلس . استقامة أحوال الناس باجرائهم	١٢ ، ١١ -
على الأمور الشرعية .	
الحاكم هو الذي يحجر على المفلس اذا طلبوا . . .	١٣ ، ١٢ -
حجر السفه ، واشهار الحجر عليهما .	١٣ -
اذا سيم بأقل بكثير فتبعث هيئة لتقدير قيمته . . .	١٤ ، ١٣ -
اذا كان للمفلس دار كبيرة بيعت وسدد منها .	١٤ ، ١٥ -
استشكال الشيخ عبد الله أبو بطين العمل بمشهور	
المذهب ، ويقول : لا تترك له الدار والعقار والسواني .	
تعليل ذلك .	
وتبعث هيئة في مثل هذه الحالة .	١٦ -
ترك بيته له بأخر سوم وأمهل ليستعطي - بشرط .	١٧ ، ١٦ -
الديون اذا كانت فضة وورق فكيف يوزعها على الغرماء .	١٧ ، ١٧ -
تقديم حق الأجير في الثمار المرهونه .	١٨ -
اذا نزلت قيمة العقار (الأراضي) نزولا فاحشا وبائعوها	١٨ - ٢٠ -
يطالبون بأثمانها .	
ملاحظات على قرار هيئة استشارية لحل مشكلة تلك	٢١ - ٢٣ -
الأراضي ، وبيان ما في سن مثله من المفاسد ، وبيان صلاحية	
الشرع لحل مشاكل العالم	
اذا حدثت له ثروة قبل الوفاء	٢٣ -
(فصل)	
ومثل المجنون المعتوه .	٢٤ -
البلوغ بالانبات ظاهر يعرفه كل أحد .	٢٤ ، ٢٥ -
التقرير الطبي ظني لا يثبت .	٢٥ -
اذا كانت المرأة رشيدة دفع اليها المال ، والا . . .	٢٥ -

- ٢٦ - التوكيل عليها
- ٢٦ - من أمثلة بذل المال في حرام أو في غير فائدة . البكم ، والراديو
- ٢٧ ، ٢٦ - اذا استعمل الوارث الثروة في معاصي الله فهل يأثم المورث ؟
- ٢٧ - متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم ، البلوغ .
يجوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغيره وهي
في عصمته .
- ٢٨ - تسليم فتاة معتوهه معتدى على عفافها الى أخيها .
- ٢٨ ، ٢٩ - ما يجب على وصي الأيتام .
- ٢٩ - ٣١ - ما يجب على الولي عموماً نحو القصار ، وهل يجوز خلط
مالهم بماله ، والتساوي فيما يتوبه من ضيوف ، ومصاريق .
وإذا كان أبوه قد وعده زواجا ومات قبل انجازه ؟
- ٣١ - تصرف الولي للأيتام بالأحظ . وهل من ذلك ضم أموالهم
الى ثلث أبيهم .
- ٣٢ - ليس لوليها اسقاط حقها من الدية .
- ٣٢ ، ٣٣ - أصم أبكم أعمى هل يوصى له بثلث مال ، ويحج عنه ،
ويزوج ؟
- ٣٤ - بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم يكتسب وميت مدين .
- ٣٤ - لا يباع عقاره الا اذا كان ضرورة تلحق العقار لولم يبعه
لتلف فله يبعه وجعله في آخر .
- (باب الوكالة)
- ٣٥ - أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع الخصومه ؟
- ٣٥ ، ٣٦ - اقامه وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة المثل .
- ٢٦ - اذا كان المتهم مريضاً أو مغفلاً فله التوكيل ، والا فالأولى
حضوره .
- ٣٧ - توكل ولو بأجرة اذا لم يكن المدعى عليه في بلدها وليس لها
محرم يسافر بها ، وقبل ذلك يسأل المدعى عليه
عند قاضي جهته
- ٣٨ - تقدير أجره الوكيل .
- ٣٨ ، ٣٩ - قبول قول الوكيل مالم يدع شيئاً يخالف العاده .
- ٣٩ - ٤١ - هل يعتمد أصل الوكالة بدون التأكد من الدائرة
التي أصدرته ؟
- ٤١ - اذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع .
- ٤٢ - واذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين الى ثلاث فله ذلك بشرط
- ٤٣ - ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمام والده .
- ٤٣ ، ٤٤ - تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة
- ٤٤ ، ٤٥ - اذا قال هذا ابني تعامل معه فتعامل معه لزمه .
- ٤٥ - ٤٧ - يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل .
- ٤٦ ، ٤٧ - الوكالة من عموم سكان البلدة متعذره .

الموضوع	الصفحة
يكفى باللحنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة .	٤٧ -
وعضوها المنتدب ، ورئيس مجلس الادارة .	٤٨ -
اذا وكل شخصا وأخذ الوكيل مدة ما أجابه ولا تصرف وتلف المال .	٤٨ -
لا تقبل استقالة الوكيل - اذا ضبطت الدعوى وتمت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة .	٤٩ -
ولا قبيل البت في القضية .	٥٠ -
وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشتري لموكله ؟	٥١ ، ٥٠ -
هل يبيع العقار على موليه .	٥١ -
اذا باع الدلال وقال المالك ما أذنت لك بهذا الثمن ؟	٥١ -
اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع ؟	٥٢ -
تنظير لقوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .	٥٢ ، ٥٣ -
وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة .	٥٣ -

(باب الشركة)

حديث صهيب « ثلاث فيهن البركة . . . »	٥٤ -
معظم أعمال الشركات .	
والتأمين على الأموال والتأمين على الحياة (وانظر شركات البنوك في البيع) .	
اشترك أخ وأخته بعد وفاة مورثهما وطلب مقاسمته كل شيء .	٥٤ ، ٥٥ -
قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً .	٥٥ -
دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها أو من نماها .	٥٥ ، ٥٦ -
ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما - ودعوى الوفاء لا تقبل الا ببينة ويمين - ومالم يوجد في الدفتر لا يثبت الا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت .	٥٦ ، ٥٧ -
اذا فسد عقد الشركة قسم فيه الربح على قدر أعمال المشتركين .	٥٧ -
اذا كانت صيغة العقد (في كل شيء) دخل بيته الذي اشتراه في حال الشركة .	٥٧ ، ٥٨ -

(باب المساقاة والمغارسة والمزارعه)

انتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعها على المزارعين .	٥٩ -
لا يجوز .	
قوله : ولا تصح على مالا ثمر له كالحور .	٥٩ -
اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه العامل أو نبات .	٥٩ ، ٦٠ -
اذا كان النخل أنواعا معلومة فجعل بعضه بالثلث وبعضه بالربيع ، واذا لم يعلم العدد . وشرط (نزيعه) .	٦٠ -
اذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء .	٦٠ ، ٦١ -

- ٦١ - القضاء بالنفاه هل تصح ؟ والمعاونة بشيء كثير .
- ٦١ ، ٦٢ - اشتراط عذق من كل نخلة موجودة أو معدومة .
- ٦٢ ، ٦٣ - اشتراط العامل في المغارسة جزءاً من الأرض ، واشتراط بناء الجدار ونحوه ، أو شرط الجذاذ ونحو ذلك ، والغنبة ونحوها من الأشجار والزرع والخضار .
- ٦٣ ، ٦٤ - المساقاة عقد جائز ، وعليه عمل الناس .
- ٦٤ - اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا . الموظفون يطالبون الشركة .
- ٦٤ ، ٦٥ - الخلاف في عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة هل هي عقد جائز أو لازم وقوة القول بلزومها .
- ٦٥ - اذا تنازل الى مزارع آخر بمبلغ فهل للدولة شيء في المبلغ القروض التي يمنحها البنك الزراعي للمزارعين .
- ٥٦ ، ٦٦ - اذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل .
- ٦٦ - واذا فسدت المغارسة أجري في ذلك مغارسة المثل .
- ٦٦ ، ٦٧ - البقاء في الفلاحة مدة السوم على المزرعة المشتركة .
- ٦٧ ، ٦٨ - اذا فسخها العامل فلا شيء له من الثمرة ولا من الكلاء .
- ٦٨ ، ٦٩ - اللقاح ، والدمال ، والمكينة ، والشمال ، وحفر البئر ، وتنظيف مجرى السيل من الأتربة .
- ٦٩ ، ٧٠ - عمار القليب والزرع يقدم على الصبرة ، ولا تسقط الصبرة عن أهل الملك .
- ٧٠ - ٧٣ - ملاحظات على اتفاقية مزارعة - ذكر فيها أن أحد الطرفين له القسمة اذا أراد دون الآخر ، واسقاط الزكاة عن العامل زمن الاتفاقية ، والزامه بقبول التعويض الذي يقرره الطرف الآخر
- ٧٣ ، ٧٤ - للنهي عن المزارعة في الأحاديث وجهان .
- ٧٤ - الحيلة في المؤاجرة على الأرض والمساقاة على الشجر .
- ٧٤ - تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل .
- (باب الاجاره)
- ٧٥ - تنعقد بما عده الناس اجارة ولو لم تكن بالصيغة المعروفة .
- ٧٥ ، ٧٦ - اذا شرط في الاتفاقية اضافة أعمال جديدة على المقاول لم تلزم .
- ٧٦ ، ٧٧ - هل يجعل في الدارالمستأجرة مكينة ونحوها .
- ٧٧ - اذا شرط أن لا يسكنها دابة .
- ٧٧ ، ٧٨ - استأجر النخل بثمر الثمرة فأراد أن يبني في الأرض مساكن بصبرة .
- ٧٨ - اذا استأجر حرة أو أمة لم يجز أن يخلو بها .
- ٧٨ - هل يجوز الاستئجار على تعليم العلم الشرعي كالقرآن والحديث .

الموضوع	الصفحة
• إذا استأجرهم على تقطيع حديد فلا بد أن يكون معلوما .	٧٨ ، ٧٩ -
• تلقيح النخل بعذق من كل نخلة لا يجوز .	٧٩ -
• إذا اطلق ريال صبره ؟	٨٠ -
• إذا اشترط على المستأجر عمارة روشن أو مصباح .	٨٠ -
• إذا قال : للعام الواحد ثلاثمائة ريال .	٨١ ، ٨١ -
• الاجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة .	٨٢ ، ٨١ -
• كراء الحمام ، والمبالغة في النظافة .	٨٢ ، ٨٢ -
• « ان الله نظيف يحب النظافة » .	٨٢ -
• صحة اجارة الحيوان لياخذ لبنه .	٨٢ -
• لا يجوز استئجار مسلم لذلي ليعلمه وأولاده . بخلاف الاجارة عنده .	٨٤ -
• جواز اجارة العين المؤجرة قبل قبضها .	٨٤ -
• لا تتغير الحكور بتغير الأجور .	٨٤ ، ٨٥ -
• أجره بمددهن .	٨٥ -
• عمل الأصلح للوقف مزارعة أو مؤجرة .	٨٥ ، ٨٦ -
• إذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على ما فيه مصلحة الطرفين . . .	٨٦ ، ٨٧ -
• تأجير أرض موقوفة على مسجد ، أو تحكيرها .	٨٧ ، ٨٨ -
• إذا أجر المؤذن وقفا على المؤذنين .	٨٨ -
• لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة أيضا . تأجيرها مدة طويلة للمصلحة .	٨٩ -
• ليس للناظر الخاص تحكيره مدة طويلة الا باذن القاضي .	٨٩ ، ٩٠ -
• إذا أجزر الوقف كل سنة بعشرة من غير تقدير لعدد السنين فله الفسخ عند انتهاء كل سنة .	٩٠ -
• مسألتان في الاجاره .	٩٠ ، ٩١ -
• إذا أحدث في الأرض بيتا ونخلا وأثلا .	٩١ ، ٩٢ -
• ما على المؤجر يختلف بالعرف والعادة اذا لم يكن شرط ، وان لم يكن شرط ولا عادة رجع الى الأصل .	٩٢ -
• تحديد أجور العقار لا يسوغ شرعا .	٩٢ - ٩٤ -
• نقل القدم - أو الرغبة .	٩٤ -
• إذا استأجره في النهار فعمل في الليل عند غيره .	٩٥ -
• شغله مع وظيفته وظيفه أخرى .	٩٥ ، ٩٦ -
• استأجر أرضا وبني عليها بيتا ، ثم هدمه السيل ومات وامتنع الورثة من الاستمرار في دفع الاجرة .	٩٦ -
• إذا هدمت البيوت للمصلحة العامة وهي مستأجرة ثم قررت البلدية نزع ملكية البيت أرضا وبناءاً وقدرت لهما تعويضا	٩٧ ، ٩٨ -

- والمستأجر له بقية سنوات . الخ .
 ٩٨ ، ٩٩ - بيوت موقوفة مؤجرة هدمت لمصلحة التوسعة قبل انتهاء سنوات الاجاره وتنازع الطرفان .
 ٩٩ ، ١٠٠ - بيوت محكرة أرضها وهدمت لتوسعة الشارع .
 ١٠٠ ، ١٠١ - فتوى في الموضوع .
 ١٠١ - اذا استأجر اثنين في عمل واحد أو استأجر جماعة شخصا لرعي غنم ، واذا فرط .
 ١٠١ - اذا انكسرت المسحات والهندل - فهذا من نوع الخطأ .
 التعدى مثل تفكيك المكيئة وهو لم يؤمر ولا يعرف . التصدير مثل تشغيلها بدون زيت ، واذا نسح الحذاف .
 ١٠١ ، ١٠٢ - حفر له بئر وظهر بها عيب نتج عنه أضرار وطالب بتعويضها توفي اثر كية نار من خبير بالطب العربي .
 ١٠٣ - ١٠٥ - اذا عالج الطبيب مريضا وحصل من علاجه تلف . محاكمة الطبيب . الذين يعالجون الناس أقسام .
 ١٠٥ - اذا كان معه الشهادة الحقيقية أو الشهرة الكافية .
 ١٠٥ ، ١٠٦ - والبيطار .
 ١٠٦ ، ١٠٧ - اذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط .
 ١٠٧ ، ١٠٨ - يتعاطى الطب بالسحر .
 ١٠٨ - قوله : ولا راع لم يتعد .
 ١٠٨ ، ١٠٩ - ادخل سيارته عند مهندس لاصلاحها فأطلق يده في كل شيء ونتج عن ذلك خراب آخر .
 ١٠٩ ، ١١٠ - التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتمويضه عما ينقص عقد غير صحيح .
 التأمين .
 ١١٠ - اعطاء المفاتيح ومضت المده .
 ١١٠ ، ١١١ - اذا تأخر المفاوض عن التسليم لم يخضم عليه شيء من أجرته ، التوقف في الزامه بأجرة لما فوته على المالك من الانتفاع ،
 الغالب على عقود المفاوضين .
 ١١١ - اذا سكن بعض الورثة في بيت مشترك وسكت عنه الباكون .
 ١١١ ، ١١٢ - اذا دلل على سلعة ثم باعها مالكها على السائم أو غيره .
 ١١٢ ، ١١٣ - منع دلال يفرر بأموال الناس .
 ١١٣ - يجلب الأموال الى البنوك ويطلب سعيا . معاملات أهل البنوك

(باب السبق)

- ١١٤-١١٧ - حكم الرياضة في الاسلام ، وممارسة الألعاب الرياضية قرب المسجد ، أنواع الرياضات .
 ١١٧-١١٩ - مزاولة الألعاب الرياضية ومتابعة كرة القدم .
 ١١٩ - الشخص والشخصان يلعبان بالكرة اللعب الغير منظم .
 ١٢٠ - س : الكورة ، وتسميتها رياضة .

الموضوع	الصفحة
لعبة النساء بها ، والمباريات فيها .	١٢٠-
اضاعة الصلوات من أجلها .	١٢١-
الأخذ على المتفرجين عليها .	١٢٢، ١٢١-
« الألعاب الشعبية » : بالشطرنج والترد ونحوه الا يجوز مطلقا ، أدلة ذلك .	١٢٩-١٢١-
اللعبة بالكره .	
تعزير لاعبي القمار وحاضريه .	١٣٠-
لعبة الكيرم .	١٣١، ١٣٠-
حمل الانتقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة .	١٣١-
الملاكمة ، والرفس ، والرياضات الشرعية .	١٣٢، ١٣١-
جائزة لمن يحفظ ألف حديث .	١٣٢-
(ألف حديث جمعها المفتي رحمه الله - خط) .	
الرهون (المراهن) على أكل الخبز ونحوه ، أو على حفظ أحاديث أو الجواب عن مسألة ، والركوب ، والرمي ، وتعلم العلم .	١٣٣، ١٣٢-
إذا كان قصدهم المغالبة في الثلاث المذكورة في حديث « لا سبق الا في خوف أو نضل أو حافر » .	١٣٣-
اللهو بالثلاث المذكورة في الحديث من اللهو الجائز .	١٣٤-
تباريا على ذبح ناقة .	١٣٤-
قاعدة في المغالبات والألعاب وما يجوز أخذ العوض عليه .	١٣٥، ١٣٤-
جعل الخيل شبه تجاره .	١٣٥-
المسابقة بالخيل في بعض البلدان - التي ليس فيها كر ولا فر والراكب غير مهيب للحرب .	١٣٥-
جنينة الحيوانات ، والبساتين ، وأخذ الدخولية عليها .	١٣٦، ١٣٥-
أخذ الأموال على هذه الفرجه .	١٣٦-
المحظور على الدافع والآخذ إذا كانت مجامع تشتمل على محرمات . أما بستان يتبرد الناس فيه فلا . الألعاب الرياضية	١٣٧، ١٣٦-
ما يسمى ألعابا رياضية وهو سحر .	١٣٧-
السلاح الجديد تحدد مسافة تناسبه .	١٣٧-

(باب العارية)

اعارة المرأة الشابة للرضيع والصهر فيها تفصيل ، وكذلك النسب .	١٣٨-
ضمان العارية بالمثل .	١٣٨-
إذا أعطي شخص منزلا ينزله في حياته فهل له التصرف فيه .	١٣٨-

(باب الغصب)

رد جلد الميتة المصوب إذا كان مدبوغا .	١٣٩-
إذا كان التحليل يعرضها للتلف أو النقص عوض قبله .	١٣٩-
والأشياء التي يراد اتلافها إذا كان فيها ما ينتفع به .	

- ١٣٩، ١٤٠ - غرامة ما أتلّف بدعوى غش لم تثبت .
 ١٤١ - حكم الأموال المنهوبة أثر المعارك التي حصلت ...
 إذا عرف أصحابها .
 ١٤١، ١٤٢ - إذا بناو في أرض وتبين أنها ليست لهم .
 ١٤٢، ١٤٣ - بذل أكثر من قيمة المثل هنا .
 ١٤٣، ١٤٤ - هدم مباني في مقبرة ومجازات المعتدين ، وأخذ التمهيد عليهم
 غصبها قبل أن تحيض فحاضت فكانت أنقص ، غصبها
 وهي أم (١٣) فبقيت عنده الى (١٨) .
 ١٤٤، ١٤٥ - الأيدي المترتبة على يد الغاصب (نظمها سماحته وشرحها
 أثناء الدرس) .

(فصل في تصرفات الغاصب الحكيمه)

- ١٤٥ - إذا اتجر بالمفصوب .
 ١٤٥-١٤٧ - اشترى ناقين من حرامية ودفعها قيمة لأرض ثم غرسها ،
 والتوبة النصوح .
 ١٤٧، ١٤٨ - اشترى والده منزلا وأوصى أن توفي قيمته ولم يجد مورثه أحداً
 ١٤٨، ١٤٩ - صرف ثمن قليب لم يعرف مالکها في بناء مسجد .
 ١٤٩، ١٥٠ - فتح كيس البريد ومظاريف المسابقة .
 ١٥٠ - إذا عقره في النخل ، أو في الخارج ، وقتل الكلاب .
 ١٥١ - إذا حفر بئرا أو حفرة - في فئانه أو ملكه أو في البرية
 فتلف بها شيء ؟
 ١٥١-١٥٣ - إذا حفر بالوعة في غير ملك من أمره فسقط فيها أعمى .
 ١٥٣، ١٥٤ - لمس ابنه عمود كهرباء فتوفي .
 ١٥٤، ١٥٥ - انزلت عليه عمود الاسمنت العائدة لشركة الكهرباء فمات .
 ١٥٥، ١٥٦ - إذا لم يكن في عقد الشركة الضمان .
 ١٥٦، ١٥٧ - إذا مال حائطه أو بناء مائلا ولم يهدمه حتى أتلّف شيئا .
 وإذا علم أنه في مهلكة فلم ينقذه فمات . أو كان معه الماء في
 المغارة فلم يسقه فمات .
 ١٥٧ - قوله : وما أتلّفت البهيمة من الزرع والشجر . الخ .
 ١٥٧، ١٥٨ - ما يفعله كثير من الناس في طردها خطأ وظلم .
 ١٥٧، ١٥٨ - إذا أمسكها فأصابها مرض في محله .
 ١٥٨ - مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه .

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات والسفن)

- ١٥٨-١٦٠ - إذا عجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع الزلق ونحوه

- ١٦١، ١٦٠ - اذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما تحملا المسئولية على السواء .
- ١٦٢، ١٦١ - دهس القطار ابلهما ليلا .
- حصل في السيارة خلل في خط التقاطع .
- اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق .
- ١٦٤-١٦٢ - اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه .
- ١٦٥، ١٦٤ - اذا أتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار .
- ١٦٦، ١٦٥ - اصطدام السفن .
- ١٦٦ - تقدير السيارة قبل الصدم ، وتقديرها بعده لمعرفة مقدار النقص .
- ١٦٧ - لا يكفي اصلاح الصدم فقط ، لا يلزم الجاني قدر أجرتها يوميا حتى يتم اصلاحها .
- ١٦٨، ١٦٧ - مؤخر السيارة ليس كمؤخر الدابة بل كمقدمها ، وتهور السائقين ، وردعهم .
- ١٦٨ - اذا كان الجمل أكلوا وصاحبه مهمله فهل يضمن ؟
- ١٦٩ - الضارية كيف يصنع بها .
- ١٦٩ - اذا عرف بالناطحة ، أو الهبد ، أو الهد في الزروع ، واذا ربطه فانطلق .
- ١٧٠، ١٦٩ - اذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها .
- ١٧٠-١٧٢ - اتلاف آلات اللهور : كالعود ، والمزمار ، والطبول ونحوها ، والانكار على أهلها ، وكذلك الصور المجسمة وغيرها ، بشرط البكب والاصطوانات ، واذا سرقت من صاحبها .
- ١٧٢، ١٧١ - ما يحرق للتفرج ، والسينما ، وتعليل ذلك .
- ١٧٣، ١٧٢ - كسر الصليب ، والصور : المجسد ، وغير المجسد ، بالآلة ، أو بالنسج ، أو الصبغ ، أو التصوير الشمسي .
- ١٧٤، ١٧٣ - احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ، والالحاد ، والسحر . حكم الكتب التي يبين فيها الموضوع ، أو لتذكر من يبين وضعها أو كتابا مبتدعا لترد عليه .
- ١٧٤ - والمصحف اذا طبع معه تفسير .
- ١٧٥ - مصادرة كتاب « تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان » .
- ١٧٦، ١٧٥ - مصادرة كتب تشتمل على الشراكيات والبدع ، وكتب تدعو الى التحلل الأخلاقي أو العقائدي .
- ١٧٧ - وأصحابها لا يستحقون تعويضا ، ويستحقون الجزاء .
- (باب الشفعة)
- ١٧٨، ١٧٧ - اذا أوقفه ، واذا اتهم بالتحيل على اسقاطها .
- ١٧٨ - لا شفعة في المنقول .
- ١٧٩، ١٧٨ - وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته .
- ١٧٩ - الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق .
- ١٨١، ١٨٠ - لا شفعة للمغارس .

- ١٨٢، ١٨١ - ما يدخل في ملك الشفيع من الثمرة ، وحكم زيادتها .
- ١٨٣، ١٨٢ - لا شفعة بالخشب على الجدار المشترك .
- ١٨٤، ١٨٣ - الشفعة بالطريق .
- ١٨٤ - والمسيل والماء .
- ١٨٤ - لا فرق بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق .
- ١٨٦ - لها الشفعة ولو طال الزمن ، الا ان أثبت خصمها أنها عاملة
- ١٨٧ - اذا ادعى أنه لم يعلم بالبيع ، أو أنه لا يعلم أن له نصيبا في الملك .
- ١٨٧ - هل يأثم من كتم الشراء .
- ١٨٨، ١٨٧ - تسقط بالجهل بالثمن .
- ١٧٨ - اذا شهد فيها الدلال .
- ١٨٨، ١٨٩ - لا شفعة في الوقف .
- ١٨٩ - هل للرافضة شفعة على المسلمين .
- ١٩٠ - لا تسقط الشفعة بموت المشتري .

(فصل)

- ١٩٢، ١٩١ - مشكلة النماء هنا .
- ١٩٢ - قوله : وضده بكفيل ملي .
- ١٩٢ - لا شفعة في بيع خيار مطلقا .
- ١٩٢ - الشفعة في أرض السواد والشام .

(باب الوديعه)

- ١٩٣ - وضع عنده فردا لبيعه ففقد من دكانه .
- ١٩٣ - مسألة فيها تأمل .
- ١٩٤ - قوله : وان نهاء مالكما عن علقها لم يضمن .
- ١٩٤ - قوله : وعكسه الأجنبي والحاكم . الخ .
- ١٩٤ - فوات الرفقه .
- ١٩٤ - سافر الى الحرج وترك الوديعه في بيت حائطه ثلاثة أذرع .
- ١٩٤ - لو اقترضها .
- ١٩٥ - يجب رد الفضة بعينها .
- ١٩٥ - قوله : ويمهل لهضم طعام عند من اعتاده .
- ١٩٥ - اذا قال : نسيت ؟

(باب احياء الموات)

- ١٩٦-١٩٨ - تعريف الموات ، وتملكه بالاحياء بدون اذن البلديه . حریم العين والقناة ، وحریم ما احياء من الموات لسكنى أو زرع ، وحریم النهر .

الصفحة	الموضوع
١٩٨-	إذا كانت مواتا لكن تحقق مالهما لم تملك بالاحياء .
١٩٨-	والاختصاصات لا تملك بالاحياء .
١٩٨-	ومسيل المياه ، المحتطبات ، والمراعي ، والمحتشبات ، ولا يقطع منها شيء يلحقهم ضرر باقطاعه . . .
٢٠٠، ١٩٩ -	خراب الدرعية لا يملك بالاحياء . وإذا اتقدم من يدعي ملكية سابقة لشيء منه . . .
٢٠١-	إذا لم يكن في الأرض آثار عمار ولكنها ضمن صك فهي ملك
٢٠٢، ٢٠١ -	من أحيا الموات ملكه مطلقا . وحكم المتحجر . أي نزاع بين متنازعين البلدية أو غيرها فمرجه الحكم الشرعي
٢٠٢-	سماع الدعاوي في الأراضي البيضاء والآبار ولو لم يكن بيد مدعيها صك .
٢٠٦-٢٠٣ -	كتابه لجلالة الملك في الموضوع . قد تكون انتقلت الى المدعي من مالهما الذي أحياها ببيع أو ارث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك أو عنده صك وقد ولكن عنده البينة الشرعية . أدلة ذلك .
٢٠٧، ٢٠٦ -	استئذان الامام في الاحياء لكف النزاع وعدم توارد الأيدي أو يكون مملوكا يجهل مالكة . بخلاف مباح الأرض فليس ملكاً للامام ولا حقا له .
٢٠٧-	وحديث « من أحى أرضا ميتة فهي له » وعندما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق . والنظر المصلحي الشرعي والمعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي الا بعد الاذن ، والاذن لا ينبغي الا بعد التحقق الشرعي .
٢٠٧-	تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها أو حطبها غلط ، ولا يعطون عليها ورقة .
٢٠٨-	إذا أحى ولم يستأذن وكانت العادة الاستئذان .
٢٠٨-	إذا منع ولي الأمر احياء أرض بعينها فأحياها بعض الناس .
٢١٠، ٢٠٩ -	قد يمنع الاحياء حسما لنزاع بين قبائل ، ويكون المنع بالسوية وتبقى الأراضي والشعاب مراعي وفلوات ومحتطبات لهم وتوضع حدود مؤقتة لكل قبيلة إذا اقتضته المصلحة . . .
٢١١، ٢١٠ -	إذا كان بين القبيلتين ضغائن أجبروا على المناقلة فيما أحيوه ، وتقسم بينهم المراعي قسم مصلحة
٢١٣-٢١١ -	تستري القلبان الحياة درأ للشربين القبائل المتنازعة ، وتبقى مع العادية مورداً عاماً لهم ولغيرهم .
٢١٤، ٢١٣ -	بئر لقبيلة بعيدة قريبة من هجرة قبيلة أخرى يخشى من وقوع شر بينهما من أجلها . .
٢١٥، ٢١٤ -	إذا دفنت البئر بشبهة وقوعها في الحدود بين القبيلتين لم يعد حفرها ويعوض .

الموضوع

الصفحة

- ٢١٧-٢١٥ - كيف يوزع الموات بين القبائل المتجاورة .
- ٢١٨، ٢١٧ - يوزع الموات على سكان البلد ، دون البادية . ومن يحدد ذلك
وإذا لم يقرم بالأحياء .
- ٢١٨ - يتبع البلاد الخراجية ما يتبع الطلق . الزائد على ذلك
ملك لرب العالمين ، وقد ملكها الرسول لمن أحيها .
- ٢٢٠-٢١٨ - موات العنوة ليس ملكا ، صحاري البلد غير متناولة له
العنوة ، وليست ملكا للحكومة .
- ٢٢٠، ٢١٩ - الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها إباحة
التملك لمن سبق إليها وأحيها . وإذا كان يخشى من نزاع
وتعديات
- ٢٢١ - الموات بين قريتين أو قبيلتين ليس لواحدة منهما .
- ٢٢٢، ٢٢١ - الشوارع لا يختص به أحد ، ولا يقطع ولا يباع إلا
- ٢٢٤، ٢٢٣ - ومرافق الشوارع لا تملك ، ولا تقطع .
- ٢٢٥، ٢٢٤ - إذا بنى بعض الأشخاص دكاكين في السوق ليختصوا به
فهل تهدم .
- ٢٢٦، ٢٢٥ - تعطى كل قرية ما تستحقه من محارم ومرافق من الأرض
المجاورة إذا كانت متقاربة في المساحة والسكان .
- ٢٢٦ - موات بين مزارع اتفقوا على الارتفاق به .
- ٢٢٧، ٢٢٦ - يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل بشرط .
- ٢٢٨، ٢٢٧ - ما أعد لدياس الأرز واستعمل لذلك فهو من مصالح الملك .
- ٢٣٠-٢٢٨ - جبل واقع بين قبيلتين وأراضي في سفحه وكلاهما تريد
الارتفاق به .
- ٢٣١، ٢٣٠ - الباطن التابع لمرافق البلد لا يملك .
- ٢٣١ - لا تحدد المرافق ، ولا يكون لأهل البلد التصرف فيها بالبيع .
- ٢٣٣، ٢٣٢ - من ثبت له أحياء أو تحجر موضع من الأودية والأهوه وغيره
سواء في الارتفاق بها للرعي ونحوه .
- ٢٣٦-٢٣٣ - فتوى المساييل المشهورة .
- المساييل منها ما هو ملك ، ومنها ما هو اختصاص ،
ما دام الاختصاص ثابتا لم يجز إقطاع ذلك الاختصاص .
وقد يزول ذلك الاختصاص باستفناء الأرض عن سبيل
مسيلها إذا لم يصرفه أصحابه إلى ملك آخر لهم
ولم يكن متحجراً لهم
- ٢٣٧، ٢٣٦ - وليس لمن له الاختصاص بمسيل غير واسع المنع من الرعي
والاستطراق ونحو ذلك . أما المساييل الواسعة
فلا يعمل فيها ما يضر بسبيل أصحابها .
- ٢٣٨، ٢٣٧ - ولا يسوغ إقطاع المساييل لغير أهل الأرض المملوكة
إلا بأذنهم ، مضار أحيائها وإقامة الحواجز فيها .

- ٢٣٨-٢٤٠ - قنوات العيون ملك لأصحابها ولو زالت بساتينهم .
- ٢٤٠، ٢٤١ - مساقى الصهاريج تابعة لها .
- ٢٤١، ٢٤٢ - الصلح بين أصحابها وبين البلدية جائز اذا كان برضاهم ولم يضر بمصلحة غيرهم .
- ٢٤٢، ٢٤٣ - الحرم ، ومنى ، ومزدلفة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع .
- ٢٤٣، ٢٤٤ - ولا يعطى عليها حجة استحكام .
- ٢٤٤-٢٤٦ - حكم حاكم بتملك أرض في (جبل خندمه) فلم ينقض .
- ٢٤٤-٢٤٦ - وزراعة أرض الحرم لا تجوز ، جواز تعزيرهم بمصادرة زراعتهم والتصدق بها على فقراء الحرم .
- حكم البناء في المشاعر ، والاشارة الى التملك ، ونقض حكم به في منى - تقدم في المناسك فليرجع اليه من اراده .
- ٢٤٧ - ولا تحدد طرق مكة بالامتار .
- ٢٤٧، ٢٤٨ - والميقات ومحارمه وما حوله ليس لأحد فيه حق ولا اختصاص
- ٢٤٨، ٢٤٩ - مساحة الطريق قبل العمارة وبعدها ، واذا تشاحوا .
- ٢٤٩، ٢٥٠ - توسيع الطرق للمصلحة العامة بقدر الحاجة خصوصا بعد وجود السيارات ولو بدون رضى .
- الأرض المملوكة كيف تصرف شوارعها .
- ويجب على القائمين به تحري العدل .
- ٢٥٠ - الاستفصال في الجاده اذا شهد بها شهود .
- ٢٥٢ - المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع . عدد المعادن ، وهل هذا كل ما في الأرض .
- ٢٥٢ - مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع .
- ٢٥٢ - اذا حفر للملح حفرة طول مترين هل يملكها وما فيها .
- ٢٥٢-٢٥٧ - جبل الرخام لا يملك بالاحياء ، ولا يقطع .
- المعادن الظاهرة - كجبل الرخام - من سبق اليه فهو حق به ، ولا يملك بالاحياء ، ولا يجوز اقطاعه ولا احتجازه دون المسلمين سماع الدعاوي في الآبار والأرض البيضاء غيرها .
- ٢٥٧ - الأودية الكبار ومناقيها لا تملك بالاحياء . جزائر البحر وجزائر الأنهار .
- ٢٥٨ - لا يعمل في مجرى السيل ما يغيره عن مجراه أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين .
- ٢٥٨، ٢٥٩ - صرف السيل عن مجراه اضرار . الا اذا كان ملكا لمعين قبل أن يجرفه السيل .
- ٢٥٩، ٢٦٠ - أو كان باتفاق الطرفين .
- ٢٦٠، ٢٦١ - واذا حاذوا من فوقهما ومن أسفل منهما وانتفى الضرر لم يمنعوا . يزال المطوى المحدث .
- ٢٦١، ٢٦٢ - يزال ما بني في المسيل من العطفة والبرج .

- ٢٦٣،٢٦٢ - حتى الشبك يزال عن المجرى ، وما يلي الملك متعلقة
مصالحه . . .
- ٢٦٥،٢٦٤ - وان كان الوادي واسعا ولا مضرة من احداث آبار في جا
فلا بأس .
- ٢٦٦،٢٦٥ - وضع السد مشروط بانتفاء الضرر ، بواسطة هيئة ذ
خبرة ومعرفة .
- ٢٦٧،٢٦٦ - المسكر المعد لصيد الأسماك ملك بالاحياء .
- ٢٦٨،٢٦٧ - حضائر الاسماك تفيد الاختصاص ، لا الملك .
- ٢٦٩،٢٦٨ - فتوى في الموضوع .
- ٢٧٠،٢٦٩ - ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياء .
- ٢٧١،٢٧٠ - لا يملك الأثل القديم بأحياء المنخفضات التي بينا
بل بأحياء ما تحته .
- ٢٧١ - اذا بنى حوشا .
- ٢٧٢،٢٧١ - بنى حجرتين ، وبينهما عشرون ذراعاً ثم جاء آخر فيبنى ف
البناء بالجريد ونحوه ليس احياء مالم يكن عرف .
- ٢٧٢ -
- ٢٧٤،٢٧٣ - بناء البدو عرشا من سعف أيام الصيف .
- ٢٧٤ - اذا حفر بئراً للفلاحة مكله ، ويترك له ما جرت العادة بز
على الدواب ، والمكائن .
- ٢٧٤ - حفر الحسوان ليس احياء ، وله حق مؤقت .
- ٢٧٦،٢٧٥ - اذا أجرى الماء الى الموات وزرعه أو هيئته للزراعة ملكا
ولو ترك زراعته فيما بعد .
- ٢٧٦ - الذي يرسل الماء على الأرض من دون بذر ؟
- ٢٧٦ - أو يجعل في الأرض سواقي متعددة ويوزع الماء فيها ، أو يج
ساقى يحيط بالأرض .
- ٢٧٦ - من أنواع الاحياء مواساة الأرض ثم تسييلها فتكون مبعلا
- ٢٧٦ - أجرى الماء الى أرض ولم يزرعها .
- ٢٧٧ - لا يملك الموات بمجرد دعوى وتسم عليه ولو كان ع
حجج استحكام .
- ٢٧٨ - الزرع الذي لا تملك به الأرض ، والذي تملك به .
- ٢٧٨ - اذا زرعها على المطر أو على الطل .
- ٢٧٩،٢٧٨ - العثري يثبت الاختصاص ، ويعوض عنه اذا مر به طريق
الريضان الموجودة اليوم .
- ٢٧٩ -
- ٢٨١،٢٨٠ - البعل لا تثبت به الملكية ، اذا تكرر تبجيل أهل الأملاك للأر
ثبت لهم حق الاختصاص ، اذا حرث الأرض بقصد الزر
فهو متحجر .
- ٢٨١ - فتوى في روضة .
- ٢٨٣،٢٨٢ - روضة بين بلدين ، وتلاع (روضة القريف) .
- ٢٨٤،٢٨٣ - الرعي والسرْح لا يملكان أحداً دون أحد .

- ٢٨٥، ٢٨٤ - حریم البئر العادية .
 ٢٨٥ - للبئر الارتوازية قدر حاجتها .
 ٢٨٦ - ويملك الثاني بشرط أن لا ينقص على الأول حریم بثره ،
 لا المفلى . فضل ماء القلب لا يجوز منعه .
 ٢٨٦ - من له بئر في فلاة لم يملك بها الفلاة التي حو اليه .
 ٢٨٧ - قوله : وثلج ، وماء ميزاب - هذه الأشياء لها حریم .

(التحجر)

- ٢٨٧ - معنى التحجر ، وأحقته بذلك ، وضرب المدة له .
 ٢٨٨ - بناء متر يعد تحجراً وشروعاً في الاحياء .
 ٢٨٩ - احاطة الأرض بالصنادق .
 ٢٩٠ - والترسيم ملحق بالتحجر .
 ٢٩٢، ٢٩٢ - الأرض العشرية ملحقة بالتحجر ، وضع اليد مجرداً عن
 الاحياء لا يملك .
 ٢٩٢ - التسمي والتحجر للجبال والأودية والشعاب لا يملك بهما .
 ٢٩٤، ٢٩٣ - أمهلوا ثمانية أشهر لحياتها وانقضت ولم يكملوه .
 ٢٩٥، ٢٩٤ - إذا كان الاختصاص مقيداً بنزولهم فيها لم يستحقوها
 إذا رحلوا . وإن عادوا كانوا أحق . نزع اختصاصهم
 للمصلحة وتعويضهم .
 ٢٩٦، ٢٩٥ - وضعوا أيديهم على بعض الأراضي ، ومنهم من حوط عليها ،
 ومنهم من سهلها بالحرث .
 ٢٩٦ - ادعى وضع يده عليها وعارضته البلدية .
 ٢٩٧ - إذا عمر شخص أرضاً في يد من هو أحق بها .
 ٢٩٧-٢٩٩ - الأراضي البيضاء إذا أقطعها أو تحجرها ولم تتعلق بمصالح
 العامر لم يصح بيعها ، ويجوز النزول عنها بعوض أو مجاناً

(اقطاع الموات وتحديده)

- ٢٩٩ - قوله : وللامام اقطاع موات لمن يحييه ، ويكون بقدر الحاجة في :
 السكنى ، والتحويش ، والزراعة وبحسب المكائن ، والمواشي
 ما يتعلق بمصالح البلد لا يقطع . بقاع المساجد أهم .
 والمواقف ، والمقابر . ليس الاقطاع كالقوى .
 ٣٠١، ٣٠٠ - تعليمات شاملة بشأن اقطاع الأراضي البيضاء .
 ٣٠٣-٣٠١ - ملاحظات على « نظام الأراضي البور » .
 ٣٠٣ - اعطاء وبيع البلدية للأراضي .
 ٣٠٥، ٣٠٤ - ما فيه غرس أو بناء لا يلحق بالأراضي البيضاء .
 ٣٠٦، ٣٠٥ - لا يقطع كل فرد إلا ما يقدر على احيائه .
 ٣٠٧، ٣٠٦ - الاقطاع الكثير لا يقر ، لا يقطع أحد أكثر من حاجته .
 ٣٠٨، ٣٠٧ - أقطع عشرين كيلو ومضى ثلاثون سنة لم يحيها .
 ٣٠٨ - مساحة الاحياء لا تحديد فيها ، بخلاف اقطاع الأرض الميتة .

- ٣٠٩ - إذا استقطع باسم أولاده من عدة بلديات .
- ٣١٠، ٣٠٩ - إذا اشترط في المنحة عدم الضرر على أهل البلد ، أو عدم ملك سابق - تقيدت بذلك .
- ٣١١، ٣١٠ - التملك يقدم على الاقطاع .
- ٣١٣-٣١١ - يمهل المقطع ثلاث سنوات . إذا هبأ الأرض لا مكان البعل فيها فهو محيي . وإذا شرع في الاحياء ولم يكمله مدد له
- ٣١٣ - إذا أقطع شخص وتم له ثلاث سنوات وجاء انسان وأحيائها .
- ٣١٣ - إذا أقطع وباع اقطاعه قبل احيائه .
- ٣١٤، ٣١٣ - إذا تعارضت الاقطاعات .
- ٣١٥، ٣١٤ - اقطعوها لجمعها هجرة وموردا وتركوها .
- ٣١٦، ٣١٥ - إذا كان الاقطاع لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض فلولي الأمر الرجوع فيه .
- ٣١٦، ٣١٧ - الاقطاع لا يمنع اقامة دعوى من له حق سابق .
- ٣١٧ - التنازل عن الاقطاع يصح ، لا يبيعه على أنه ملك .
- ٣١٧، ٣١٨ - تعويض أهل الاقطاع معلق برضاهم . وحق بيت المال لا يسقط .
- ٣١٨، ٣١٩ - الاقطاع ثلاثة أقسام ، وما يراعى فيه ، ولمن .
- ٣١٩، ٣٢٠ - بيت مال سابق أقطعه ولي الأمر لأحد الرعية ثم أقطعه من بعده لغيره .
- ٣٢٠ - اقطاع عشب الریشان ، وحطب الشعبان .
- ٣٢٠ - يمنع أهل المباسط والسجاجيد من وضعها إذا ضيقت على المارة ، وإذا رفعتهم البلدية لم تحل هي مكانهم .
- ٣٢١ - إذا وضع قماشه مدة طويلة .
- ٣٢١ - إذا سبق الى كماء أو حشيش .
- ٣٢١، ٣٢٢ - السقي من مياه الأمطار ومياه الأنهار إذا كانت صفاراً له صور .
- ٣٢٢، ٣٢٣ - «مسألتان» الأولى : إذا ادعى اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً ، وهناك مرجح ، أولاً مرجح . الثانية : إذا ملك انسان في أعلا الوادي وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق .
- ٣٢٣، ٣٢٤ - واد كبير في أعلاه قرى وفي أسفله قرى وبينهما واحات أصبح فيها نخيل ومزارع - فهل لهم اتخاذ مسيل منه .
- ٣٢٤، ٣٢٥ - مراد الحارثي هنا .
- ٣٢٥، ٣٢٦ - قول الجمهور هنا أولى .
- ٣٢٦، ٣٢٧ - الأصل أن وضع اليد في المساييل بحق .

الموضوع	الصفحة
الحواجز - للسيل المشترك تقام بالمساحي ، لا بالدركتر .	٣٢٨،٣٢٧
الكعبية وحديث الزبير .	٣٢٩،٣٢٨
حجز أحد روافد الوادي الكبير .	٣٣٠،٣٢٩
إذا حصل ضرر من رص المسيل بصفة فيعاد النظر فيه .	٣٣١،٣٣٠
سيل الروضة المبعّل لا يصرف عنها .	٣٣٢،٣٣١
العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها .	٣٣٣
الأحمية باطلة ، الا حمى الله ورسوله .	٣٣٥،٣٣٤
لدواب المسلمين : دواب الجهاد . ودواب الصدقات المجبية .	٣٣٥
« الناس شركاء في ثلاث » على عمومه في الحمى . اذا منع الامام قطع الشجر الأخضر فما الحكم ؟ وضع المنار على حدود الأرض الميتة .	٣٣٨-٣٣٥
إذا ترتب على نقض الحمى المنوع شر ومفسدة أكثر أبقى مؤقتا .	٣٣٩،٣٣٨
ويعين لكل قبيلة ما حاذى قرينتها مؤقتا .	٣٤٠،٣٣٩
وإذا لم تحل هذه المراسيم النزاع أبقوا على الأصل - وهو الاشتراك : في الكلاً ، والمرعى والمحتطبات .	٣٤٠
ترحيل البادية عن الحاضرة اذا تضرروا .	٣٤٠
نزول الفقيه في المدرسة يختلف باختلاف العادة .	٣٤١
التصوف والسوفية أقسام .	٣٤٢،٣٤١

تصويب الأخطاء

صواب	خطا	سطر	صحيفة
(فصل)		١	٢٤
(٢)	(١)	٢٣	١٣٢
عضوى	عضوي	١٩	٢١٦
الأغراض	الأغراض	٦	٢٦٧

آخر الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

الجمالة - العتق

حقوق الطبع محفوظة لجامعه ومحققه
